جواهر الفقه

تأليف

محمد مفتاح قريو

قال رسول الله (ﷺ):

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

رواه البخاري ومسلم.

مـقـدمـة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير إلى مولاه، الغَنِيُّ به عمن سواه، محمد مفتاح ﭬﭑرِّيو الرضواني، وفقه الله للصواب في الألفاظ والمعاني، لما قرأتُ فقه المذهب المالكي إبان الطلب والتحصيل، في كتبه المعتمدة - في قراءته - وهي الرسالة، وأقرب المسالك، والعاصمية، ومختصر خليل، أَلْفَيْتُهُ يحتاج إلى التجديد والتنقيح والترتيب والتسهيل، ورأيت أن نظم مسائله يعين على تسهيله للطلاب في كل عصر وجيل، وأيقنت أن أحسن كتبه المتقدمة أقرب المسالك، لاقتصاره على خصوص المعتمد من مذهب الإمام مالك، فلذلك نظمت منه كل ما يليق بالطلاب، ولم أترك منه إلا ما فُقِدَ العمل به وما صار فناً مستقلاً كالميراث والحساب، وقد بذلت جهْداً كبيراً في تنقيح لفظه وتقليله، وتحلية أوزانه وتسهيله، حتى جاء - بفضل الله - حسن الألفاظ والأوزان، مفيداً - إن شاء الله تعالى - لكل من يقرأه بتأملٍ وإمعان.

وقد بقي بعد نظمه مدة طويلة مُشَتَّتَ الشمل مبعثر الأجزاء لا تجمعه صلة قرابة ولا رابطة تأليف، ولم تلمسه يد التنقيح والترتيب والترصيف، لاحتياج ذلك إلى زمان ومكان، مع اشتغال فكري بغيره في ذلك الأوان.

ولما بلغتُ من الكبر عُتِيًّا، وصار ماكان دانيا - مني - قصيا، خفت أن يصيبه ضياع أو إغفال، فيبقى بسببه قابعاً في زوايا الإهمال، حتى

تختفي أنواره، وتستر أقماره، وتغيض أنهاره، وتلتوي أزهاره، فلا يقع عليه بصر، ولا يظهر له أثر.

فعزمت على لمِّ شتاته وترتيبه، وزيادة تنقيحه وتهذيبه، وجمع مسائله وفوائده، وتنسيق جواهره وفرائده، لتتمكن الأجيال كلها من الإنتفاع منه ـ إن شاء الله ـ، وليكون من الأعمال التي لا تنقطع بموت من عملها لنفع عباد الله، وسميته:

(جواهر الفقه المختارة، من أقرب المسالك الحسن العبارة).

وها أنا أشرع في المقصود، بعون الرب المعبود فأقول ـ طالبا من الله التوفيق، والهداية إلى سلوك أقوم طريق:

بسم الله الرحمن الرحيم

يَقُولُ عَبْدُ رَبِّهِ الْمَنَّانِ ... مُحَمَّدٌ قَرِيُو الرِّضْوَانِي
نَظَمْتُ بِسْمِ اللَّهِ ذِي الْجَلَالِ ... مُصَلِّياً عَلَى النَّبِي وَالآلِ
جَوَاهِرَ الْفِقْهِ الَّذِي قَدْ نُسِبَا ... لِمَالِكٍ وَتَابِعِيهِ مَذْهَبَا
لِأَجْلِ أَنْ أُسَهِّلَ الْفِقْهَ بِهِ ... لِلرَّاغِبِينَ فِيهِ مِنْ طُلَّابِهِ[1]
فَالنَّظْمُ قَدْ أَصْبَحَ سَهْلَ الْحِفْظِ ... لَا سِيَّما إِنْ كَانَ عَذْبَ اللَّفْظِ[2]
وَكُنْتُ إِذْ قَرَأْتُ فِقْهَ مَالِكِ ... مُسْتَحْسِناً لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ
لِذَا نَظَمْتُ مِنْهُ كُلَّ مَا يَلِيقْ ... وَلَمْ أَدَعْ إِلَّا مَبَاحِثَ الرَّقِيقْ
وَمَبْحَثَ الْقَضَاءِ وَالشُّهُودِ ... وَمَبْحَثَ الدِّمَاءِ وَالحُدُودِ
وَمَبْحَثَ المِيرَاثِ وَالْحِسَابِ ... إِذْ لَمْ تُنَاسِبْ أَكْثَرَ الطُّلَّابِ
نَظْماً مُنَقَّحاً عَدِيمَ الشَّكْلِ ... لَيْسَ لَهُ فِي فِقْهِنَا مِنْ مِثْلِ[3]
فِي الجَمْعِ وَالتَّسْهِيلِ وَالتَّقْرِيبِ ... وَالضَّبْطِ وَالتَّنْسِيقِ وَالتَّرْتِيبِ
وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ أَوْ أَخَّرْتُ مَا ... فِي الأَصْلِ بِالْعَكْسِ أَتَى مُرَسَّمَا[4]
وَزِدْتُهُ فَوَائِداً أُخْرَى كَمَا ... عَيَّنْتُ مَا فِي الأَصْلِ جَاءَ مُبْهَمَا[5]
وَاللَّهَ أَرْجُو الْوَفْقَ لِلإِتْمَامِ ... وَأَنْ يَكُونَ نَافِعَ الأَنَامِ
وَخَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ... وَسَبَباً فِي رَحْمَةِ الرَّحِيمِ

---

(1) قولنا: (لأجل أن أسهل) المصدر المنسبك من أن وما دخلت عليه في محل جر باللام، والجار والمجرور متعلق بنظمت وعلة فيه.

(2) قولنا: (فالنظم) الفاء للتعليل، ومدخولها علة لأسهل.

(3) قولنا: (عديم الشكل) الشكل في اللغة هو المثل كما في المصباح، وعديم الشكل معناه عديم المثل، فالشطر الثاني من هذا البيت تفسير له. كما لا يخفى.

(4) قولنا: (مرسما) بضم الميم، وفتح الراء، وتشديد السين المفتوحة، اسم مفعول من رسَّم الرباعي، بمعنى أثبت كما لا يخفى.

(5) قولنا: (فوائدا) بالتنوين لضرورة النظم.

كتاب الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة

حَقِيقَــةُ الـطَّهَـارَةِ الشَّـرْعِيَّـهْ ... بِـالإتِّفَـاقِ صِفَـةُ حُكْمِيَّـهْ
تُبِيحُ مَا يَمْنَعُهُ وَصْفُ الْحَدَثْ ... أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ أَوْ حُكْمُ الْخَبَثْ
وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالطَّهُورِ مِنْ ... مَاءٍ صَعِيدٍ حَرْقِ نَارٍ يَافَطِنْ

باب ما تحصل به الطهارة من ماء أو صعيد

فَالْمَاءُ إِنْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَلْطِ دُعِي ... بِمُطْلَقٍ وَبِالطَّهُورِ الرَّافِعِ[1]
وَحَدُّهُ مَا صَحَّ أَنْ يُدْعَى بِمَا ... بِلَا إِضَافَةٍ لِقَيْدٍ لَزِمَا[2]
وَهْـوَ مُـطَهِّرٌ، سَوَاءٌ نَـزَلَا ... مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ بِنَبْعٍ حَصَلَا
وَلَوْ أَتَى اجْتِمَاعُهُ مِنَ النَّدَى ... أَوْ ذَابَ بَعْدَ أَنْ يَجِيءَ جَامِدَا
أَوْ كَانَ سُؤْرَ حَائِضٍ أَوْ جُنُبِ ... أَوْ سُؤْرَعَجْمَا مُطْلَقاً أَوْ شَارِبِ[3]
أَوْ وَرَدَ النَّهْيُ عَلَيْهِ فَاعْلَمِ ... كَبِئْـرِ ذَرْوَانٍ وَبِئْـرِ زَمْـزَمِ
أَوْ غَيَّرَتْهُ الرِّيحُ مِنْ مُجَاوِرِ ... مُنْفَصِلٍ بِلَا لُصُوقٍ ظَاهِرِ
وَإِنْ يَكُنْ خَالَطَهُ شَيْءٌ قُسِمْ ... إِلَى ثَـلَاثَـةٍ فَحَقِّقْهَـا تُلِمْ
أَوَّلُهَـا الْمَخْلُوطُ بِـالْمُلَازِمِ ... مَـعَ تَغَيُّـرِ الصِّفَـاتِ فَـاعْلَمِ
فَـإِنْ يَـكُ التَّغْيِيرُ بِالْمَقَرِّ ... أَوِ الْمَمَـرِّ لَيْسَ بِـالْمُضِـرِّ
إِنْ كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ أَرْضٍ طَهُرَتْ ... وَلَوْ إِلَى نَحْوِ أَوَانٍ غُيِّرَتْ
وَإِنْ يَكُنْ بِجُزْءِ أَرْضٍ طُرِحَا ... فِيهِ وَلَوْ قَصْداً عَلَى مَا صُحِّحَا

---

(1) قولنا: (الرافع) أي المزيل للحدث، أو حكم الخبث.

(2) قولنا: (بما) أصله بماء بهمزة بعد الألف، لكن حذفت منه الهمزة وصار يقرأ بالقصر لضرورة الوزن.

(3) قولنا: (عجما) بالقصر لضرورة الوزن، وأصله: عجماء بالهمزة بعد الألف، فيشمل كل عجماء من الحيوان سواء كان مباح الأكل كالناقة والبقرة، أو غير مباح كالحمار والبغل وما أشبه ذلك.

فَلاَ يَضُرّهُ وَلَوْ كَالْجَيْرِ ... وَالْكُحْلِ وَالْمِلْحِ عَلى الْمَشْهُورِ[1]

وَإنْ يَكُ التَّغْيُر بِالْمُخَلَّقِ ... أَوْطُولِ مُكْثٍ فَهْوَ مِثْلُ الْمُطْلَقِ[2]

كَسَمَكٍ وَضِفْدَعٍ وَطُحْلُبِ ... وَخُضْرَةِ الْخَزِّ الذِي كَالْعُشْبِ

وَإنْ يَكُنْ بِنَابِتِ الأَعْشَابِ ... أُلْحِقَ بِالْمَقَرِّ فِي ذَا الْبَابِ

لاَ غَيْرِ نَابِتٍ سِوَى مَا عَسُرَا ... مِنْهُ احْتِرَازُ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ مِرَا

كَالتِّبْنِ أَوْ كَوَرَقِ الأَشْجَارِ ... إنْ سَقَطَتْ فِيهِ بِلاَ اخْتِيَارِ

وَإنْ يَكُنْ بِطَاهِرِ الدِّبَاغِ ... فَلاَ يَضُرُّ مُطْلَقاً يَاصَاغِي[3]

وَقَيَّدُوا بِخِفَّةِ التَّغْيِيرِ ... فِي آلَةِ الإِخْرَاجِ مِنْ كَالبِئْرِ

وَبِخُصُوصِ الرِّيحِ فِي الْبُخُورِ ... وَالْقَطِرَانِ اللاَّصِقِ الْمَشْهُورِ

وَالشَّكُّ فِي مَضَرَّةِ الْمُغَيِّرِ ... لَيْسَ يَضُرُّ مُطْلَقاً فَحَرِّرِ

ثَانِي الثَّلاَثِ هُوَ مَا تَغَيَّرَا ... بِطَاهِرٍ مُفَارِقٍ فِيمَا يُرَى

مُمَازِجٍ كَالْخَلِّ وَالأَلْبَانِ ... أَوْ لاَصِقٍ كَالزَّيْتِ وَالدُّخَانِ

يُدْعَى مُضَافاً صَالِحاً لِلْعَادَةِ ... كَالطَّبْخِ وَالشَّرَابِ لاَ العِبَادَةِ

وَيَنْجُسُ الْمُضَافُ بِالْقَلِيلِ ... مِنْ نَجِسٍ حَلَّ بِلاَ تَفْصِيلِ[4]

ثَالِثُهَا المَخْلُوطُ بِالنَّجَاسَةْ ... تَفْصِيلُهُ يُوَضِّحُ الْتِبَاسَهْ

فَإنْ تَكُنْ كَثِيرَةً وَغَيَّرَتْ ... فَالْحُكْمُ بِالتَّنْجِيسِ لِلْمَاءِ ثَبَتْ

وَإنْ تَكُنْ قَلِيلَةً وَالْمَا كَثِيرْ ... وَلَمْ تُغَيِّرْهُ فَإنَّهُ طَهُورْ

وَإنْ مَعاً قَلاَّ بِلاَ تَغْيِيرِ ... فَالْمَاءُ طَاهِرٌ عَلَى الْمَشْهُورِ

---

(1) قولنا: (والملح) أي إن كان من أجزاء الأرض، لا من نباتها كالملح المأخوذ من الحلفاء، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (المخلق:) المراد به: ما تخلق من الماء، سواء كان حيواناً أو غيره.

(3) قولنا: (بطاهر الدباغ) من إضافة الصفة للموصوف، أي بالدباغ الطاهر، كما لا يخفى.

(4) قولنا: (المضاف) المراد به: الماء المضاف كماء الورد، وماء الزهر، ويلحق به الطبيخ واللبن وما أشبههما.

فصل في المياه المكروهة

وَرَاكِدٌ قَلَّ وَمَاتَ مَدَدَا   لَمْ يَتَغَيَّرْ وَسِوَاهُ وُجِدَا[1]

يُكْرَهُ فِي التَّطْهِيرِ يَانَبِيلُ   إِنْ حَلَّ فِيهِ نَجَسٌ قَلِيلُ[2]

أَوْ سَبَقَ اسْتِعْمَالُهُ فِي طُهْرِ   أَوْ وَلَغَ الْكِلَابُ فِيهِ فَادْرِ

أَوْ كَانَ سُؤْراً لِلَّذِي تَقَدَّمَا   فِي مَبْحَثِ الْمَاءِ الطَّهُورِ فَاعْلَمَا

وَرَاكِدٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ مُطْلَقَا   يُكْرَهُ مُطْلَقاً لَدَى مَنْ حَقَّقَا

إِنْ مَاتَ فِيهِ حَيَوَانٌ بَرِّي   لَهُ دِمَاءٌ فِي اللُّحُومِ تَجْرِي[3]

وَيُنْدَبُ النَّزْحُ لِظَنِّ رَفْعِ   فُضَالَةٍ تَخْرُجُ حَالَ النَّزْعِ

وَإِنْ يَزُلْ تَغْيِيرُ مَا تَنَجَّسَا   مِنْ غَيْرِ صَبِّ طَاهِرٍ فِيهِ رَسَا

مِنَ الْمِيَاهِ أَوْ مِنَ التُّرَابِ   فَلَيْسَ يَطْهُرُ عَلَى الصَّوَابِ

فصل فيما ينوب عن الماء في التطهير

وَيَحْصُلُ التَّطْهِيرُ بِالصَّعِيدِ   إِنْ لَمْ يُنَافِ طَاعَةَ الْمَعْبُودِ

وَكَانَ مِنْ أَجْزَاءِ أَرْضٍ وَطَهُرْ   وَلَمْ تُغَيِّرْهُ صِنَاعَةٌ تَضُرْ

وَلَمْ يَصِرْ بِنَقْلِهِ فِي الأَيْدِي   مِنَ الْعَقَاقِيرِ ذَوَاتِ الْقَيْدِ

وَجَازَ بِالطَّفْلِ وَبِالصُّوَانِ   وَلَوْ عَقَاقِيرَ لَدَى الإِنْسَانِ

وَالطُّهْرُ فِي الأَخْبَاثِ بِالنَّارِ حَصَلْ   وَخُصَّ كَيْمَخْتُ بِدَبْغٍ لِلْعَمَلْ

باب الأعيان الطاهرة و النجسة

الطَّاهِرُ الْحَيُّ بِلَا قَيْدٍ وَلَوْ   كَلْباً وَخِنْزِيراً وَكَافِراً حَكَوْا

وَرِيقُهُ مُخَاطُهُ وَالْعَرَقُ   وَدَمْعُهُ أَيْضاً لَدَى مَنْ حَقَّقُوا

---

(1) قولنا: (وراكد) صفة لموصوف محذوف، أي وماء راكد لا يجري ولا يتحرك، كماء الصهريج ونحوه.

(2) قولنا: (نجس قليل) أي لم يغيّر أحد أوصافه الثلاثة، كما لا يخفى.

(3) قولنا: (إن مات فيه حيوان بري) كالصهريج إذا وقع فيه حيوان بري ولو صغير الذات كالضفدعة والفأر ونحوهما.

وَبَلْغَمٌ صَفْـرَاؤُهُ إِلاَّ الْكَـدِرْ ... وَقَلَسٌ، وَقَيْؤُهُ إِلاَّ الْقَـذِرِ

وَالْبَيْضُ غَيْرُ الْمَذِرِ الْمُنْعَدِمِ ... وَلَبَنُ الخَلْقِ سِوَى الْمُحَرَّمِ

وَالْبَوْلُ، وَالرَّوْثُ مِنَ الْمُبَاحِ ... إِنْ لَمْ يُجَلِّلْ غَالِباً يَاصَاحِي

مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ حَالَةَ الْحَيَاةِ ... وَتَتْبَعُ اللُّحُومَ فِي الْمَمَاتِ

وَمَيْتَـةُ الْبَحْـرِيِّ وَابْنِ آدَمِ ... وَمَيْتَةُ الْمَحْرُومِ مِنْ أَصْلِ الدَّمِ

وَمِنْهُ بُرْغُوثٌ، قُرَادٌ، نَمْلُ ... بَقٌّ، بَعُوضٌ، خُنْفُسٌ، لاَ قَمْلُ

وَجُزْءُ ذَاتِ طَاهِرِ الْمَيْتَاتِ إِنْ ... أُبِينَ حَـالَةَ الْحَيَـاةِ يَـافَطِنْ

ثُمَّ الْمُذَكَّى مِنْ سِوَى الْمُحَرَّمِ ... وَجُزْؤُهُ بَعْدَ الذَّكَاةِ فَاعْلَمِ

وَكُلُّ مَا الْحَيَاةُ عَنْهُ قَصُرَتْ ... مِنَ الذِي فِي الْحَيَوَانِ قَدْ نَبَتْ

كَـزَغَبِ الأَرْيَاشِ وَالشُّعُـورِ ... وَوَبَرٍ، صُوفٍ، سِوَى الْقُعُورِ(1)

وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الجَمَادِ ... وَمِنْهُ ذُو التَّخْدِيرِ وَالإِرْقَادِ(2)

إِلاَّ الذِي مِنَ الجَمَادِ اسْكَرَا ... كَالْخَمْرِ مُطْلَقاً لَدَى مَنْ حَرَّرَا

وَكُلُّ مَا اسْتَحَالَ مِنْ فَسَادِ ... إِلَى صَلاَحِ الْحَالِ وَالسَّدَادِ(3)

كَالْخَمْرِ إِنْ خُلِّلَ أَوْ تَحَجَّرَا ... وَجِلْدِ كَيْمَخْتٍ بِدَبْغٍ نُضِّرَا(4)

وَالْمِسْكِ مَعْ فَأْرَتِهِ وَالزَّبَدِ ... وَلَحْمِ جَلاَّلٍ دَوَامَ الأَبَدِ(5)

وَكَـزُرُوعٍ وَبُقُـولٍ سُقِيَتْ ... بِنَجَسٍ أَوْ فِيهِ دَوْماً نَبَتَتْ(6)

وَكَـرَمَـادِ وَدُخَـانِ نَجَسِ ... عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ وَالأَقْيَسِ(7)

---

(1) قولنا: (الشعور) جمع شعر كفلس وفلوس، وهو مذكر، الواحدة منه شعرة.

(2) قولنا: (الجماد) المراد به: ما ليس حيا، ولا منفصلا عن حي، فيشمل نبات الأرض بجميع أنواعه.

(3) قولنا: (وكل ما استحال من فساد إلى صلاح) أي كل ما تغير من حالة الفساد إلى حالة الصلاح، كالخمر إذا صار خلا، فقد انتقل من فساد إلى صلاح، كما لا يخفى.

(4) قولنا: (نضرا) فعل ماض مبني للمجهول، مشتق من النضارة، وهي الحسن على حد قوله تعالى: «وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة» أي وجوه يومئذ حسنة ناظرة إلى الله تعالى..

(5) قولنا: (مع فأرته) أي جلدته التي يكون فيها مثل زنمة العنز التي تكون بأذنها.

(6) قولنا: (بنجس) بفتح الجيم، خلاف الطاهر كما لا يخفى.

(7) قولنا: (وكرماد ودخان) بقرآن من غير تنوين؛ لأنهما مضافان لنجس.

وَكَدَمٍ لَمْ يَكُ بِالْمَسْفُوحِ ... مِنَ المُذَكَّى بَعْدَ نَزْعِ الرُّوحِ
(وَالنَّجَسُ) الْمُسْتَثْنَيَاتُ السَّابِقَهْ ... كَذَا مَفَاهِيمُ القُيُودِ اللاَّصِقَهْ
وَزِيدَ مَيْتُ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَا ... وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ دَائِمَا
وَكُلُّ مَا يُفْصَلُ فِي الْحَيَاةِ ... وَالْمَوْتِ مِنْ مُنْجِسِ الْمَيْتَاتِ
مِمَّــا تَحُلُّهُ الْحَيَــاةُ مُطْلَقَـا ... وَلَوْ ضَعِيفَةً عَلَى مَا حُقِّقَا
كَالْقَرْنِ وَالسِّنِّ وَظِلْفٍ ظُفُرِ ... وَقَصَبِ الرِّيشِ وَأُذْنِ حَافِرِ
كَذَا الصَّدِيدُ وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ ... مَــذْيٌ وَوَدْيٌ وَمَنِيٌّ قَيْــحُ
وَفَضْلَةُ الْمَكْــرُوهِ وَالْمُحَــرَّمِ ... وَالْبَــوْلُ وَالْغَائِطُ لِابْنِ آدَمِ
فَإِنْ تَقَعْ فِي مَائِعٍ - لَا مُطْلَقِ - ... يَنْجُسْ وَلَــوْ قَلِيلَةً فَحَقِّقِ
كَجَامِدٍ إِنْ ظُنَّ أَنَّهَا سَرَتْ ... فِيهِ، وإِلاَّ فَبِقَدْرِ مَا اعْتَرَتْ[1]
وَلَيْسَ كُلُّ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَا ... كَذَاكَ مَا غَاصَتْ بِهِ كَثِيرا[2]
كَاللَّحْمِ إِنْ بِنَجَسٍ طَبَخْتَهُ ... وَالْبَيْضِ -أَيْضاً- إِنْ بِهِ صَلَقْتَهُ
وَنَحْوِ زَيْتُونٍ بِهِ - أَيْضاً - مُلِحْ ... وَنَحْوِ فَخَّارٍ بِغَوَّاصٍ لُقِحْ[3]
وَالْغُسْــلُ لِلزُّيُــوتِ لَا يُفِيــدُ ... وَقَوْلُ مِنْ قَالَ بِهِ مَرْدُودُ[4]
وَجَازَ نَفْعٌ بِالْمُنَجَّسِ اعْلَمِ ... فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَغَيْرِ آدَمِ
وَدَبْغُ جِلْدِ الْمَيْتِ لَا يُطَهِّرُ ... فِي غَيْرِ كَيْمَخْتٍ عَلَى مَاذَكَرُوا
وَجَازَ بَعْدَ الدَّبْغِ أَنْ يُسْتَعْمَلَا ... فِي يَابِسٍ وَالْمَاءِ عِنْدَ الْفُضَلَا

فصل في الإِنتفاع بالنجاسة أكلاً ودواءً

وَلَا يَجُــوزُ أَكْــلُ عَيْنِ النَّجَسِ ... إِلَّا لِمُضْــطَرٍّ لِأَكْــلِ الْفَــاطِسِ
وَاللَّطْخُ بِـالْخَمْرِ تَجَلَّتْ حِـرْمَتُـهْ ... وَبِسِــوَاهُ رُجِّحَتْ كَــرَاهَتُــهْ

---

(1) قولنا: (اعترت) بمعنى أصابت، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (كذاك ما غاصت به) أي فيه، كأواني الفخّار التي يوضع فيها الخمر فإنه يغوص فيها كثيراً، كما لا يخفى.

(3) قولنا: (ملح) فعل ماض مبني للمجهول، أي دبغ حتى طاب في الملح.

(4) قولنا: (وقول من قال به مردود) المراد به: ابن اللباد في المذهب المالكي.

وَكُـــلُّ مَـــا عُيِّنَ لِلدَّوَاءِ مِنَ النَّجَاسَاتِ عَلَى السَّوَاءِ
جَازَ ضَرُورَةً عَلَى الْمَشْهُورِ سِوَى جَمِيعِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ

فصل فيما يشبه النجاسة في حرمة الإستعمال

وَحَرَّمُوا عَلَى الْمُكَلَّفِ الذَّكَرْ ثَوْبَ الْحَرِيرِ الخَالِصِ الذِي اشْتَهَرْ
وَجَازَ مِنْ خَالِصِهِ سِلْكَانِ وَحَبْكَةُ الرُّتْبَةِ وَالْقِيطَانِ[1]
وَحَرَّمُوا عَلَيْهِ مَا قَدْ حُلِّيَا بِالنَّقْدِ مُطْلَقاً سِوَى مَا اسْتُثْنِيَا
كَالسَّيْفِ لِلْجِهَادِ وَالأَسْنَانِ وَالأَنْفِ ثُمَّ مُصْحَفِ الْقُرْآنِ
وَخَاتِمٍ مِنْ عَيْنِ فِضَّةٍ فَقَدْ إِنْ كَانَ قَدْرَ دِرْهَمَيْنِ وَاتَّحَدْ[2]
وَكَرِهُوا مَا كَانَ مِنْ نُحَاسِ وَنَحْوِهِ إِلَّا لِمَنْعِ الْبَاسِ
وَجَازَ لِلنِّسَاءِ كُلُّ مَا يُعَدْ لِلُّبْسِ وَالْغِطَاءِ وَالْفَرْشِ فَقَدْ
وَحَرَّمُوا عَلَى الْمُكَلَّفِ وَلَوْ أُنْثَى إِنَاءً صِيغَ مِنْ نَقْدٍ حَكَوْا
كَذَاكَ مَا غُشِّيَ أَوْ مَا ضُبِّبَا بِالْعَيْنِ أَوْ بِحَلَقَاتٍ خُضِّبَا[3]
وَالأَرْجَحُ الْجَوَازُ فِي الْمُمَوَّهِ وَمَا أَتَى مِنْ جَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ

باب طهارة الخبث المسماة بإزالة النجاسة

إِزَالَةُ الْخُبْثِ عَنِ الْمُصَلِّي عَنْ ذَاتِهِ وَالثَّوْبِ وَالْمَحَلِّ[4]

---

(1) قولنا: (سلكان) تثنية سلك، وهو الخيط الرقيق الذي يسلك في عين الإبرة، والمراد (بحبكة الرتبة) ما يجعل علامة للرتبة العسكرية. والمراد (بالقيطان) الخيط المظفور الذي يجعل لآلة الحرب الخفيفة كالغدارة ونحوها.

(2) قولنا: (فقد) بمعنى حسب، فهو اسم لاحرف، كما لا يخفى.

(3) قولنا: (كذاك ماغشي) أي ما خُلّط من فضة وغيرها، والمراد (بماضببا) ما أغلق كسره بقضيب من فضة. والمراد (بالحلقات) الحلقات المفرغة من فضة أيضاً، أي ما جعلت لخصوص الزينة مغروزة في الإناء.

(4) قولنا: (عن ذاته) بدل من قولنا (المصلي) بدل كل من كل.

وَاجِبَــةٌ أَوْ سُنَّــةٌ قَــوْلاَنِ … بِـالـذِّكْرِ وَالْقُـدْرَةِ مَشْهُـورَانِ[1]

وَالْقَـوْلُ بِـالسُّنَّـةِ فِيهَـا أَشْهَـرُ … فَـأَهْلُهُ أَكْثَـرُ وَهْـوَ الأَظْهَـرُ

فَقَدْ تَمَادَى فِي الصَّلاَةِ الْمُصْطَفَى … يَـوْمَ السَّلَى وَلَمْ يُعِـدْ بَـلِ اكْتَفَى

لَكِنْ أَتَى تَفْرِيعُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ … عَلَى الْوُجُوبِ فِي الْكَثِيرِ الْغَالِبِ

فَمَنْ بِهَـا أَدَّى الصَّـلاَةَ عَـامِدًا … أَعَـادَ فِي الْقَـوْلَيْنِ حَتْمـاً أَبَـدَا

وَاسْتَشْكَلُوا الإِعَـادَةَ الْمُؤَبَّـدَهْ … مِنْـهُ عَلَى السُّنِّيَّـةِ الْمُعْتَمَـدَهْ

فَـذِكْرُهَا لَـدَى الصَّلاَةِ مُبْطِلُ … إِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْفُـوَّةً يَـارَجُـلُ

وَوُجِـدَ الْمَـاءُ الـذِي تُزَالُ بِـهْ … وَاتَّسَـعَ الْـوَقْتُ لِنَـزْعِهَـا انْتَبِهْ

كَـذَا سُقُـوطُهَـا بِهَـذِهِ الشُّرُوطْ … مَعْ كَوْنِهَا تَعَلَّقَتْ حَالَ السُّقُوطْ

وَإِنْ تَكُنْ بِأَسْفَلِ النَّعْلِ وَسَلْ … مِنْ وَسْطِهَا الرِّجْلَ بِلاَ رَفْعٍ حَصَلْ[2]

أَوْ فَعَـلَ الصَّـلاَةَ بِـالإِيمَـاءِ … صَحَّتْ صَـلاَتُـهُ بِـلاَ مِـرَاءِ

فصل فيما يحمل على الطهارة أو على النجاسة

وَطَـاهِـرٌ مَنْسُوجُ أَهْلِ الْكُفْرِ … كَـذَاكَ مَـا قَـدْ صَنَعُوا لِلتَّجْرِ[3]

وَكُـلُّ مَـا التَّنْجِيسُ عَنْـهُ يَغْلِبُ … فَفِي الصَّـلاَةِ لُبْسُـهُ يُجْتَنَبُ

كَثَـوْبِ كَـافِـرٍ وَسِكِّيـرٍ وَمَـا … حَاذَى فُرُوجَ الْجَاهِلِينَ فَاعْلَمَا

وَثَـوْبِ تَـارِكِ الصَّـلاَةِ مُطْلَقَا … وَنَحْـوِ كَنَّـافٍ عَلَى مَـا حُقِّقَـا

كَمُـرْضِـعٍ لَكِنْ لِنَفْسِهَا اغْتُفِرْ … إِنْ تَجْتَهِـدْ فِي حِفْظِهِ مِنَ الْقَـذَرْ

---

(1) قولنا: (بالذكر والقدرة) الجار والمجرور متعلق بمحذوف نعت (لقولان)، أي قولان مقيدان بالذكر والقدرة، و (مشهوران) نعت ثان لقولان.

(2) قولنا: (وسل) فعل ماض من سللت الشيء إذا أخذته، والمعنى ـ هنا ـ أنه سل رجله من النعل التي في أسفلها نجاسة من غير تحريك لها.

(3) قولنا: (وطاهر منسوج أهل الكفر) مبتدأ وخبر على التقديم والتأخير، أي ومنسوج الكفار ـ أي كل ما ينسجه الكفار أو يصنعوه ـ طاهر.

فصل في النجاسات المعفو عنها

وَقَدْ عَفَى الشَّارِعُ عَمَّا يَعْسُرُ ... كَسَلَسٍ مُلاَزِمٍ يَنْحَدِرُ [1]

وَبَلَلِ الْبَاسُورِ فِي الأَبْدَانِ ... وَالثَّوْبِ، لاَ فِي الْيَدِ خُذْ بَيَانِي

وَقَدْرِ دِرْهَمِ الْبِغَالِ مِنْ دَمِ ... قَيْحٍ صَدِيدٍ مُطْلَقاً فَلْتَعْلَمِ

وَفَضْلَةِ الْخَيْلِ وَنَحْوِهَا لِمَنْ ... يَخْدُمُهَا عَلَى الدَّوَامِ فَاعْلَمَنْ

وَأَثَرِ الذُّبَابِ وَالْحِجَامَهْ ... إِنْ مُسِحَ الْحَجْمُ إِلَى السَّلاَمَهْ [2]

وَالرَّشِّ مِنْ نَحْوِ مِيَاهٍ خُولِطَتْ ... بِنَجِسٍ قَلَّ بِطُرْقٍ عُيِّنَتْ [3]

وَأَثَرٍ لِدُمَّلٍ قَدْ كَثُرَا ... أَوْ قَلَّ لَكِنِ اضْطِرَاراً عُصِرَا

وَذَيْلِ مَرْأَةٍ أُطِيلَ لاِ سْتِتَارْ ... وَرِجْلِ حَافٍ وَطِئَا نَجْسَ الْغُبَارْ [4]

وَدَمِ بُرْغُوثٍ وَلَوْ مِنْهُ فَشَى ... وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ لِمَا تَفَاحَشَا

فصل فيما يجب غسله أو نضحه

وَإِنَّمَا يُغْسَلُ مَا أَصَابَهْ ... خُبْثٌ لَدَى تَحَقُّقِ الإِصَابَهْ

أَوْ ظَنِّهَا، وَيُغْسَلُ الْمَعْلُومُ ... مِنْهُ، وَإِلاَّ وَجَبَ التَّعْمِيمُ

كَذَاكَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الأَبْدَانِ ... لاَ الثَّوْبِ وَالْحَصِيرِ وَالمَكَانِ

إِذْ لَمْ يَجِبْ لِلثَّوْبِ وَالْحَصِيرِ ... فِي الشَّكِّ إِلاَّ النَّضْحُ لِلتَّيْسِيرِ

وَإِنْ بِغَيْرِ مُطْلَقٍ خُبْثٌ يُزَلْ ... لَمْ يَتَنَجَّسِ الْمُلاَقِي لِلْمَحَلْ [5]

وَالثَّوْبُ بَعْدَ غُسْلِهِ قَدْ طَهُرَا ... إِنْ فُصِلَ الْمَاءُ عَلَيْهِ طَاهِرَا

---

(1) قولنا: (ينحدر) بالدال المهملة، من الانحدار، بمعنى النزول.

(2) قولنا: (إن مسح الحجم) أي محل الحجامة، لا حجم الشيء، كما لا يخفى.

(3) قولنا: (عينت) أي تعين المرور منها على الإنسان، كما لا يخفى.

(4) قولنا: (وذيل مرأة) المراد به ما طال من ثيابها أو من جلبابها، كما لا يخفى.

(5) قولنا: (وإن بغير مطلق) الجار والمجرور متعلق بـ (يزل) الذي بعده، ويزل هو فعل الشرط، أي وإن يزل خبث بغير ماء مطلق... الخ.

وَزَالَ طَعْمُهَـا وَلَـوْ تعسَّـرا والْلَّوْنُ والـرِّيـحُ إذا تيسَّـرا

وَتَـطْهُـرُ الأرْضُ بصَبِّ الْمَـاءِ إلى ذهـاب الْعيْنِ والأجْـزاء

وَالْغُسْـلُ لِـلإنَـاءِ مثْلُ الثَّوْبِ مِنْ نجس ، وفي وُلُـوغ الْكلْب

يُنْـدَبُ طَـرْحُ الْمَـاءِ وَالتَّسْبِيعُ لخبـرٍ قَـدْ قَـالَـهُ الشَّفِيعُ

فصل في آداب قضاء الحاجة

وَهَاكَ مَا اشْتَدَّتْ إلَيْهِ الْحَاجَهْ مِنْ فصْلِ آداب قضاء الْحاجَهْ

مِنْهَـا التَّحصُّنُ بِـذِكْـرِ الْبَسْمَلَهْ قَبْـلَ الدُّخُـول لِلْخـلاءِ فَـاعْقِلَهْ

وَرِجْلَكَ الْيُسْـرَى دُخُـولاً قَـدِّمِ وَقَـدِّمِ الْيُمْنى خُرُوجاً فـاعلم

بعَكْسِ مَسْجِـدٍ، وَفِي الْمَنَـازِلِ قَـدِّمْ يَمِينـاً فِيهمَـا تـأمَّـلِ

كَـذَا الْجُلُوسُ، وَالْتِـزَامُ السَّتْـرِ إلى دُنُـوِّ الأرْضِ فَـافْهَمْ وَادْرِ

والإجْتِنَـابُ لِلْمُضِـرِّ مُـطْلَقَـا وَلِلْمَـلاعِنِ التي قَـدْ تُتَّقى

وَتَـرْكُ إقْبَـالٍ وَإدْبَـارٍ مَعَـا لِقِبْلَةٍ لَـدَى الْفَضَـاءِ فَـاسْمَعَـا

وَتَـرْكُ قُـرْآنٍ وَذِكْـرٍ وَكَـلاَمْ وَالْحَمْـدُ لِـلإلـهِ مِنْ بَعْـدِ التَّمَـامْ

فصل في الإستبراء والإستنجاء والإستجمار

وَيَجِبُ اسْتِبْـرَاؤُهُ لِـلأخْبَثَيْنْ بِـالسَّلْتِ وَالنَّتْـرِ لِعُضْـوهِ بلِينْ

كَـذَلِـكَ اسْتِنْجَـاؤُهُ، وَقَـدْ نُـدِبْ بِيَـدِهِ الْيُسْـرَى، وَأيْضـاً اسْتُحِبْ

غَسْـلُ لَهَـا قَبْـلَ مُـلاَقَـاةِ الأذى وغَسْلُهَـا بِكُتْـرَابٍ بَعْـدَ ذا

وَيُنْـدَبُ اسْتِـرْخَـاؤُهُ قَلِيـلاَ وَجمْـعُ أحْجَـارٍ وَمَـاءٍ أوْلى

وَالْمَـاءُ فِي الإفْـرَادِ دَوْمـاً أفْضَـلُ وَلَيْسَ شَـرْعـاً لازِمـاً يَـارَجُـلُ

إلاّ لَـدَى مُنْتَشِـرٍ وَمَـذْيِ وَبَـوْلِ أنْثَى وَدَمٍ مَنِيِّ

وَقَـدْ كَفَى اسْتَجْمَـارُهُ عَنْ مَـاءِ فِي غَيْـرِ هَـذِهِ بِـلا مِـرَاءِ

وَجَازَ فِعْلُهُ بِيَابِسٍ طَهُرْ ... مُنَظِّفٍ لَيْسَ بِذِي أَذًى يَضُرْ

وَلَمْ يَكُنْ ذَا شَرَفٍ وَذَا احْتِرَامْ ... بِمَا حَوَاهُ مِنْ حُرُوفٍ أَوْ طَعَامْ

وَيُسْتَحَبُّ وِتْرُهُ بِسَبْعِ ... وَبَعْدَهَا الإِنْقَاءُ هُوَ الْمَرْعِي

وَيُكْرَهُ النُّقْصَانُ عَنْ ثَلاَثِ ... كَطَاهِرِ الْعِظَامِ وَالأَرْوَاثِ

باب طهارة الحدث الكبرى والصغرى والبدل

طَهَارَةُ الأَحْدَاثِ وَصْفٌ اصْطُفِي ... لِلصَّلَوَاتِ وَلَمْسِ الْمُصْحَفِ[1]

أَقْسَامُهَا الْوُضُوءُ، ثُمَّ الْغُسْلُ ... تَيَمُّمٌ، وَالأَوَّلاَنِ الأَصْلُ

وَثَالِثُ الأَقْسَامِ مُخْتَصٌّ بِنَا ... وَلَيْسَ مَشْرُوعاً لِقَوْمٍ قَبْلَنَا

لَهَا شُرُوطٌ عِنْدَنَا مَرْعِيَّهْ ... جَاءَتْ بِهَا فُرُوعُنَا الْفِقْهِيَّهْ

لِلصِّحَّةِ الإِسْلاَمُ بِاعْتِرَافِ ... وَعَدَمُ الْحَائِلِ وَالْمُنَافِي

وَفَقْدُ مَاءٍ، أَوْ وُجُودُ أَلَمِ ... قَدْ زِيدَ لِلصِّحَّةِ فِي التَّيَمُّمِ

وَلِلْوُجُوبِ كُلِّهَا الْبُلُوغُ ... وَنَاقِضٌ لَهَا بِهِ تَسُوغُ[2]

وَنَفْيُ إِكْرَاهٍ، وَقُدْرَةٌ عَلَى ... تَحْصِيلِهَا بِأَيِّ وَجْهٍ مُسْجَلا

دُخُولُ وَقْتٍ، وَهْوَ فِي التَّيَمُّمِ ... يَكُونُ لِلصِّحَّةِ أَيْضاً فَاعْلَمِ

وَلِلْوُجُوبِ وَلِصِحَّةِ الْجَمِيعْ ... عَدَمُ غَفْلَةٍ وَنَوْمٍ يَاسَمِيعْ

وَالعَقْلُ أَيْضاً، وَالنَّقَاءُ مِنْ دَمِ ... وُجُودُ مَاءٍ أَوْ صَعِيدٍ سَالِمِ

بُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ مُطْلَقَا ... وَلَوْ مَعَ الْعُمُومِ فِيمَا حُقِّقَا[3]

---

(1) قولنا: (اصطفى) بالبناء للمجهول، فعل ماض، ونائب فاعله ضمير مستتر يعود على وصف، والجملة نعت لوصف، ومعنى اصطفى: اختير شرعاً لأداء الصلوات، ولمس المصحف، وللطواف على سبيل اللزوم.

(2) قولنا: (وناقض لها به) ضمير لها يعود على الطهارة، وضمير به يعود على الناقض و (تسوغ) أي يسوع فعلها وجوباً لا إباحة.

(3) قولنا: (ولو مع العموم) لو للمبالغة، أي هذا مع خصوص الدعوة كدعوة موسى وعيسى - عليهما السلام - بل ولو مع العموم الحقيقي كدعوة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - فإنه مبعوث للخلق كافة في نص القرآن، وأما عموم دعوة نوح - عليه السلام - فهو عموم إضافي لعدم وجود غيره بعد الطوفان، كما لا يخفى.

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ فَقَطْ ... نِيَّتُهُ فِي الْبَدْءِ عِنْدَ مَنْ ضَبَطْ
وَلَا يَضُرُّهَا الْعُزُوبُ، وَكَذَا ... إِذَا بِهَا بَعْضَ الْمُبَاحِ نُبِذَا[1]
وَضَرَّهَا ارْتِفَاظُهَا قَبْلَ التَّمَامْ ... وَكُلُّ مَا فِيهِ تَنَاقُضٌ يُرَامْ
كَذَا الْوُضوءُ مَعْ تَوَهُّمِ الْحَدَثْ ... أَوْ دُونَ تَمْيِيزٍ لَهُ مِنَ الْخَبَثْ[2]
وَغَسْلُ كُلِّ الْوَجْهِ مِنْ أَعْلَاهُ ... إِلَى بُلُوغِ حَدِّ مُنْتَهَاهُ
وَمِنْ جِهَاتِهِ إِلَى الأُذْنَيْنِ ... خَلِّلْ خَفِيفَ الشَّعَرِ دُونَ مَيْنِ
وَأَوْجَبُوا تَتَبُّعَ الْمَغَابِنِ ... وَنَزْعَ كُلِّ عَمَشٍ فِي الأَعْيُنِ
وَالْغَسْلُ لِلْيَدَيْنِ حَتَّى الْمِرْفَقَيْنْ ... وَأَوْجَبُوا تَخْلِيلَ أَصْبُعِ الْيَدَيْنْ
وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مَعْ صُدْغَيْنِ ... وَيُنْقَضُ الْمَضْفُورُ بِالْخَيْطَيْنِ
وَالْخَيْطِ إِنْ شُدَّ، وَبِالْخُيُوطِ ... مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ وَلَا شُرُوطِ
وَالْغُسْلُ لِلرِّجْلَيْنِ مَعْ كَعْبَيْهِمَا ... وَأَوْجَبُوا اتِّبَاعَ عُرْقُوبَيْهِمَا
وَالدَّلْكُ بِالْيَدِ ـ هُنَا ـ فِيمَا اشْتَهَرْ ... مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ يُؤَدِّي لِلضَّرَرْ
وَالْفَوْرُ بِالْقُدْرَةِ وَالتَّذَكُّرِ ... وَاغْتُفِرَ الْفَصْلُ الْيَسِيرُ يَا سرِي
فَعَامِدُ الْفَصْلِ بِنَاؤُهُ بَطَلْ ... بِيُبْسِ الاعْضَا فِي زَمَانٍ اعْتَدَلْ[3]
كَذَاكَ عَاجِزٌ مُفَرِّطٌ جَنَى ... وَغَيْرُ ذِي التَّفْرِيطِ مُطْلَقاً بَنَى
وَمِثْلُهُ النَّاسِي، وَلَكِنْ جَدَّدَا ... حَالَ الْبِنَاءِ نِيَّةً كَالاِبْتِدَا

---

(1) قولنا: (العزوب) معناه ذهاب النية من الذاكرة من غير رفض لها. وقولنا: (وكذا إذا بها...) بها جار ومجرور متعلق بنبذا، والضمير عائد على النية، والمعنى: إذا نبذ بالنية بعض ما يباح فعله بالوضوء، كأن ينوي الوضوء للصلاة لا لمس المصحف، أو ينوي الوضوء للظهر لا للعصر، فيجوز له أن يفعل ما نفاه ونبذه.

(2) قولنا: (كذا الوضوء مع توهم الحدث) كأن يقول: إن كنت أحدثت فهذا الوضوء له، لأنه نوى مطلق الطهارة الشاملة لطهارة الحدث والخبث، أي من حيث حصولها في واحد منهما غير معين، فإنها لا تكفي لحصول التردد في الحقيقة.

(3) قولنا: (الاعضا) يقرأ بنقل حركة الهمزة إلى اللام الساكنة قبلها على حد قوله تعالى: «بئس الاسم»، وآخره بالقصر لضرورة الوزن.

(سُنَنُهُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلَا ... مَضْمَضَةٌ، نَشْقٌ، وَنَثْرٌ جُمِلَا[1]

وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ إِنْ عَمَّ الْعَمَلْ ... وَمَسْحُ أُذْنَيْهِ بِتَجْدِيدِ الْبَلَلْ[2]

تَرْتِيبُ فَرْضِهِ بِلَا تَنْكِيسِ ... وَالْحُكْمُ فِي الْمَنْسِيِّ وَالْمَنْكُوسِ

أَنْ يُغْسَلَا فِي الْبُعْدِ دُونَ التَّالِي ... وَحَالَةَ الْقُرْبِ مَعَ الْمُوَالِي

وإِنْ بِمَنْسِيِّ الْفُرُوضِ فُعِلَا ... شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ كَانَ بَاطِلَا

(وَالْمُسْتَحَبُّ) فِيهِ خَمْسَ عَشَرَا ... تَسْمِيَةٌ، وَمَوْضِعٌ قَدْ طَهُرَا

وَوَضْعُ مَفْتُوحِ الإِنَا عَلَى الْيَمِينْ ... وَالاسْتِيَاكُ لِلتَّنَظُّفِ الْمَكِينْ[3]

تَقْلِيلُ مَاءٍ جَاءَ فِي الْمَنْقُولِ ... وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي الْمَغْسُولِ

وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ وَالأَعَالِي ... وَبِأَمَامِ الرَّأْسِ لِلإِجْلَالِ

سُكُوتُهُ أَيْضاً، وَتَرْتِيبُ السُّنَنْ ... تَرْتِيبُهَا مَعَ الْفُرُوضِ فَاعْلَمَنْ

تَخْلِيلُهُ أَصَابِعَ الأَقْدَامِ ... دُعَاؤُهُ الْوَارِدُ فِي التَّمَامِ

(وَكَرِهُوا) فِي مَسْحِهِ التَّشَدُّدَا ... وَالزَّيْدَ فِي الْغُسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا

(وَيُنْدَبُ) الْوُضُوءُ لِلْقُرْآنِ ... وَلِدُخُولِ السُّوقِ وَالسُّلْطَانِ

وِلِلزِّيَارَةِ وَلِلتَّنْوِيمِ ... وَلِأَدَاءِ الذِّكْرِ وَالْعُلُومِ[4]

كَذَاكَ تَجْدِيدُ وُضُوءٍ فُعِلَتْ ... بِهِ عِبَادَةٌ بِلَا نَقْضٍ ثَبَتْ

فصل في نواقض الوضوء

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ لِلإِنْسَانِ ... نَقْطُ (يَدٍ) لَكِنَّهَا قِسْمَانِ[5]

---

(1) قولنا: (نثر) بالثاء المثلثة من باب قتل وضرب، رميت به متفرقا، كما في المصباح.

(2) قولنا: (إن عم العمل) المراد بالعمل المسحة الأولى، أي إن عمت جميع الرأس، فتكون الثانية سنة، وإلا فهي تكملة للمسح الأول الذي هو فرض، وما زاد منها فهو سنة، كما لا يخفى.

(3) قولنا: (الإنا) يقرأ بالقصر لضرورة الوزن.

(4) قولنا: (للتنويم) المراد به الوضوء للنوم، فهو مصدر نوَّم الرباعي، لا الثلاثي، كما لا يخفى.

(5) قولنا: (نقط يد) النقط ثلاثة أقسام: نقط عدد بحروف الجمل، ونقط إعجام، ونقط ضبط، والمراد ـ هنا ـ الأول، وهو نقط العدد، فالياء بعشرة في حروف الجمل، والباء بأربعة، والمعنى أن نواقض الوضوء أربعة عشر.

أَحْدَاثُنَا أَسْبَابُهَا فَالأُوَلُ (1) ... سَبْعٌ بِهَا نَقْضُ الْوُضُوءِ يَحْصُلُ

رِيحٌ، وَغَائِطٌ، وَبَوْلٌ، مَذْيُ ... وَمَاءُ هَادِي حَامِلٍ، وَوَدْيُ (2)

مَنِيُّنَا بِلَسْعَةٍ مِنْ عَقْرَبِ ... أَوْ حَرَمَاءٍ أَوْ بِحَكِّ جَرَبِ

وَالثَّانِيَاتُ لاَ تَكُونُ نَاقِضَهْ ... بِنَفْسِهَا بَلْ بِشُرُوطٍ مَاخِضَهْ (3)

لِحَدَثٍ فِي حَقِّ أَكْثَرِ الْبَشَرْ ... وَهْيَ كَذَاكَ سَبْعَةٌ: مَسُّ الذَّكَرْ

مِنْ بَالِغٍ لِعُضْوِهِ الْمُتَّصِلِ ... فِي حَالِ كَوْنِهِ خَلاَ مِنْ حَائِلِ

بِبَاطِنِ الْكَفَّيْنِ وَالأَصَابِعِ ... وَلَوْ بِزَائِدٍ يُحِسُّ وَيَعِي

وَلَمْسُ بَالِغٍ بِعُضْوٍ اتَّصَلْ ... أَحَسَّ أَوْ أَشْعَرَ فِي حَالِ الْعَمَلْ

بِالْقَصْدِ مُطْلَقاً أَوِ الْوِجْدَانِ ... إِنْ قَارَنَ اللَّمْسَ لَدَى الزَّمَانِ

لِذَاتِ شَيْءٍ يُشْتَهَى فِي الْعَادَهْ ... وَلَوْ لِشَعْرِهِ فَخُذْ إِفَادَهْ

أَوْ ثَوْبِهِ أَيْضاً إِذَا مَا اتَّصَلاَ ... بِهِ وَفِي الأَثْوَابِ تَفْصِيلٌ جَلاَ

وَقُبْلَةٌ مِنْ بَالِغٍ لِمُشْتَهَى ... عَنْ فَمِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لَهَا

إِلاَّ لِكَالْوَدَاعِ وَالتَّرَحُّمِ ... وَعَنْ سِوَى الْفَمِ كَلَمْسٍ فَاعْلَمِ

وَالنَّوْمُ إِنْ كَانَ ثَقِيلاً، وَزَوَالْ ... عَقْلٍ وَلَوْ بِالسُّكْرِ مِنْ شَيْءٍ حَلاَلْ

وَالشَّكُّ فِي حُصُولِ أَيِّ نَاقِضِ ... وَرِدَّةُ الْمَحْصُورِ فِي النَّوَاقِضِ

وَلاَ انْتِقَاضَ بِسِوَى مَا ذُكِرَا ... إِلاَّ بِنَحْوِ سَلَسٍ قَدْ نَدَرَا

فصل في موجبات الغسل

وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ حَيْضٌ، وَنِفَاسْ ... إِنْزَالُنَا فِي يَقْظَةٍ أَوْ فِي نُعَاسْ

مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ مُسْجَلاَ ... لِفَاعِلٍ وَمَنْ بِهِ قَدْ فَعَلاَ

---

(1) قولنا: (أحداثنا أسبابها) فالأحداث سبعة أشياء يأتي بيانها، والأسباب سبعة أيضاً. (فالأول) بضم الهمزة وفتح الواو المخففة ـ جمع أولى مؤنثة أول.

(2) قولنا: (وماء هادي حامل) بإضافة ماء إلى هادي، من إضافة المسمى للاسم. أي الماء المسمى بالهادي، وإضافة هادي إلى حامل، كما لا يخفى.

(3) قولنا: (ماخضة) اسم فاعل لمؤنث، ومعناه محركة للحدث.

...سلامُ أيِّ كـافـرٍ إذا فَعـلْ ما يُوجبُ الْغُسْلَ ولَوْ مِنْهُ اغْتَسلْ

فصل في فرائض الغسل وسننه وفضائله

(فُـرُوضُ) غُسْـلٍ خمْسَـةٌ: نِيَّتُـهْ وَالْفَـوْرُ جَـاءَ كَـالْـوُضُـوءِ نَعْتُـهُ
وَالدَّلْكُ بِالْعُضْوِ وَبِالْمِنْدِيلِ وَلَيْسَ بِـالْحَـائِطِ وَالتَّـوْكِيـلِ
تَعْمِيمُ مَـاءٍ عَنْ جَمِيـعِ الْجَسَـدِ تَخْلِيـلُ شَعْـرٍ مُطْلَقـاً فَـاعْتَمِـدِ
وَلَيْسَ فِي مَضْفُـورِهِ نَقْضٌ ثَبَتْ إلاَّ لِشَـدٍّ أَوْ خُيُـوطٍ كَثُـرَتْ
وَأَوْجَبُـوا تَعَهُّـدَ الإِنْسَـانِ لِكُـلِّ مَـا يَخْفَى لَـدَى الأَبْـدَانِ
(سُنَنُهُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ، مَضْمَضَهْ نَشْقٌ، وَنَثْرٌ بَعْضُهُمْ قَدْ رَفَضَهْ[1]
وَالْمَسْحُ ـ أَيْضاً ـ لِصُمَاخِ الأُذُنَيْنْ أَيْ ثُقْبِي السَّمْعِ بِرِفْقٍ دُونَ مَيْنْ
(مَنْـدُوبُـهُ) طَهَـارَةُ الْمَكَـانِ وَذِكْـرُ بِسْمِ اللَّهِ لِـلأَمَـانِ
تَقْلِيـلُ مَـاءٍ، وَسُكُـوتٌ عَـارِضُ تَقْـدِيمُ أَعْلَى وَيَمِينٍ كَـالْـوُضُـو
وَالْبَـدْءُ ـ أَيْضـاً ـ بِإِزَالَـةِ الأَذَى عَنْ ذَاتِـهِ، وَسَتْـرُ عَـوْرَةٍ خُـذَا
تَقْـدِيمُ أَعْضَـاءِ الْـوُضُـوءِ كُلِّهَـا تَثْلِيثُ رَأْسٍ لِلنَّقَـاءِ الْمُشْتَهَى
وَالْغُسْـلُ يَجْـزِيءُ عَلَى وُضُـوئِـهِ كَـذَا وُضُـوؤُهُ عَلَى أَعْضَـائِـهِ
مَـا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَـالَتَيْنِ نَـاقِضُ يَحْصُلُ فِي اغْتِسَالِهِ بَعْدَ الْوُضُو
كَـالْمَسِّ لِلْفَـرْجِ ، فَـإِنْ تَحَصَّـلا يُعِـدْ مِنَ الْـوُضُـوءِ مَـا قَـدْ فُعِـلا
وَكَـالْـوُضُـوءِ سَهْـوُ الاغْتِسَـالِ وَلاَ يُعَـادُ بَعْـدَهُ الْمُـوَالِي

فصل في المسح على الجبيرة

وَقَـدْ تَـرَكْتُ مَبْحَثَ الخُفَّيْنِ لِقِلَّةِ الْـوُقُـوعِ دُونَ مَيْنِ
وَلَمْ نَـدَعْ مَبَـاحِثَ الْجَبِيـرَهْ لأَنَّهَـا وَاقِعَـةٌ كَثِيـرَهْ

(1) قولنا: (بعضهم قد رفضه) ضمير رفضه يعود على النثر، أي بعض الفقهاء قد رفض النثر ـ هنا ـ ولم يعده سنة مستقلة، بل أدخله في النشق الذي قبله. كما لا يخفى.

فَمَنْ يَخَفْ مِنَ ضَرَرِ الْجُرُوحِ ... كَفَاهُ مَسْحُهَا لِحِفْظِ الرُّوحِ [1]
إنْ لَمْ تَكُنْ جَبِيرَةً، وَإلاَّ ... فَالْمَسْحُ فَوْقَهَا كَفَى وَصَلَّى
ثُمَّ عَلَى الْعِصَابَةِ الَّتِي تَلَتْ ... وَلَوْ عَلَى مُوجِبِ غُسْلٍ رُبِطَتْ
أَوْ كَثُرَتْ وَانْتَشَرَتْ عَلَى الْمَحَلْ ... كَذَاكَ قِرْطَاسُ دَوَاءٍ قَدْ حَصَلْ
وَجَوَّزُوا الْمَسْحَ عَلَى العِمَامَهْ ... إنْ شَقَّ نَزْعُهَا عَلَى ذِي الْهَامَهْ
وَكُلُّهَا نَاقِضَةٌ إنْ سَقَطَتْ ... إلاَّ إذَا رُدَّتْ وَفَوْرًا مُسِحَتْ
وَإنْ تَزُلْ لَدَى صَلاَةٍ بَطَلَتْ ... كَتَرْكِ غُسْلٍ لِجُرُوحٍ بَرِئَتْ
وَغُسْلُ بَاقِي الْجِسْمِ قَدْ تَحَتَّمَا ... إنْ كَانَ لاَ يَضُرُّهُ الْغَسْلُ بِمَا
وَلَمْ يَكُنْ قَدْ قَلَّ جِداً كَيَدِ ... صَحِيحَةٍ دُونَ جَمِيعِ الْجَسَدِ
فَإنْ يَضُرَّ غُسْلُهُ أَوْ قَلاَّ ... فَلِلتَّيَمُّمِ انْتِقَالٌ حَلاَّ

فصل في أسباب التيمم وفرائضه وسننه وفضائله

لِفَقْدِ مَا، أَوْ فَقْدِ قُدْرَةٍ عَلَيْهْ ... أَوْ خَوْفِ أَمْرَاضٍ تَيَمَّمْ يَانَبِيهْ [2]
كَذَا لِخَوْفِ عَطَشِ الْمُحْتَرَمِ ... وَالْخَوْفِ عَنْ نَفْسٍ وَمَالٍ فَاعْلَمِ
وَالْخَوْفِ مِنْ خُرُوجِ وَقْتٍ عَاجِلِ ... وَفَقْدِ آلَةٍ أَوِ الْمُنَاوِلِ
وَلَمْ يَجِبْ فِي سَفَرٍ وَلاَ حَضَرْ ... إلاَّ لِفَقْدِ الْمَاءِ أَوْ خَوْفِ الضَّرَرْ
وَلَمْ يَجِبْ تَزَوُّدُ بِالْمَاءِ ... قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِلصَّحْرَاءِ
وَالسَّعْيُ فِيهِ دُونَ مِيلَيْنِ وَجَبْ ... بَعْدُ إذَا لَمْ يَكُ وَهْمٌ وَتَعَبْ
وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ مُعْتَادِ ... يَلْزَمُ إنْ زَادَ عَلَى السَّدَادِ
كَذَا قَبُولُ قَرْضِهِ وَهِبَتِهْ ... أَوِ التَّصَدُّقِ بِهِ لِخِفَّتِهْ
وَكُلُّ مَنْ يَسْعَى كَمَا تَقَدَّمَا ... وَلَمْ يَجِدْ مَاءً لَهُ تَيَمَّمَا

---

(1) قولنا: (لحفظ الروح) أي النفس. لأن حفظ النفس واجب كوجوب بقية الأصول الخمسة المذكورة في قول صاحب الجوهرة:

وحفظ دين ثم نفس مال نسب *** ومثلها عقل وعرض قد وجب

(2) قولنا: (لفقد ما) أصله لفقد ماء، فحذفت منه الهمزة لضرورة الوزن، كما لا يخفى.

فَـائِسٌ يُؤْمَـرُ بِـالتَّيَمُّمِ   فِي أَوَّلِ الْمُخْتَارِ نَدْباً فَاعْلَمِ
وَكُـلُّ رَاجٍ أَخَّـرَ التَّيَمُّمَا   لِآخِرِ الْمُخْتَارِ نَدْباً دَائِمَا
وَالْمُتَرَدِّدُ بِهِ تَوَسَّطَا   وَلَمْ يُعِدْ مِنْهُمْ سِوَى مَنْ فَرَّطَا
وَكُـلُّ مَنْ بِسَبَبٍ تَعَلَّقَا   يَفْعَلُهُ لِلصَّلَوَاتِ مُطْلَقَا
إِلَّا صَحِيحاً حَاضِراً يُدْرِكُ مَا   فِي الْوَقْتِ لَا يَسْتَعْمِلُ التَّيَمُّمَا[1]
لِجُمْعَةٍ أَوْ لِجَنَازَةٍ إِذَا   لَمْ تَتَعَيَّنْ أَوْ لِنَفْلٍ أُخِذَا[2]
وَصَلِّ فَرْضاً وَاحِداً بِهِ وَلَا   تَزِدْ سِوَى النَّفْلِ إِذَا مَا اتَّصَلَا[3]
وَسُنَّةٍ جَنَازَةٍ، طَوَافِ   وَمَسِّ مُصْحَفٍ بِلَا خِلَافِ
(فُرُوضُه) اسْتِعْمَالُ طَاهِرِ الصَّعِيدْ   وَضَرْبَةٌ لِمَسْحِ وَجْهٍ يَا مُرِيدْ
وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةٍ مِنْ أَكْبَرِ   إِنْ كَانَ أَوْ لِفَرْضِهِ الْمُعْتَبَرِ
وَمَسْحُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ   إِلَى خُصُوصِ طَرَفِ الْكُوعَيْنِ
وَيُنْزَعُ الْخَاتَمُ فِي التَّيَمُّمِ   دُونَ الْوُضُو لِقُوَّةِ الْمَا فَاعْلَمِ
وَفَوْرُهُ، وَالْوَصْلُ بِالصَّلَاةِ   وَاغْتُفِرَ الْيَسِيرُ مِنْ خُطُوَاتِ
(سُنَنُهُ) الضَّرْبَةُ لِلْيَدَيْنِ   وَمَسْحُ مَا زَادَ عَلَى الْكُوعَيْنِ
تَرْتِيبُ مَسْحٍ، ثُمَّ نَقْلُ أَثَرِ   غُبَارِ ضَرْبٍ، لَا تُرَابِ الضَّرَرِ[4]
(مَنْدُوبُهُ) السُّكُوتُ، ثُمَّ الْبَسْمَلَهْ   وَصِفَةٌ حَمِيدَةٌ مُسْتَعْمَلَهْ
(مَكْرُوهُهُ) تَتَبُّعُ الْغُضُونِ   وَالضِّدُّ لِلْمَنْدُوبِ وَالْمَسْنُونِ
(نَاقِضُهُ) مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ   وَأَنْ يَرَى قَبْلَ الصَّلَاةِ مَاءَ

---

(1) قولنا: (يدرك ما) أصله: ماء بالهمزة بعد الألف، لكن حذفت منه الهمزة للضرورة، فصار مقصوراً لما ذكر.

(2) قولنا: (لنفل أخذ) أي استعمل بعد صلاة الفريضة حسب العادة التي اعتادها المصلي.

(3) قولنا: (سوى النفل إذا ما اتصلا) ما زائدة، واتصل أي بصلاة الفرض، ويعتبر فيه الاتصال بالعرف، كما لا يخفى.

(4) قولنا: (نقل أثر غبار ضرب) المراد به نقل الأثر الحاصل في اليد من ضربها على الصعيد، إذا كانت اليد يابسة والأثر خفيفاً، وأما إذا كانت اليد مبتلة بماء أو عرق، والأثر كثيراً متجسداً فنقله يؤذي الوجه، فيتعين نفض اليد منه، كما لا يخفى.

فصل في الحيض والنفاس

وَالْحَيْضُ فِي الْعُرْفِ دَمٌ يَسْتَرْسِلُ بِنَفْسِهِ مِنْ فَرْجِ أُنْثَى تَحْمِلُ[1]
وَاعْتَبَرُوا الدُّفْقَةَ فِي الْعِبَادَةِ وَأَلْغَوْا اعْتِبَارَهَا فِي الْعِدَّةِ
أَكْثَرُهُ لِذَاتِ بَدْءٍ يَجْرِي لِنِصْفِ شَهْرٍ كَأَقَلِّ الطُّهْرِ
وَأَكْثَرُ الْمَحِيضِ لِلْمُعْتَادَةْ ثَلاثُ أَيَّامٍ وَرَاءَ الْعَادَةْ
إِنْ لَمْ يَتِمَّ أَوْ تُجَاوِزْ أَكْثَرَا مُدَّتِهِ ثُمَّ تَكُونُ طَاهِرَا
وَلِلَّتِي قَدْ حَمَلَتْ عِشْرُونَا إِذَا مَضَتْ لِحَمْلِهَا سِتُّونَا
وَإِنْ يَتِمَّ شَهْرُهَا الْخُمَاسِي فَحَيْضُهَا شَهْرٌ إِلَى النِّفَاسِ
وَإِنْ تَقَطَّعَ الْمَحِيضُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ وَفِي سِوَاهَا طَهُرَتْ
وَالطُّهْرُ مِنْهُ بِالْجُفُوفِ يَحْصُلُ أَوْ قَصَّةٍ، وَهْيَ عَلَيْهِ أَكْمَلُ[2]
وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ شَهْرَانِ وَلا تَحْدِيدَ لِلأَقَلِّ فِيمَا نُقِلا
وَحُكْمُهُ كَالْحَيْضِ فِي التَّقَطُّعِ وَفِي حُصُولِ الطُّهْرِ مِنْهُ فَاسْمَعِ

فصل فيما يمنعه الحدث الأصغر والأكبر

وَمَنَعَ الأَصْغَرُ فِيمَا حُقِّقَا فِعْلَ الصَّلاةِ، وَالطَّوَافِ مُطْلَقَا
وَمَسَّ مُصْحَفٍ وَجُزْئِهِ وَإِنْ قَلَّ كَبَعْضِ آيَةٍ مِنْهُ زُكِنْ[3]
إِلَّا عَلَى مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ وَالْمُتَعَلِّمِ لَهُ فِي الآنِ[4]
وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ مِثْلُ الأَصْغَرِ فِي مَنْعِ مَا قَدْ مَرَّ، لا كَالأَكْبَرِ
وَمَنَعَ الأَكْبَرُ مَا قَدْ ذُكِرَا حَتَّى عَلَى الْمُقْرِي، وَمَنْ عَنْهُ قَرَا[5]

---

(1) قولنا: (تحمل) أي مطيقة للحمل، لا حامل بالفعل، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (أكمل) أي أبلغ في الدلالة على الطهر.

(3) قولنا: (زكن) فعل ماض، بمعنى عُلم، كما لا يخفى.

(4) قولنا: (والمتعلم له في الآن) أي في الوقت، احترازاً من وقت غير التعلم كأن يقرأه للتعبد، لا للحفظ فلا بد من الطهارة له. كما لا يخفى.

(5) قولنا: (حتى على المقرى ومن عنه قرا) معناه: أن المعلم إذا كان عليه الحدث الأكبر المسمى: بالجنابة فلايمس المصحف مادامت عليه الجنابة، وكذلك من قرأ عن المعلم فلا يمس المصحف إلا بعد رفع الحدث الأكبر، كما لا يخفى.

وَزَادَ كُلُّ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ ... بِمَنْعِ مَسْجِدٍ وَلَوْ بِرِجْلِ[1]

وَانْفَرَدَ الدِّمَانِ بِامْتِنَاعِ ... وَطْءٍ إِلَى الْغُسْلِ بِلَا نِزَاعِ

وَانْفَرَدَ الإِنْزَالُ وَالتَّغْيِيبُ ... بِالْمَنْعِ لِلْقُرْآنِ يَالَبِيبُ

إِلَّا قِرَاءَةً لِكَالتَّعَوُّذِ ... وَلَوْ كَثِيرَةً كَسُورَةٍ خُذِ

وَجَازَ حِرْزٌ لِسِوَى الْكُفَّارِ ... وَرَفْعُ مُصْحَفٍ مِنَ الأَقْذَارِ

وَحَمْلُهُ بِوَسَطِ الْمَتَاعِ ... إِنْ قُصِدَ الْمَتَاعُ بِارْتِفَاعِ

وَالْمَسُّ لِلتَّفْسِيرِ وَالدَّرَاهِمِ ... وَشِبْهِهِ كُلٍّ مِنْهُمَا فَلْتَعْلَمِ

باب ستر العورة وما يتعلق به

وَسَتْرُ عَوْرَةٍ بِقُدْرَةٍ وَجَبْ ... فِي الصَّلَوَاتِ مُطْلَقاً، وَفِي الأَدَبْ[2]

وَيَحْصُلُ السَّتْرُ بِثَوْبٍ سَاتِرِ ... وَنَحْوِهِ مِنْ عُشْبٍ وَشَجَرِ

وَلَوْ مُعَاراً، أَوْ حَرِيراً طَاهِرَا ... أَوْ مُتَنَجِّساً لَدَى مَنْ حَرَّرَا

وَأَغْلَظُ الْعَوْرَاتِ لِلرِّجَالِ ... السَّوْأَتَانِ دُونَمَا إِشْكَالِ

وَمَا بَقِي مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَهْ ... قَدْ كَانَ مِنْهُمُو خَفِيفَ الرُّتْبَهْ[3]

وَهْوَ مَعَ الْبُطُونِ لِلنِّسْوَانِ ... مُغَلَّظُ الْعَوْرَاتِ خُذْ بَيَانِي

وَغَيْرُ ذَاكَ ـ مَا عَدَا الْكَفَّيْنِ ... وَالْوَجْهَ ـ قَدْ خَفَّ بِدُونِ مَيْنِ

لَكِنْ يُعِدْنَ لانْكِشَافِ الصَّدْرِ ... أَوْ كَشْفِ أَطْرَافٍ بِوَقْتٍ فَادْرِ

---

(1) قولنا: (ولو برجل) بكسر الراء وسكون الجيم، أي ولو ماراً برجله في المسجد، كما لا يخفى.

(2) وقولنا: (وفي الأدب) المراد بالأدب ـ هنا ـ النظر، أي إن ما بين السرة والركبة عورة مطلقاً، سواء كان في الصلاة أو في النظر ـ كما يأتي.

(3) قولنا: (الرتبة) المراد منها رتبة العورة، لا رتبة الجندية، فإضافة خفيف إلى الرتبة من إضافة الصفة للموصوف أي الرتبة الخفيفة، كما لا يخفى.

فصل في عورة النظر

وَرَجُلٌ يَنْظُرُ مِنْ كُلِّ ذَكَرْ ... سِوَى الذِي مِنْ رُكَبٍ إِلَى السُّرَرْ[1]
وَمِثْلُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَمْثَالِهَا ... أَوْ مِنْ قَرِيبٍ مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا
وَمَحْرَمُ الرِّجَالِ مِنْ مَحَارِمِ ... يَنْظُرُ أَطْرَافاً وَوَجْهاً فَاعْلَمِ[2]
وَامْرَأَةٌ مِنْ أَجْنَبِيِّ تَنْظُرُ ... مَا قَدْ يَرَى مِنْهَا الْحَرِيمُ الذَّكَرُ
وَلَا يَرَى مِنْهَا سِوَى الْكَفَّيْنِ ... والْوَجْهِ، لَا غَيْرُ بِدُونِ مَيْنِ[3]
فَالْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ لَيْسَا عَوْرَهْ ... بِالاتِّفَاقِ مُطْلَقاً فِي الْحُرَّهْ[4]
وَلَكِنِ النِّقَابُ لِلْجَمِيلَهْ ... يَلْزَمُ خَوْفَ فِتْنَةٍ ضَلِيلَهْ
وَنَظَرٌ بِلَذَّةٍ قَدْ مُنِعَا ... لِوَجْهِ مَرْأَةٍ وَأَمْرَدٍ مَعَا[5]
كَذَا اسْتِمَاعُ الصَّوْتِ مِنْ كِلَيْهِمَا ... بِلَذَّةٍ، لَا بِسِوَاهَا فَافْهَمَا

فصل في الأصوات المطربة والصور

وَاخْتَلَفُوا فِي حَالَةِ الإِنْصَاتِ ... إِلَى جَمِيلِ الصَّوْتِ مِنْ آلَاتِ[6]
وَرَجَّحُوا الرُّجُوعَ لِلْأَحْوَالِ ... إِنْ حَسُنَتْ فَاسْمَعْ وَلَا تُبَالِي
وَرَخَّصُوا فِي الطَّارِ مَعْ يَسِيرِ ... زَمَّارَةٍ فِي الْعُرْسِ لِلتَّشْهِيرِ

---

(١) قولنا: (من ركب إلى السرر) الركب جمع ركبة، حذفت منه (أل) المعرفة للضرورة، والسرر جمع سرة، والمعنى المراد: أن عورة الرجل المذكر ما بين سرته وركبته، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (ومحرم الرجال) من إضافة الصفة للموصوف، أي الرجل المحرم ينظر من محارمه الإناث جميع الأطراف والوجه.

(3) قولنا: (ولا يرى) فاعل يرى ضمير مستتر يعود على الأجنبي، الذي تقدم ذكره في البيت قبله، أي ولا يرى الأجنبي من المرأة الأجنبية إلا الكفين والوجه.

(٤) قولنا: (ليسا) بألف الاثنين العائدة على الوجه والكفين، اسم ليس، وعورة خبرها. كما لايخفى.

(5) قولنا: (لوجه مرأة) لغة في امرأة بهمزة الوصل، كما لا يخفى.

(٦) قولنا: (إلى جميل الصوت من آلات) التي منها الطار والزمارة والدربكة والعود والغيطة وغيرها من الآلات.

وَيَحْـرُمُ التَّصْـوِيـرُ دُون جِـلِّ ... لِحَيَـوَانٍ كَـامِـلٍ ذِي ظِـلِّ[1]
وَيُكْـرَهُ الْمَنْقُـوشُ فِي الْمَشْهُـورِ ... وَالْحُكْمُ فِي النَّاظِرِ كَالْمَنْظُورِ[2]
وَجَـازَ غَيْـرُ الْحَيَـوَانِ مُـطْلَقَـا ... مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ عَلَى مَا حُقِّقَا

باب استقبال القبلة وما يتعلق به

وَتَجِبُ الْقِبْلَةُ فِي الصَّـلَاةِ ... بِـالأَمْنِ وَالْقُـدْرَةِ لِلذَّوَاتِ
وَهْيَ إِلَى الْقَـرِيبِ عَيْنُ الْكَعْبَةِ ... وَلِلْبَعِيـدِ جِهَـةٌ لِلْقُبَّـةِ[3]
وَجَـازَ نَفْـلٌ لَمْ يَكُنْ مُؤَكَّـدَا ... فِيهَا، وَفِي الْحِجْرِ عَلَى مَا وَرَدَا
وَكَـرِهُـوا مُؤَكَّـداً، وَمَنَعُـوا ... فِيها، وَفِي الْحِجْرِ فُرُوضاً تَقَعُ
وَبَـطَلَ الْفَـرْضُ كَذَا مَا أُكِّـدَا ... عَنْ ظَهْرِهَا، وَالْمَنْعُ فِي النَّفْلِ بَدَا
لِلنَّهْيِ عَنْـهُ فِي حَـدِيثٍ قَـدْ نُقِـلْ ... فِي سَبْعَـةٍ مِنْهَـا مَعَـاطِنُ الإِبِـلْ

فصل في قبلة الإجتهاد

وَكُـلُّ ذِي أَدِلَّـةٍ يَجْتَهِـدُ ... وَغَيْـرُ ذِي أَدِلَّـةٍ يُقَلِّدُ
وَجَـازَ لِـلْأَوَّلِ أَنْ يُقَلِّدَا ... مِحْـرَابَ مِصْـرٍ، لَاسِوَاهُ أَبَـدَا
وَقَلَّدَ الآخَـرُ عَـدْلاً عَـارِفَـا ... وَكُـلَّ مِحْـرَابٍ يَـرَاهُ وَاقِفَـا
وَإِنْ تَحَيَّـرَا مَعـاً تَخَيَّـرَا ... وَبَـطَلَتْ إِنْ خَـالَفَـا مَـا ذُكِـرَا
وَإِنْ لَدَى الصَّلَاةِ يَظْهَرِ الْخَطَا ... يَقْطَعْ بَصِيرٌ فِي انْحِرَافٍ افْرَطَا
وَاسْتَقْبَـلَ الْغَيْـرُ، وَبَعْـدَهَـا يُعِيـدْ ... خُصُـوصَ أَوَّلٍ بِـوَقْتٍ يَـا مُـرِيـدْ

---

(1) قولنا: (ويحرم التصوير) أي صناعة التصوير من إطلاق المصدر وإرادة أثره، كالتغيير بمعنى التغير، لكن بالشروط الثلاثة المذكورة في النظم.

(2) قولنا: (ويكره المنقوش) أي المرسوم من صور الحيوان على الأوراق والمنسوجات وما أشبه ذلك.

(3) قولنا: (جهة للقبة) المراد بها جهة الكعبة، وهي بيت الله الحرام، وليست مقببة بل مربعة. كما هو معلوم.

فصل في قبلة البدل

وَجَازَ فِعْلُ النَّفْلِ صَوْبَ السَّفَرِ إنْ كَانَ طَاعَةً وَقَصْرًا يَاسَرِي
لِرَاكِبٍ عَلَى خُصُوصِ الْمَاشِيَهْ كَرِكْبَةِ الْحِصَانِ عِنْدَ الْبَادِيَهْ
يُؤْمِي إلَى السُّجُودِ إنْ لَمْ يُمْكِنِ وَيَفْعَلُ السُّجُودَ فِي التَّمَكُّنِ
وَجَازَ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ فِعْلِ لَهَا سِوَى الكَلَامِ فَافْهَمْ نَقْلِي

صَـــلاَتُنَـــا عِبَـــادَةٌ مُشْتَهِـــرَهْ ... شُـرُوطُهَـا جَـاءَتْ لَنَـا مُقَـرَّرَهْ
فَالشَّرْطُ فِي وُجُوبِ فِعْلِهَا فَقَطْ ... بُلُوغُ فَـاعِـلٍ لَهَـا بِـلاَ شَـطَطْ [1]
وَشَـرْطُ صِحَّةٍ طَهَارَةُ الْحَدَثْ ... بِـدُونِ قَيْـدٍ، وَطَهَـارَةُ الْخَبَثْ
بِـالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُنَا ... بِـالأَمْنِ وَالْقُـدْرَةِ جَـاءَ نَقْلُنَـا
وَسَتْـرُ عَـوْرَةٍ بِقَيْـدِ الْقُـدْرَةِ ... وَصِفَـةُ الإِسْـلاَمِ يَـاذَا الْخِبْـرَةِ
وَتَـرْكُ أَفْعَـالٍ مُنَـافِيَـاتِ ... كَثِيـرَةٍ بِـوَسَطِ الصَّـلاَةِ
شَـرْطُهُمَـا مَعاً دُخُولُ الْـوَقْتِ ... بُلُوغُ دَعْـوَةِ نَبِيِّ الْـوَقْتِ [2]
وُجُـودُنَـا لِأَحَـدِ الـطُّهْـرَيْنِ ... وَالْعَقْـلُ، وَالنَّقَـا مِنَ الـدَّمَيْنِ [3]
وَعَـــدَمٌ لِغَفْلَةٍ وَنَـــوْمِ ... فَذِي شُرُوطُهَا عَلَى الْعُمُومِ [4]
وَلَيْسَ يَقْضِي فَاقِدُ الطُّهْرَيْنِ مَا ... فَاتَ، وَلاَ الْمَرْأَةُ أَيَّامَ الدِّمَا [5]
كَفَـاقِـدِ الْعَقْـلِ، وَأَمَّا النَّائِمُ ... فَـإِنَّـهُ يَقْضِي لَـدَى مَنْ عَلِمُـوا
وَأُمُـرْ بِهَا الصِّبْيَانَ عِنْدَ سَبْعِ ... وَاضْرِبْهُمُو فِي الْعَشْرِ عِنْدَ النَّفْعِ
وَفَـرِّقَنَّ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضْجَـعِ ... وَقَدْ كَفَى اللِّحَافُ عِنْدَ الشَّارِعِ

باب الصلوات الخمس وأوقاتها

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَـرْضُ عَيْنِ ... عَلَى الْمُكَلَّفِينَ دُونَ مَيْنِ
أَوْقَـاتُهَـا مَعْلُومَـةٌ مَشْهُـورَهْ ... بَـالِغَـةٌ لِحَـالَـةِ الضَّـرُورَهْ

---

(1) قولنا: (بلا شطط) أي بلا زيادة على شرط البلوغ.

(2) قولنا: (نبي الوقت) المراد به: نبي الشريعة، التي وجبت فيها الصلاة، كشريعة الإسلام مثلاً.

(3) قولنا: (وجودنا لأحد الطهرين) المراد بهما الماء والصعيد؛ لأن من لم يجدهما تسقط عنه الصلاة على المشهور. والمراد (بالدمين) الحيض والنفاس، كما لا يخفى.

(4) قولنا: (فذي شروطها) أي فهذه شروطها على وجه العموم.

(5) قولنا: (وليس يقضي فاقد الطهرين) على قول الإمام مالك وهو المشهور، ومقابله ثلاثة أقوال ضعيفة لا عمل عليها، كما لا يخفى.

مِنْ ذَلِكَ الْمُخْتَارُ وَالضَّرُورِي ... ثَانِيهِمَا يُفِيدُ فِي الْمَعْذُورِ
وَتُدْرَكُ الصَّلاَةُ فِي كِلَيْهِمَا ... بِرَكْعَةٍ، وَهْيَ أَدَاءٌ فِيهِمَا
وَتَارِكُ الصَّلاَةُ دُونَ عُذْرِ ... يُحَدُّ آخِرَ الضَّرُورِي فَادْرِ
وَجَاحِدٌ لِفَرْضِهَا مُرْتَدُّ ... بَعْدَ اسْتِتَابَةٍ لَهُ يُحَدُّ

فصل في الأذان والإقامة وما يتعلق بهما

وَلاَ أَذَانَ لِسِوَى الْمُخْتَارِ ... فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَفِي النَّهَارِ[1]
وَلَمْ يَكُ الأَذَانُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ... وَلاَ دَلِيلَ لِأَذَانِ الْجَرَّةِ
بَلْ كَانَ بَعْدَهَا بِوَحْيِ الْبَارِي ... مَعْ مَا رَأَى ابْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِي
وَقَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ... وَالْمُصْطَفَى وَافَقَهُ بِلاَ خَفَا
وَقَالَ أَمْلِلْهُ عَلَى بِلاَلِ ... بِهِ يُؤَذِّنْ بِصَوْتٍ عَالِ
فَإِنَّهُ فِي الْجَهْرِ مِنْكَ أَنْدَى ... صَوْتاً فَقَطْ وَلَيْسَ مِنْكَ أَبْدَا
فَابْنُ رَبَاحٍ دُونَمَا إِيهَامِ ... أَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ فِي الإِسْلاَمِ
وَزَادَ مَعْهُ الْمُصْطَفَى فِي الْفَجْرِ ... صَاحِبَهُ الأَعْمَى لِأَهْلِ الْعُذْرِ
لِذَاكَ جَوَّزُوا تَعَدُّدَ الأَذَانْ ... لِكُلِّ وَقْتٍ فِيهِ يَمْتَدُّ الزَّمَانْ
أَلْفَاظُهُ جَاءَتْ تَعَبُّدِيَّهْ ... فِي النُّطْقِ وَالتَّكْرَارِ وَالْجَهْرِيَّهْ
وَجَاءَ وَاجِباً عَلَى الْكِفَايَهْ ... فِي كُلِّ مِصْرٍ خُذْهُ بِالرِّوَايَهْ
وَسُنَّةً فِي جِمْلَةِ الْمَسَاجِدِ ... وَيُسْتَحَبُّ فِي الْفَضَا لِلْمُفْرَدِ[2]
وَكَرِهُوهُ فِي الضَّرُورِي دَائِمَا ... وَفِعْلُهُ مِنْ قَبْلِ وَقْتٍ حَرُمَا
وَالْحُكْمُ فِي الإِقَامَةِ السُّنِّيَّهْ ... وَخُصِّصَتْ فِي الْفَذِّ بِالْعَيْنِيَّهْ

---

(1) قولنا: (في أول الليل وفي النهار) المراد بأول الليل: وقت المغرب والعشاء، فلا يؤذن لهما إلا في الوقت الاختياري، فإذا تمكن وقت المغرب فلا يؤذن لها؛ لأن وقتها الاختياري ضيق على المشهور، واحترز بذلك عن وقت الفجر فيجوز الأذان لها من سدس الليل الأخير، وهو وقت ضروري، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (ويستحب في الفضا) المراد بالفضاء: أرض البادية، فيستحب فيها الأذان من حاصد الزرع وراعي الماشية ونحوهما.

وَنُـــــــدِبَتْ مِنَ الْمُؤَذِّنِ فَقَطْ ... لَـدَى الْجَمَـاعَـةِ وَلَيْسَ يُشْتَـرَطْ

فصل في فرائض الصلاة

فَـرائِضُ الصَّــلاَةِ أَرْبَــعَ عَشَـرْ ... فِي أَحْسَنِ الأقْوَالِ وَهْوَ الْمُشْتَهَرْ
نِيَّتُهَــــا، تَكْبِيــرَةُ الإِحْــرَامِ ... قِيَـــامُـــهُ لَهَـــا إِلَى التَّمَـــامِ
إِلاَّ مِنَ الْمَسْبُــوقِ إِنْ أَتَمَّهَــــا ... فِي الإِنْحِنَـا لِـرَكْعَـةٍ يَغْنَمُهَـــا
وَبَعْــدَ ذَا قِــرَاءَةُ الفَــاتِحَــةِ ... قِيَـامُـهُ لَهَـا لَـدَى الْفَـرِيضَـةِ
فَيَجِبُ الْحِفْظُ لَهَـــا إِنْ أَمْكَنَـــا ... مِنْـــــهُ، وَإِلاَّ ائْتَمَّ إِنْ تَمَكَّنَـــــا
بِحَـــافِظٍ لَهَـــا، وإِلاَّ سَقْــطَتْ ... عَنْهُ، وَمَنْ يَبْخَلْ وَصَلَّى بَطَلَتْ
رُكُوعُهُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودْ ... وَالــرَّفْــعُ مِنْــهُ لِلْقِيَامِ وَالْقُعُـودْ
جُلُوسُـــــهُ هُنَيْئَـــةَ السَّـــلاَمِ ... وَلَفْــظُهُ بَـــأَلِفٍ وَالـــلاَّمِ (1)
كَذَاكَ تَرْتِيبُ الْفُرُوضِ، وَاعْتِدَالْ ... ثُمَّ الطَّمَأْنِينَةُ فِي كُلِّ الْفِعَالْ (2)
وَأَوْجَبُـوا الْخُشُـوعَ فِي الصَّـلاَةِ ... عَلَى نِــزَاعٍ طَـــالَ لِلثِّقَـــاتِ

---

(1) قولنا: (ولفظه بألف واللام) المراد لفظه بالألف واللام معاً، لكن حذفت (أل) المعرفة من ألف لضرورة الوزن، أي لفظه المعرف بالألف واللام، ولا يشترط ذلك إلا في تسليمة التحليل دون غيرها، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (في كل الفعال) الفعال - بالكسر - جمع فِعل بالكسر - أيضاً - مثل: ظل وظلال وبئر وبئار كما في المصباح.

فصل في سنن الصلاة

سُنَنُهَا آيٌ مِنَ الْقُرْآنِ ... فِي الأُولَيَيْنِ عَقِبَ الْمَثَانِي
قِيَامُهُ لِذَاكَ فِي كِلْتَيْهِمَا ... وَالسِّرُّ وَالْجَهْرُ بِمَوْضِعَيْهِمَا
وَجُمْلَةُ التَّكْبِيرِ لاَ الإِحْرَام ... تَسْمِيعُ رَفْعِ الْفَذِّ وَالإِمَام(1)
تَشَهُّدَاهُ وَالْجُلُوسُ لَهُمَا ... هَذَا الأَكِيدُ، لاَ سِوَاهُ فَافْهَمَا
وَجُزْؤُهَا كَالْكُلِّ إِنْ تَعَدَّدَا ... وَمِثْلُ مَنْدُوبٍ إِذَا مَا انْفَرَدَا(2)
وَمَا أَتَى فِي الْحُكْمِ مِثْلَ مَانُدِبْ ... سُجُودُهُ عَنْ وَصْفِهِ الذِي طُلِبْ
وَسُتْرَةٌ لِلْفَذِّ وَالإِمَام ... إِنْ خَشِيَا الْمُرُورَ مِنْ أَمَام
انْصَاتُ مُقْتَدٍ لَدَى الإِعْلاَنِ ... وَمَا يُزَادُ بَعْدَ الاطْمِئْنَانِ
صَلاَتُهُ عَلَى النَّبِيِّ فِي الأَخِيرْ ... كَذَاكَ جَهْرٌ بِالسَّلاَمِ يَاخَبِيرْ
وَرَدُّ مَأْمُومٍ عَلَى الإِمَام ... وَمَنْ عَلَى الْيَسَارِ بِالسَّلاَم

فصل في فضائل الصلاة

فَضَائِلُ الصَّلاَةِ دُونَ حَصْرِ ... مِنْهَا الْخُشُوعُ، وَامْتِثَالُ الأَمْرِ
وَالرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِي الإِحْرَام ... وَالسَّدْلُ بَعْدَ ذَاكَ فِي الْقِيَام
وَالْقَبْضُ مَكْرُوهٌ لَدَى مَنْ عَرَفَا ... وَقِيلَ مَنْدُوبٌ لِفِعْلِ الْمُصْطَفَى
وَنَظَرٌ لِأَقْرَبِ الْمَكَانِ ... إِتْمَامُ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ

---

(1) قولنا: (وجملة التكبير لا الإحرام) معناه: أن التكبير في الصلاة من أولها إلى اخرها سنة واحدة، ولا يستثنى منه إلا تكبيرة الإحرام فهي فرض. فمن ترك التكبير كله في الصلاة ولم يأت إلا بتكبيرة الإحرام - التي هي فرض - يُسَنُّ في حقه السجود؛ لسهوه عن ترك التكبير غير الإحرام، ومثله التسميع فهو بتمامه سنة مؤكدة، والتشهدان سنة واحدة، والجلوس لهما سنة واحدة - أيضاً.

(2) قولنا: (وجزؤها) الضمير فيها عائد على السنن التي تقدم ذكرها، ومعناه: أن التكبير إذا ترك منه تكبيرتان فأكثر، وكذلك التسميع إذا ترك منه تسميعتان فأكثر فحكمه حكم ترك الكل فيسن سجود السهو له، وإن لم يتعدد كتكبيرة واحدة أو تسميعة واحدة فلا يسن سجود السهو لها، بل سجود السهو إذا كان قبلياً يبطل الصلاة لأنه زيادة فيها، كما لا يخفى.

تَطْوِيلُهَا يَصُبْحِنَا وَظُهْرِ ... تَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرِ[1]

تَوَسُّطُ الْعِشَا، وَقَصْرُ الثَّانِيَهْ ... فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْمُوَالِيَهْ[2]

تَرْتِيبُهَا، وَعَدَمُ التَّكْرَارِ ... اسْمَاعُ نَفْسِنَا لَدَى الإِسْرَارِ[3]

قِرَاءَةُ الْمَأْمُوم حَالَ السِّرِّ ... تَأْمِينُ مَا عَدَا إِمَامِ الْجَهْرِ

تَكْبِيرُهُ فِي رَفْعِهِ وَالْحَطِّ ... وَبَعْدَ رَفْعٍ مِنْ جُلُوسٍ وَسْطِي

وَقَوْلُ مَا عَدَا الإِمَامَ رَبَّنَا ... مَعْ وَلَكَ الْحَمْدُ بِهِ مُقْتَرِنَا

وَبَسْطُ ظَهْرٍ، وَضْعُهُ الْيَدَيْنِ ... لَدَى الرُّكُوعِ فَوْقَ رُكْبَتَيْنِ

تَسْبِيحُهُ لَدَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودْ ... بِمَا أَتَانَا فِي الْحَدِيثِ ذِي الْوُرُودْ

تَقْدِيمُهُ الْيَدَيْنِ فِي حَالِ النُّزُولْ ... والرُّكْبَتَيْنِ حَالَ رَفْعٍ لِلْقُفُولْ

وَبُعْدُ بَطْنِ رَجُلٍ عَنْ فَخِذَيْنْ ... تَفْرِيجُهُ لَدَى السُّجُودِ دُونَ مَيْنْ[4]

تَجْنِيحُ مِرْفَقَيْهِ، وَالدُّعَاءُ ... فِيهِ، وَفِي جُلُوسِهِ الإِفْضَاءُ

وَالنُّطْقُ بِالتَّشَهُّدِ الْمَنْصُوصِ ... قُنُوتُهُ فِي الصُّبْحِ بِالْخُصُوصِ

وَكَوْنُهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ سِرَّا ... وَكَوْنُهُ بِلَفْظِ اسْتَقَرَّا

وَعَقْدُ وُسْطَى ثُمَّ خِنْصَرَيْنِ ... مِنَ الْيَمِينِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ

تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا لِلطَّرْدِ ... وَالْبَسْطُ لِلْيُسْرَى بِغَيْرِ حَدِّ

كَذَاكَ تَقْصِيرُ الْجُلُوسِ الأَوَّلِ ... دُعَاءُ سِرٍّ فِي الأَخِيرِ قَدْ وَلِي

تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ بِالثَّبَاتْ ... وَبَعْدَهُ قِرَاءَةُ الْمُعَقِّبَاتْ

---

(1) قولنا: (تطويلها) الضمير فيها، وفي قولنا (تقصيرها) يعود على السورة التي تقرأ بعد الفاتحة.

(2) قولنا: (توسط العشا) فيه ضمير محذوف يعود على السورة أيضاً، وقولنا: (وقصر الثانية) فيه ضمير محذوف ـ أيضاً ـ يعود على السورة كذلك. وقولنا: (في الركعة الثانية) تفسير لمعنى الثانية التي قبلها، والمعنى المراد من العبارة: تقصير السورة في الركعة الثانية الموالية للركعة الأولى في جميع الصلوات.

(3) قولنا: (ترتيبها) الضمير فيها يعود على السورة، والمعنى: أن ترتيب السور على نسق ترتيب المصحف مستحب فقط، والتنكيس في السور مكروه، وفي الأيات كأن يقرأ السورة من آخرها ويرجع إلى أولها فهذا التنكيس حرام مبطل للصلاة.

(4) قولنا: (وبعد) ـ بضم الباء ـ ضد القرب، والمعنى المراد: أن الرجل الذكر يبعد بطنه عن فخذيه.

فصل فيما يغتفر في الصلاة

وَبعْضُ مَـا قَـلَّ مِنَ الأفْعَـالِ ... مُغْتَفَـرٌ فِيهَـا بِـلاَ إشْكَـالِ
نَـدْبـاً كَـإصْـلاَحِ رِداً وَسُتْـرَةِ ... وَالْمَشْيِ لِلْفُـرْجَـةِ دُونَ كَثْـرَةِ
وَسَـدِّ فِيـهِ إنْ يَكُنْ تَثَـاءَبَـا ... وَدَفْـعِ مَنْ يَمُـرُّ حَيْثُ قَـرُبَـا
أَوْ وَاجِبـاً كَفَتْحِـهِ عَلَى الإمَـامْ ... وَكَـإشَـارَةٍ إلَى رَدِّ السَّـلاَمْ
وَجَـازَ أَنْ يُشِيـرَ لِلْحَـاجَـاتِ ... وَقَتْلُ عَقْرَبٍ، مَعَ الإنْصَاتِ[1]
إنْ قَـلَّ، وَالْبُكَـاءُ لِلتَّخَشُّـعِ ... كَـذَا تَنَحْنُـحٌ، أنِينُ وَجَـعِ
وَالْبَصْقُ فِي الثَّوْبِ، وَمَسْحٌ لِلْفَمِ ... كَـذَلِـكَ التَّسْبِيـحُ لِلتَّفَـاهُمِ

فصل فيما يكره في الصلاة

وَكَـرِهُـوا تَعَـوُّذاً، وَبَسْمَلَهْ ... فِي الْفَرْضِ، والدُّعَاءَ قَبْلَ الْحَمْدَ لَهْ
وَحَـالَـةَ الْقُـرْآنِ، وَالـرُّكُـوعِ ... تَخْصِيصَـهُ دَوْمـاً بِلَفْظٍ رُوعِي[2]
كَـذَاكَ فِي تَشَهُّـدٍ سِوَى الأَخِيرْ ... وَبَعْـدَ تَسْلِيمِ الإمَـامِ يَا خَبِيرْ
وَكَرِهُـوا تَـرْكَ الْخَفِيفِ مِنْ سُنَنْ ... قِـرَاءَةً بِـلاَ مَحَـلٍّ فَـاعْلَمَنْ
وَيُكْـرَهُ السُّجُـودُ عَنْ ثِيَـابِ ... وَبُسُطٍ وَكُـلِّ ذِي إعْجَـابِ
وَطَـاقَتَيْ عِمَـامَـةٍ قَـدْ شُـدِّدَا ... وَطَـرَفِ الْكُمَّيْنِ أَوْ جَنْبِ الـرِّدَا
وَحَمْـلُ شَيءٍ فِي فَمٍ أَوْ كُمِّ ... إقْعَـا، تَخَصُّـرٌ بِـدُونِ وَهْمِ
وَالإلْتِفَـاتُ دُونَ إدْبَـارٍ قَـوِي ... تَفَكُّـرُ الْقَلْبِ بِـأَمْـرٍ دُنْيَـوِي
وَعَبَثٌ بِلِحْيَـةٍ أَوْ عَيْنِ ... وَالـرَّأْسِ وَالْيَـدَيْنِ وَالـرِّجْلَيْنِ
وَالْحَمْدُ بَعْدَ الْعَطْسِ وَالْبِشَارَهْ ... وَالـرَّدُّ فِي التَّشْمِيتِ بِـالإشَـارَهْ
كَـذَا قَلِيـلُ الْحَـكِّ وَالتَّبَسُّمِ ... أَوِ السُّعَـالِ دُونَ دَاعٍ فَـاعْلَمِ
وَمِثْلُهُ التَّصْفِيقُ فِي احْتِيَـاجِ ... وَشُـرِعَ التَّسْبِيـحُ لِلْمُحْتَـاجِ

---

(1) قولنا: (مع الإنصات) مع فيه بمعنى الواو؛ لأنه مسألة مستقلة. والمعنى المراد: أن المصلي يجوز له أن يشير للحاجات، ويجوز له قتل العقرب ـ أيضاً ـ ولو أدى إلى الطأطأة أو الانحناء، ويجوز له الإنصات ـ كذلك ـ إن قل بحسب العرف.

(2) قولنا: (وحالة القرآن) أي يكره للمصلي الدعاء حالة القراءة.

فصل فيما يحرم في الصلاة

مُحَـرَّمُ الْفِعْـلِ بِـلاَ بُـطْلاَنِ ... قَـدْ زِدْتُـهُ فِي النَّظْمِ لِلْبَيَانِ[1]

بَعْـدَ الإِشَـارَةِ مِنَ الـدَّرْدِيـرِ ... وَالْعَـدَوِيِّ شَيْخِـهِ الشَّهِيـرِ

مِنْ ذَاكَ غَصْبُ الْمَـاءِ لِلتَّطْهِيرِ ... وَالسَّتْـرُ لِلْعَـوْرَةِ بِـالْحَـرِيـرِ

كَـذَاكَ تَكْـرَارٌ لِـرُكْنٍ قَـوْلِي ... وَمَضْغُ نَحْوِ الْعِلْكِ فِي الْمَنْقُولِ

وَتَرْكُ مِقْدَارِ الْخُشُوعِ الْوَاجِبِ ... وَتَـرْكُ سُنَّـةٍ بِـدُونِ سَبَبِ

أَكِيـدَةٍ عَمْـداً وَلَـوْ تَعَـدَّدَتْ ... فِي ذَاتِهَـا وَفِي الصَّـلاَةِ دَخَلَتْ

إِلَّا إِذَا اخْتَـلَّ بِتَـرْكِهَـا النِّظَامْ ... فَتَـرْكُهَـا يُبْـطِلْ مِنْ غَيْـرِ كَـلاَمْ

كَـالتَّرْكِ عَمْداً لِلْجُلُوسِ الأَوَّلِ ... مَـعْ أَنَّـهُ لَيْسَ بِفَـرْضٍ فَـاعْقِلِ

كَـذَاكَ حَيْثُ شُهِّرَتْ بِـالْفَرْضِ ... كَالْغُسْلِ لِلْأَخْبَاثِ عِنْدَ الْبَعْضِ

فصل فيما تبطل به الصلاة

وَبَـطَلَتْ بِـرَفْضِهَـا قَبْلَ التَّمَـامْ ... وَعَمْدِ تَرْكِ رُكْنِهَا حَتَّى السَّلَامْ

وَعَمْـدِ تَـرْكِ شَـرْطِهَـا الْمَـرْضِيِّ ... وَعَمْـدِ زَيْـدِ رُكْنِهَـا الْفِعْلِيِّ

وَعَمْدِ أَكْلٍ، أَوْ شَرَابٍ، أَوْ كَلاَمْ ... لِغَيْـرِ إِصْلاَحٍ وَلَـوْ بِـلاَ انْفِهَـامْ

وَعَمْـدِ تَصْوِيتٍ، وَنَفْخٍ بِـالْفَمِ ... وَعَمْـدِ قَيْءٍ قَلَسٍ فَلْتَعْلَمِ

وَعَمْـدِ جِلْسَـةٍ، أَوِ السَّـلَامِ ... فِي حَـالِ شَكِّ الشَّخْصِ فِي التَّمَـامِ

وَبَطَلَتْ بِالْفَتْحِ عَنْ غَيْرِ الإِمَامْ ... وَبِـطُرُوِّ نَـاقِضٍ قَبْـلَ السَّـلَامْ

وَكَشْفِ عَـوْرَةٍ غَلِيـظَةٍ بَـدَتْ ... وَبِنَجَـاسَـةٍ عَلَيْـهِ سَقَـطَتْ

وَبِكَثِيـرِ الْفِعْـلِ وَالْقَهْقَهَـةِ ... وَشَاغِلٍ عَنْ فَرْضِهَا، لَا سُنَّةِ

وَذِكْـرِ أُولَى مِنْ شَـرِيكَتَيْنِ ... مَـعَ بَقَـاءِ وَقْتِهَـا الْيَقِينِي[2]

(1) قولنا: (محرم الفعل بلا بطلان . . . الخ) هذا الفصل من زياداتنا على أقرب المسالك، زدناه في معرض رؤيا منامية، رأينا فيها الشيخ أحمد الدردير والشيخ على الصعيدي العدوي فأشارا عليَّ بزيادة هذا الفصل.

(2) قولنا: (وذكر أولى من شريكتين) كذكر الظهر لمن في صلاة العصر، إذا كان الوقت متسعاً لهما معاً، وأمّا إذا ضاق الوقت، فإنه يختص بالأخيرة، والأولى قد خرج وقتها وصارت قضاء، فذكرها في صلاة العصر لا يبطل العصر، وقول صاحب المرشد: «وذكر فرض أقل من ست» ضعيف لا يعول عليه.

كَـذِكْـرِ بَعْضٍ مُـطْلَقـاً وَذِكْـرِ — مَـاءٍ لِـذِي تَيَمُّمٍ خُـذْ فِكْـرِي
وَالسَّهْوِ - أَيضاً - بِازْدِيَادِ الْمِثْلِ — وَبِسُجُــــودٍ لِخَفِيفٍ قَبْلِي
وَفَـوْتِ قَبْلِيٍّ بِـطُولِ الـزَّمَنِ — مُـرَتَّبٍ عَلَى ثَـلَاثِ سُنَنِ[1]
فِي قَوْلِ جُلِّهِمْ، وَفِي الأَصَحِّ لَا — يُبْـطِلُهَـا إِلَّا إِذَا تَحَصَّـلَا
بِسَهْـونَـا عَنِ الْجُلُوسِ الأَوَّلِ — لِخَلَلِ النِّظَامِ فَـافْهَمْ وَاعْقِلِ
وَفِعْـلِ مَسْبُـوقٍ مَـعَ الإِمَـامِ — بَعْـدِيَّـهُ لِخَلَلِ النِّـظَامِ
وَفِعْلِهِ الْقَبْلِيَّ مُـطْلَقـاً إِذَا — لَمْ يَكُ قَدْ حَصَّلَ رَكْعَةً خُذَا

فصل في صلاة الراعف

لَيْسَ الـرُّعَـافُ لِلصَّلَاةِ مُبْطِلَا — بَلْ رُخْصَةٌ جَا حُكْمُهَا مُفَصَّلَا[2]
فَـإِنْ أَتَى قَبْـلَ الصَّلَاةِ قُـدِّمَتْ — مِنْ آيِسِ الْقَـطْعِ وَإِلَّا أُخِّـرَتْ
وَإِنْ أَتَى فِيهَـا تَمَـادَى الآيِسُ — إِنْ لَمْ يَقَـعْ لِمَسْجِـدٍ تَنَجُّسُ
وَلْيُؤْمِ لَا غَيْـرُ إِذَا خَـافَ الضَّـرَرْ — أَوْ لَطْخَ ثَوْبٍ كَانَ غُسْلُهُ أَضَرْ[3]
كَـذَاكَ رَاجِي الانْقِـطَاعِ إِنْ يَكُنْ — رُعَـافُـهُ رَشْحاً وَبِالْفَتْـلِ كَمُنْ
وَإِنْ يَكُنْ سَيْـلاً وَقَـطْراً لِلدَّمِ — فَالأَفْضَلُ الْقَطْعُ لَدَى ابْنِ الْقَاسِمِ
إِنْ لَمْ يَضِقْ وَقْتٌ وَإِلَّا فَـالْبِنَـا — عَلَيْـهِ مَـعْ غُسْـلِ الـدِّمَا تَعَيَّنَا
إِنْ وُجِـدَتْ مِنْـهُ شُـرُوطٌ طُلِبَتْ — فِي الْغُسْـلِ وَالْبِنَـا ، وَإِلَّا بَـطَلَتْ[4]

---

(1) قولنا: (وفوت قبلي بطول... الخ) أكثر علماء المذهب عدُّه من مبطلات الصلاة، وهو خلاف الصحيح، فقد نص المَوَّاق في شرحه على خليل: أن الصلاة لا تبطل بترك ثلاث سنن إلا في ترك الجلوس الأول لإخلاله بنظام الصلاة، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (جاحكمها) جا بالقصر فعل ماض، حذفت منه الهمزة لضرورة الوزن.

(3) قولنا: (أضر) بالنصب صيغة مبالغة، وهو خبر كان، والمعنى: كان غسله أكثر ضرراً، وسكنت الراء فيه للروي.

(4) قولنا: (شروط طلبت) أي طلبت منه في حال خروجه لغسل الدماء، مذكورة في المطولات، كما لا يخفى.

فصل في صلاة المعذور

وَيَحْـرُمُ التَّـأْخِيـرُ لِلضَّـرُورِي ... مِنْ كُلِ شَخْصٍ لَيْسَ بِالْمَعْذُورِي

وَالْعُـذْرُ إغْمَـاءٌ، جُنُونٌ، سُكْـرُ ... بِمَــا يَحِــلُّ، وَصِبـاً، وَكُفْــرُ

وَفَقْدُ طُهْرَيْنِ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسْ ... وَغَفْلَةٌ، نَـوْمٌ لِكُـلِّ ذِي حَـوَاسْ

فَكُــلُّ مَنْ بِــوَاحِـدٍ مِنْهَـا اتَّصَفْ ... وَزَالَ عَنْـهُ فِي الضَّـرُورِي وانْصَـرَفْ

قَـدْ وَجَبَتْ عَلَيْـه مَا الْـوَقْتُ لَهَـا ... وَسَقَــطَتْ مَــا وَقْتُهَــا قَـدْ انْتَهَى

إلاَّ التِي فَــاتَتْــهُ بِــالنِّسْيَــانِ ... وَالنَّــوْمِ وَالغَفْلَةِ خُــذْ بَيَــانِي

فَلَيْسَ تَسْقُطُ، وَبَــاقِي مَنْ عُــذِرْ ... بِغَيْـرِ وَصْفِ الكُفْـرِ طُهْـرُهُ اعْتُبِـرْ

وَمَنْ طَـرَا عَلَيْــهِ فِي الضَّـرُورِي ... عُـذْرٌ بَـدَا منْ هَـذِهِ الأُمُـورِ[1]

أَسْقَــطَهَــا إنْ كَــانَ غَيْـرَ نَـوْمِ ... وَغَيْــــرَ غَفْلَةٍ عَنِ العُمُــــومِ[2]

هَــذَا الــذِي أَفَــادَهُ التَّــأْخِيـرُ ... وَلاَ يُـرَاعَى فِي السُّقُـوطِ طُهْـرُ

وَالنَّوْمُ قَبْـلَ الْـوَقْتِ لَيْسَ يَحْـرُمُ ... وَلَــوْ بِــهِ خُــرُوجُ وَقْتٍ يُعْلَمُ

لَكِنَّــهُ عَلَى الأَصَـــحِّ يُكْــرَهُ ... مَــالَمْ يَجِـدْ فِي الْـوَقْتِ مِنْ يُنَبِّهُ

فصل في صلاة المريض

وَعَــاجِـزٌ عَنِ الْقِيَـامِ الْمُسْتَقِـلْ ... يَــأْتِى بِــهِ مُسْتَنِـداً كَمَـا نُقِـلْ

يَلِيهِمَــا الْجُلوسُ بِــالْـوَصْفَيْنِ ... ثُمَّ الأَدَا عَنْ شِقِّــــــهِ الْيَمِينِ

ثُمَّ عَلَى الأَيْسَــرِ، ثُمَّ الـظَّهْـرِ ... ثُمَّ عَلَى الْبَـــــطْنِ فَحَقِّقْ وَادْرِ

وَعَــاجِـزٌ عَنِ الرُّجُـوعِ لِلْقِيَـامْ ... يَجْلِسُ بَعْـدَ رَكْعَـةٍ إلَى التَّمَـامْ

---

(1) قولنا: (ومن طرا) بحذف الهمزة التي على الألف للضرورة، فعل ماض، وعذر بالرفع فاعله. وقولنا: (عذر بدا) معناه: عذر ظهر، وجملة بدا نعت لعذر، لأنه جملة فعلية بعد نكرة.

(2) قولنا: (أسقطها) الهاء فيه تعود على الصلاة المحدث عنها، والفعل في محل جزم جواب الشرط.

وَعَـاجِـزٌ عَن الـرُّكُـوعِ وَالسجـودْ يُوْمِي لِـداكَ مِنْ قِيَـام أوْ قُعُـودْ
وَمَنْ عَلَى أرْكَـانِهَـا يَعْجُـزْ لِعِي يُشِرْ لَهَا بِالْعَيْنِ أوْ بِالأصْبُعِ [1]
وَلاَ تُؤَخَّــــرُ عَلَى أوْقَـــاتِهَـــا مَـــا دَامَتِ الْعُقُـــولُ فِي ذَوَاتِهَـــا
وَجَـــازَ قَـــدْحُ الْعَيْنِ لِلدَّوَاءِ وَلَـــوْ بِنَـــا أدَى إلَى اسْتِلْقَـــاءِ

فصل في صلاة المسافر

وَسُنَّ قَصْـــرٌ لِلرُّبَـــاعِيَّـــاتِ لَدَى خُصُوصِ سَفَرِ الطَّاعَاتِ
إنْ كَـانَتِ الـطَّرِيقُ فِي الـذَّهَـابِ يَـــوْمـــاً وَلَيْلَةً بِـــلاَ إيَّـــابِ
وَيَبْـدَأُ التَّقْصِيــرَ بَعْـدَ الانْتِهَـا لِلْعُمْـــرَانِ وَإلَيْـــهِ الْمُنْتَهَى
وَقَـــطَعَتْـــهُ نِيَّـــةُ الْمُقَـــامِ أرْبَـــعَ أيَّـــامٍ إلَى التَّمَـــامِ
وَكُـــرِهَ اقْتِـــدَاؤُهُ بِـــالْحَضَـــرِي وَإنْ يَقَـعْ يَتْبَعْـهُ حَتْمـاً يَـاسَرِي
وَبَـــطَلَتْ إنْ ظَنَّـــهُ عَلَى سَفَـــرْ أوْ حَضَـــرٍ وَعَكْسُ ظَنِّـــهِ ظَهَـــرْ
وَالضِّـــدُّ مَكْـــرُوهٌ وَلاَ يَضُـــرُّ فِيـهْ ظُهُورُ عَكْسِ الظَّنِّ فَافْهَمْ يَانَبِيهْ

فصل في سجود السهو

وَعِنْـــدَ نَقْصِ سُنَّـــةٍ قَـدْ أُكِّـدَتْ أوْ نَقْصِ أفْـــرَادٍ لَهَـا تَعَـدَّدَتْ [2]
وَلَـــوْ بِغَيْـــرِ جِنْسِهَـــا سَهْـواً يُسَنْ قَبْلَ السَّلاَمِ سَجْدَتَانِ فَاعْلَمَنْ [3]

---

(1) قولنا: (لعى)- بكسر العين وسكون الياء التي بعدها - من الإعياء بمعنى العجز، كما لا يخفى. وقولنا (بالعين أو بالأصبع) فيه تقديم وتأخير؛ لأن الإشارة بالأصبع مقدمة على العين، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (أو نقص أفراد لها) المراد بالأفراد - هنا - الجزئيات، والضمير في (لها) يعود على السنة المؤكدة التي تقدم ذكرها في أول هذا البيت. وقولنا: (تعددت) المراد بالتعدد ما زاد على الواحد كأن يسهو بترك تكبيرتين فأكثر، أو تسميعتين فأكثر.

(3) قولنا: (ولو بغير جنسها) كأن يسهو بترك تكبيرتين وتسميعة، أو العكس كتسميعتين وتكبيرة، فيسن له السجود لترك ما ذكر سهواً، لكن إذا ترك السجود، أو فاته السجود بالطول، فلا تبطل صلاته، إلا إذا كان السجود مترتباً على ترك الجلوس الأول؛ لأن تركه يخلّ بنظام الصلاة، كما تقدم في فصل مبطلات الصلاة، وفي فصل ما يحرم فعله بلا بطلان. وحينئذ فلا تبطل الصلاة بترك السجود القبلي أو فواته إلا فيما ذكر. فتنبه ولا تغفل.

وَمَنْ يَزِدْ زِيَادَةً مُعْتَبَرَهْ ... سَهْواً، وَلَمْ تَكْثُرْ عَلَيْهِ أَخَّرَهْ

وَمَنْ سَهَا بِالنَّقْصِ وَالزِّيَادَهْ ... يُغَلِّبِ النَّقْصَ فَخُذْ إِفَادَهْ

وَمَنْ أَتَاهُ الشَّكُّ بِاسْتِنْكَاحِ ... يَسْجُدْ لَهُ بَعْدُ بِلاَ إِصْلاَحِ

وَمَنْ بِهِ اسْتِنْكَاحُ سَهْوٍ أَصْلَحَا ... بِلاَ سُجُودٍ قَدْ أَتَى مُوَضَّحَا

وَمِثْلُهُ مِنْ شَكَّ فِي السَّلاَمِ ... أَوْ فِي سُجُودِ رَكْعَةِ التَّمَامِ

وَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ بِالتَّكْبِيرِ ... وَنِيَّةٍ، تَشَهُّدٍ قَصِيرِ

وَحَرَّمُوا التَّقْدِيمَ لِلْبَعْدِيِّ ... وَكَرِهُوا التَّأْخِيرَ لِلْقَبْلِيِّ

وَصَحَّتِ الصَّلاَةُ فِي كِلَيْهِمَا ... وَيَحْمِلُ الإِمَامُ كُلاًّ مِنْهُمَا

عَنْ مُقْتَدٍ بِهِ عَلَى الإِطْلاَقِ ... فِي حَالَةِ الْقُدْوَةِ لاَ الفِرَاقِ

وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِيَّ فِي كُلِّ أَوَانْ ... وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ فِي قُرْبِ الزَّمَانْ

وَفَاتَ بِالطُّولِ وَصَارَ مُبْطِلاَ ... إِنْ عَنْ ثَلاَثِ سُنَنٍ تَحَصَّلاَ

وَقَدْ مَضَى تَخْصِيصُهُ فِي الْمُبْطِلاَتْ ... بِمَا يُخِلُّ تَرْكُهُ بِالصَّلَوَاتْ[1]

وَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ إِنْ شَكَكْتَ فِي ... رُكْنٍ لَهَا وَاسْجُدْ لَهُ بَعْدُ تَفِي

وَإِنْ تَجِدْ لَدَى بِنَاءِ الفِعْلِ ... وَالْقَوْلِ نَقْصاً فَالسُّجُودُ قَبْلِي

فصل في استدراك الأركان

واسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ إذَا لَمْ تَرْكَعِ ... أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ مِنْ أخِيرَةٍ فَعِ

أَمَّا إِذَا مَا حَالَ دُونَهُ رُكُوعْ ... فأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَاتْرُكِ الرُّجُوعْ

وَابْنِ عَلَى الْبَاقِي وَصَلِّ لِلتَّمَامْ ... واسْجُدْ على مَا في الْبِنَاءِ مِنْ نِظَامْ

وَبِارْتِفَاعِ رَأْسِنَا مُعْتَدِلاَ ... عَقْدُ الرُّكُوعِ فِي سِوَى مَسَائِلاَ

---

(1) قولنا: (وقد مضى تخصيصه في المبطلات... الخ) أي مبطلات الصلاة التي تقدم ذكرها، ومن ـ هنا ـ تعلم أن ترك السجود القبلي أو فواته بطول الزمان لا يبطل الصلاة، خلافاً لمن قال بالبطلان، وتعلم ـ أيضاً ـ أن سجود السهو إذا كان عن ترك ثلاث سنن فأكثر لا تبطل الصلاة بفواته ولا بتركه، ونعلم ـ كذلك ـ أن السنن الثمانية المؤكدة ـ التي تقدم ذكرها في مبحث السنن ـ يُسنُّ لها السجود، وإذا لم يحصل سجود لها فلا تبطل الصلاة بتركه ولو عمداً، إلا في الصورة التي تقدم ذكرها، لا غير.

وَأَلْغِهَــــا ـ أَيْضـــاً ـ إِذَا تَسَلَّمُ مِنْ الأخِيـــرَةِ وَلَكِنْ تُحْـــرِمُ
لِمَــا بَقِي مِنْ الصَّــلاةِ إنْ قَـرُبْ وَبَطلَتْ بِالطُّولِ فِي كُلِّ الْكُتُبْ
وَاسْتَدْرِكِ السَّلاَمَ إنْ لَمْ تَنْحَرِفْ أَوْ لَمْ تَكُنْ عَنِ الْمَكَـانِ تَنْصَـرِفْ
فَـــإِنْ فَعَلْتَ أَحَــدَ الأمْــرَيْنِ فَـاسْجُـدْ لَـهُ بَعْـدُ بِـدُونِ مَيْنِ
إنْ لَمْ تَــطُلْ جِـدًّا وَإلاَّ بَـطَلاَ مِنَ الصَّــلاةِ مَــا فَعَلْتَ مُسْجَـلاَ
وَارْجِعْ لَـدَى تَـرْكِ الْجُلُوسِ الأوَّلِ إذَا فِـرَاقُ الأرْضِ لَمْ يُسْتَكْمَـلِ
وَلاَ سُجُودَ فِيهِ، أَمَا إنْ كَمَلْ فَلاَ رُجُوعَ، وَسُجُودُ النَّقْصِ حَلْ
وَكُـــلُّ مَنْ خَــالَفَ ذَاكَ وَرَجَــعْ يَسْجُــدُ بَعْـدُ، وَالْفَسَـادُ لَمْ يَقَـعْ

فصل في استدراك الفوائت

وَيَجِبُ الْقَضَـــاءُ لِلْفَـــوَائِتِ فَـوْراً دَوَاماً غَيْرَ وَقْتِ الْحَـاجَـةِ
وَأَوْجَبُـوا التَّـرْتِيبَ فِي يَسِيرِهَـا وُجُوبَ غَيْرِ الشَّرْطِ فِي مَصِيرِهَا[1]
كَذَاكَ تَرْتِيبٌ لَهَا مَعْ حَاضِرَهْ وَلَـوْ بِـهِ يَخْرُجُ وَقْتُ الْحَـاضِـرَهْ
وَفِي الْكَثِيـرِ يَنْبَغِي لِـلإنْضِبَـاطْ وَحَالَ جَهْلِهَا قَضَاهَا بِاحْتِيَاطْ
وَلاَ يُصَلِّي النَّفْـلَ ذُو الْفَـوَائِتِ سِـوَى رَغِيبَـةٍ وَشَفْـعٍ سُنَّةٍ[2]
وَلْيَقْضِ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ السَّفَرْ مَقْصُورَةً وَلَوْ قَضَاهَا فِي الْحَضَرْ
وَالْعَكْسُ بِـالْعَكْسِ عَلَى الـدَّوَامِ لَـدَى اللَّيَـالِي وَلَـدَى الأيَّـامِ
وَلَمْ يَــكُ الشَّخْصُ مِنَ الْعِبَــادِ فِي صِفَــةِ الْقَضَـاءِ ذَا اجْتِهَـادِ
إلاَّ إذَا قَـــامَ بِفِعِـــلِ خَمْسِ مَـعْ كُـلِّ إحْدَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
وَدُونَ ذَاكَ مُبْـرِئٌ لِلذِّمَّـــهْ لَكِنَّـــهُ فِعْـــلُ قَلِيـــلِ الْهِمَّـــهْ
وَلاَ قَضَـــــا لِلصَّلَوَاتِ إلاَّ لِلْفَجْـــــــرِ لِلزَّوَالِ لَيْسَ إلاَّ
وَلِلْفُـرُوضِ دَائِماً عَلَى التَّـوَالْ بِقَــدْرِ طَـاقَةِ الْمَدِينِ لِلْكَمَـالْ

---

(1) قولنا: (في يسيرها) وهو ما لا يزيد على أوقات يوم وليلة، وهو خمس صلوات.

(2) قولنا: (ذو الفوائت) أي من عليه صلوات فائتة لا يصلي من السنن إلا ما ذكر في هذا البيت.

فصل في صلاة الجماعة

وَسُنَّ فِي الْخَمْسِ جَمَاعَةٌ تُقَامْ وَوَجَبَتْ فِي جُمْعَةٍ عَلَى الدَّوَامْ[1]

وَفَضْلُهَا يَحْصُلُ لِلإِنْسَانِ وَلَوْ بِبَيْتِهِ مَعَ النِّسْوَانِ

وَلَيْسَ فِي جَمِيعِهَا تَفَاضُلُ عَلَى إِعَادَةِ الصَّلاَةِ يَحْمِلُ

بَلْ كُلُّ مَنْ صَلَّى وَلَوْ مَعَ أَقَلْ لَيْسَ يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ أَجَلْ

وَلَكِنِ الأَفْضَلُ وَالْكَثِيرُ مُقَدَّمٌ، وَفَضْلُهُ شَهِيرُ

وَلَيْسَ فَضْلُهَا لَدَيْهِمْ يَحْصُلُ إِلاَّ بِدَرْكِ رَكْعَةٍ تُسْتَكْمَلُ[2]

وَلَمْ يُدَارِكْهَا سِوَى مَنْ نَزَلاَ خَلْفَ الإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلاَ

وَنُدِبَتْ لِكُلِّ فَذٍّ رَاغِبِ إِعَادَةٌ فِيهَا لِغَيْرِ الْمَغْرِبِ

وَلاَ يُعِيدُ مَعَ وَاحِدٍ نَبَا إِلاَّ إِذَا كَانَ إِمَاماً رَاتِبَا

لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ الْجَمَاعَهْ بِنَصِّ أَهْلِ هَذِهِ الْبِضَاعَهْ

وَكُرِهَتْ بَعْدَ جَمَاعَةِ الإِمَامْ بِمَسْجِدٍ جَمَاعَةٌ أُخْرَى تُقَامْ

وَحُرِمَتْ مَعْهَا لِطَعْنٍ يَلْزَمُ كَذَا الْجُلُوسُ دُونَ عُذْرٍ يُعْلَمُ

وَكُلُّ شَخْصٍ قَبْلَهَا حَقّاً بَدَا لَدَى صَلاَةٍ فِيهِ تَفْصِيلٌ بَدَا

فصل في شروط الإمام

إِمَامُهَا شُرُوطُهُ مَشْهُورَهْ وَهْيِ الْبُلُوغُ، الْعَقْلُ، وَالذُّكُورَهْ

وَقُدْرَةٌ عَلَى أَدَاءِ رُكْنِهَا وَعِلْمُهُ بِفِقْهِهَا وَحُسْنِهَا

وَعَدَمُ الْفُسُوقِ فِي الصَّلاَةِ وَفِي الْعَقَائِدِ الْمُكَفِّرَاتِ

وَعَدَمُ اقْتِدَائِهِ بِالْغَيْرِ وَتَرْكُ عَمْدِ اللَّحْنِ فِي الْمَشْهُورِ

---

(1) قولنا: (ووجبت في جمعة على الدوام) لأن الجمعة لا تؤدى إلا في جماعة، والضابط الكلي: أن كل صلاة شرعت فيها خطبة لا تؤدى إلا جماعة، ولا تكون القراءة فيها إلا جهراً، وكل صلاة لم تشرع فيها خطبة تؤدى جماعة وأفذاذاً، وتكون القراءة فيها سراً في النهار وجهراً في الليل. فتنبه ولا تغفل.

(2) قولنا (تستكمل) أي بسجدتيها، كما لا يخفى.

وَدُونَ عَمْدٍ لاَ يَكُونُ مُبْطِلاَ ... وَلَوْ لَدَى فَاتِحَةٍ فِيمَا انْجَلا[1]

وَتَرْكُ عَمْدِ حَدَثٍ، وَاسْتَخْلَفَا ... فِي السَّبْقِ وَالنِّسْيَانِ فَافْهَمْ واعْرِفَا

وَلَزِمَتْ نِيَّتُهُ فِي أَرْبَعَهْ ... مُسْتَخْلَفٍ، خَوْفٍ، وَجَمْعٍ، جُمُعَهْ

وَفِي سِوَاهَا نُدِبَتْ لَهُ فَقَطْ ... لِكَيْ يَكُونَ بِالْجَمَاعَةِ ارْتَبَطْ

وَنُدِبَتْ سَلاَمَةٌ مِنَ السَّلَسْ ... وَمِنْ قُرُوحٍ مُطْلَقاً، وَمِنْ دَنَسْ

وَمِنْ بَدَاوَةٍ، وَفِسْقِ جَارِحَهْ ... وَبِدْعَةٍ، لَحْنٍ وَلَوْ فِي الْفَاتِحَهْ

لِمَنْ يَؤُمُّ صَاحِبَ السَّلاَمَهْ ... وَجَازَ لِلْمِثْلِ بِلا مَلاَمَهْ

وَيُنْدَبُ الْمَحْبُوبُ لِلْجَمَاعَهْ ... وَذُو رِدَاءٍ يَسْتُرُ الْفَضَاعَهْ

وَذُو عَدَالَةٍ لَهُمْ مَعْرُوفَهْ ... وَأَنْ يَكُونَ سَالِماً مِنْ غُلْفَهْ

وَنُدِبَتْ سَلاَمَةٌ لِرَاتِبِ ... مِنْ أُبْنَةٍ، وَجَهْلِ حَالِ النَّسَبِ

وَصِفَةِ الْخِصَاءِ، وَالرِّقِّ الْمُضِرّْ ... وَيُكْرَهُ الضِّدُّ لِكُلِّ مَنْ ذُكِرْ

وَفِي الأَمِيرِ جَازَ جِنِّيٌّ يَطُوعْ ... كَذَاكَ أَعْمَى، وَمُخَالِفُ الْفُرُوعْ[2]

وَأَلْكَنُ، وَأَقْطَعٌ، كَذَا أَشَلّْ ... مُجَذَّمٌ خَفَّ، وَعِنِّينُ الْمَحَلّْ[3]

كَذَاكَ مَكْرُوهٌ لِدُنْيَوِيِّ ... وَغَيْرُهُمْ أَوْلَى عَلَى الْمَرْضِيِّ

وَقُدِّمَ السُّلْطَانُ، ثُمَّ نَائِبُهْ ... ثُمَّ أَجِيرُ مَنْزِلٍ، فَكَاسِبُهْ

فَزَائِدٌ فِي الْفِقْهِ، ثُمَّ السُّنَّةِ ... فَزَائِدُ الْقُرْآنِ، فَالْعِبَادَةِ

ثُمَّ كَبِيرُ السِّنِّ فِي الإِسْلاَمِ ... فَمَنْ أَتَى مِنْ نَسَبِ الْكِرَامِ[4]

ثُمَّ جَمِيلُ خُلُقٍ فَخَلْقِ ... فَحَسَنُ اللِّبَاسِ دُونَ فَرْقِ

---

(1) قولنا: (ولو لدى فاتحة...) لقول خليل: «وصحت بلحن ولو في الفاتحة».

(2) قولنا: (وفي الأمير) المراد مجموع الأمير المختصر من خليل.

(3) قولنا: (عنين المحل) المراد بالمحل ـ هنا ـ الذكر لا غير.

(4) قولنا: (فمن أتى من نسب الكرام) أي من الأشراف عند توفر الصفات المتقدمة فيه، وإلا فلا، كما لا يخفى.

فصل في شروط المأموم

وَكُلُّ مَنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ … فَشَرْطُهُ نِيَّةُ الائْتِمَامِ

قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلاةِ دَائِمَا … وَلَزِمَتْهُ بِالشُّرُوعِ فَاعْلَمَا

فَلَا يَجُوزُ بَعْدُ أَنْ يُفَارِقَهْ … إِلَّا لِدَاعٍ يَقْتَضِي الْمُفَارَقَهْ

كَضَرَرٍ لَهُ بِتَطْوِيلِ الْقِيَامْ … وَعِلْمِهِ بِحَدَثٍ مِنَ الإِمَامْ

أَوْ زَيْدِهِ سَهْواً، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى … تَسْبِيحِهِ أَوْ لِكَلَامِهِ اعْقِلَا[1]

وَالْوَفْقُ فِي عَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّمَانْ … وَفِي أَدَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ يَعْرِضَانْ

كَذَاكَ الاتِّبَاعُ فِي الإِحْرَامِ … وَفِي خُصُوصِ النُّطْقِ بِالسَّلَامِ

وَفِي سِوَى ذَيْنِ مِنَ الأَرْكَانِ … يَحْرُمُ سَبْقُهُ بِلَا بُطْلَانِ

لِأَنَّ الاتْبَاعَ وَاجِبٌ ثَبَتْ … إِلَّا لَدَى زِيَادَةٍ قَدْ حُقِّقَتْ

فَاعْدِلْ عَنِ اتِّبَاعِهِ يَا رَجُلُ … لِأَنَّهُ لِلصَّلَوَاتِ مُبْطِلُ

وَاجْلِسْ، وَسَبِّحْ، ثُمَّ بَعْدُ كَلِّمِ … ثُمَّ انْتَظِرْ، أَوْ فَارِقَنْ وَسَلِّمِ

وَاعْدِلْ كَذَاكَ دَائِماً عَمَّا فَعَلْ … مِنْ كُلِّ فِعْلٍ لَمْ يُصَادِفِ الْمَحَلْ

فَإِنْ سَهَا بِتَرْكِ سَجْدَةٍ وَقَامْ … فَاجْلِسْ، وَسَبِّحْ، ثُمَّ زِدْ لَهُ الْكَلَامْ

فَإِنْ أَبَى، فَأْتِ بِهَا لِنَفْسِكَا … وَاتْبَعْهُ فِي بَاقِي الصَّلَاةِ وَاسْلُكَا

وَسَهْوُهُ عَلَيْهِ لَا عَلَيْكَا … لِأَنَّهُ لَمْ يَحْتَمِلْهُ عَنْكَا

بَلْ كُلُّ سَهْوٍ لَمْ يَنُبْ فِيهِ الإِمَامْ … فَسَهْوُهُ فِيهِ عَلَيْهِ بِالتَّمَامْ

دُونَ الْمُصَلِّينَ إِذَا هُمْ فَعَلُوهْ … حَقَّقَهُ الأَمِيرُ مِمَّا نَقَلُوهْ[2]

وَوَاحِدٌ عَلَى الْيَمِينِ يَقِفُ … وَالْجَمْعُ نَدْباً خَلْفَهُ قَدْ وَقَفُوا

وَجَوَّزُوا الْعُلُوَّ لِلْمَأْمُومِ … وَلَوْ بِسَطْحِ الْمَسْجِدِ الْمَعْلُومِ

فِي غَيْرِ جُمْعَةٍ، وَفِيهَا بَطَلَتْ … إِلَّا عَلَى بِنَا رِحَابٍ نَزَلَتْ

وَكَرِهُوا الْعُلُوَّ لِلْإِمَامِ … إِلَّا لِكَالشِّبْرِ أَوِ الإِعْلَامِ

وَكَرِهُوا الْوُقُوفَ فِي غَيْرِ الزِّحَامْ … بَيْنَ الأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الإِمَامْ

---

(1) قولنا: (أو زيده سهواً) المراد بها الزيادة سهواً في الصلاة.

(2) قولنا: (حققه الأمير) أي في مجموعه المشهور.

فصل في أحكام المسبوق

وَلْيَدْخُلِ الْمَسْبُوقُ بِالإِحْرَامِ ... فَوْراً بِلاَ قَيْدٍ مَعَ الإِمَامِ
فَإِنْ يَجِدْهُ رَاكِعاً أَوْ سَاجِدَا ... لاَ جَالِساً كَبَّرَ ـ أَيْضاً ـ أَبَدَا
وَتَابَعَ الإِمَامَ لِلسَّلاَمِ ... وَبَعْدَهُ بَادَرَ بِالْقِيَامِ
مُكَبِّراً إِذَا لَهُ شَفْعٌ حَصَلْ ... أَوْ نَالَ دُونَ رَكْعَةٍ مِنَ الْعَمَلْ
وَلْيَقْضِ مَا فَاتَ مِنَ الأَقْوَالِ ... وَلْيَبْنِ مَا يَبْقَى مِنَ الأَفْعَالِ
وَبَطَلَتْ إِنْ قَامَ مِنْ قَبْلِ السَّلاَمْ ... أَوْ جَاءَ بِالْقَضَاءِ فِي صُلْبِ الإِمَامْ
وَلاَ سُجُودَ عَنْهُ حَالَ قُدْوَتِهْ ... وَبَعْدَهَا عَلَيْهِ حُكْمُ سَهْوَتِهْ
لَكِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلِيَّ الإِمَامْ ... مَعْهُ، وَأَخَّرَ البَعْدِيَّ لِلسَّلاَمْ
مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ سَوَاءٌ حَضَرَا ... مُوجِبَ ذَاكَ السَّهْوِ أَوْ لَمْ يَحْضُرَا
إِلاَّ الَّذِي لَيْسَ يَنَالُ رَكْعَةً ... فَلاَ سُجُودَ عَنْهُ خُذْهُ شِرْعَةً

فصل فى أحكام المزاحم

وَيُشْبِهُ الْمَسْبُوقَ شَخْصٌ أَحْرَمَا ... مَعَ الإِمَامِ وَسَهَا أَوْ زُوحِمَا[1]
فَحَيْثُ فَاتَهُ رُكُوعٌ لاِزْدِحَامْ ... وَنَحْوِهِ بِرَفْعِ رَأْسٍ لِلإِمَامْ
تَرَكَهُ إِنْ كَانَ مِنْ أُولاَهُ ... وَتَابَعَ الإِمَامَ فِي سِوَاهُ
وَخَرَّ لِلسُّجُودِ بَعْدَ فَوْتِهِ ... وَصَارَ كَالْمَسْبُوقِ فِي صَلاَتِهِ

---

(1) قولنا: (ويشبه المسبوق شخص أحرما مع الإمام.... الخ) حاصل ما اشتمل عليه هذا الفصل هو أن من أحرم مع الإمام، وسها أو زوحم حتى فاته الركوع برفع رأس الإمام، فإن كان الركوع المذكور في الأولى فقد فات برفع رأس الإمام وصار كالمسبوق؛ فيخر للسجود ولا يقضيه في صلب الإمام؛ لأن القضاء في هذه الحالة مبطل لها، وإن كان من غير الركعة الأولى جاز له قضاؤه مالم يتم الإمام السجدتين لذلك الركوع، وأما إن حصَّل المأموم الركوع بالانحناء له وفاتته السجدة أو السجدتان له، بعد فعله للركوع في الصلاة كلها، أمكنه إدراك السجود المذكور ما دام إمامه لم ينحن لركوع الركعة التي بعدها، فإن انحنى الإمام للركعة التي بعدها فاته السجود لما قبلها وألغيت تلك الركعة وقضاها بعد سلام الإمام ولا سجود عليه هكذا نصوا.

وَبطَلَتْ إنْ فَاتَ بِالْعَمْدِ الْحَرَامْ … كَذَاكَ إنْ قَضَاهُ فِي صُلْبِ الإمَامْ
وَإنْ يَكُنْ مِنْ غَيْـرِ أُولاَهُ قَضَـاهْ … مَـالَمْ تَتِمَّ لِـلإمَـامِ سَجْـدَتَـاهْ
وَإنْ تَفُتْـهُ سَجْـدَةٌ أَوْ سَجْـدَتَـانْ … بَعْدَ رُكُوعٍ فِي الصَّلاَةِ حَيْثُ كَانْ
أَمْكَنَـهُ الإدْرَاكُ إنْ لَمْ يَـرْكَـعِ … إمَـامُـهُ مَـا بَعْـدَهَـا حَقًّـا فَـعِ
وَبِـانْحِنَـا الإمَـامِ فَـاتَ وَقَضَى … مَـا فَسَـدَتْ وَلاَ سُجُـودَ يُقْتَضَى

فصل في أحكام الإستخلاف

وَبَـطَلَتْ عَنْ كُـلِّ مَـأْمُومٍ بِمَـا … يُبْـطِلُهَـا عَلَى الإمَـامِ دَائِمَـا
إلا بِسَبْقِ حَـدَثٍ أَوْ ذِكْـرِهِ … إنْ بَـادَرَ الْخُـرُوجَ مِنْهَـا فَـادْرِهِ
وَيُنْدَبُ اسْتِخْلاَفُ شَخْصٍ مِنْهُمُو … يَنُـوبُ عَنْـهُ وَيُتِمُّ بِهِمُـو
فَـإنْ أَبَـاهُ انْفَـرَدُوا تَفْـرِيقَـا … أَوْ قَـدَّمُـوا مِنْهُمْ وَلَـوْ مَسْبُـوقَـا
إنْ نَالَ قَبْلَ الْعُذْرِ مَا يُعْتَدُّ بِهْ … مِنَ الصَّـلاَةِ لاَ سِـوَاهُ فَـانْتَبِـهْ
وَسَارَ بِالقَوْمِ عَلَى نَهْجِ الإمَامْ … فِي قَـوْلِـهِ وَفِعْلِهِ إلَى التَّمَـامْ
وَجَلَسُـوا كُـلاًّ وَقَـامَ وَحْـدَهُ … لِفِعْـلِ مَـا قَـدْ فَـاتَـهُ فَـرْدَهُ
وَسَلَّمُـوا مِنْ بَعْـدِ أَنْ يُسَلِّمَـا … وَقَـامَ مَسْبُـوقٌ سِـوَاهُ تَمَّمَـا
وَمِثْلُهُ الْمُقِيمُ حَيْثُ اسْتَخْلَفَـهْ … مُسَـافِـرٌ عَنْ أُمَّـةٍ مُخْتَلِفَـهْ
وَزِيـدَ عَنْـهُ كُـلُّ فَـرْعٍ أَبْـطَلاَ … عَلَى الإمَـامِ دُونَ مَـأْمُومٍ تَـلاَ
كَـذَلِـكَ اسْتُحِبَّ أَنْ يَسْتَخْلِفَـا … مَنْ خَـافَ عَنْ نَفْسٍ وَمَـالٍ تَلَفَـا
أَوِ اعْتَـرَاهُ الْعَجْـزُ أَوْ رُعَـافُ … بِنَـائِـهِ لاَ غَيْـرُ يَـا عَـرَّافُ

فصل في صلاة الخوف

وَسُنَّ فِي حَالِ الْقِتَالِ الْجَائِزِ … صَـلاَةُ خَـوْفٍ مِنْ عَـدُوٍّ بَـارِزِ
فِي حَضَرٍ عَلَى طَرِيقَةِ الْحَضَرْ … وَسَفَـرٍ عَلَى طَـرِيقَـةِ السَّفَـرْ
لاَ فَـرْقَ فِيهَـا بَيْنَ ذَاتِ الأَرْبَـعِ … وَغَيْـرِهَـا بِـدُونِ شَـكٍّ فَـاسْمَـعِ

يُفْهِمُهُمْ إِمَــــامُهُمْ وَيَقْسِمُ | جَمِيعَهُمْ قِسْمَيْنِ، ثُمَّ يُحْـــرِمُ
بِنِصْفِهِمْ يَؤُمُّهُمْ فِي الشَّـــطْرِ | ثُمَّ يَقُـــومُ دَاعِيــاً بِــالنَّصْـــرِ
حَتَّى يُتِمُّـوا فَـرْضَهُمْ فُـرَادَى | وَيَــذْهَبُـوا وَيَــدْخُلُوا الجِهَــادَا
وَلْيَــأْتِــهِ الْبَــاقُـونَ يَــدْخُلُونَــا | فِي نِصْفِهَــا، وَفَــائِتــاً يَقْضُـونَـا
كَحَــالَــةِ الْمَسْبُوقِ فِي الصَّـلاةِ | مِنْ غَيْـرِ فَـرْقٍ جَـاءَ لِلثِّقَـاتِ
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يُمْكِنِ انْقِسَــامُهُمْ | صَلَّوْا فُـرَادَى بِــالإِمَــاءِ كُلُّهُمْ
وَجَــازَ فِي ضَـرُورَةِ الْمُسَــايَفَهْ | جَـرْيٌ وَضَـرْبٌ وَكَـلاَمٌ فَـاعْـرِفَهْ

فصل في صلاة الجمع

وَيُسْتَحَبُّ فِي مَسَــاجِدِ الحَضَـرْ | جَمْعُ العِشَاءَيْنِ بِأَسْبَابِ المَطَرْ
بِشَـــرْطِ صَبِّهَـــا وَلَـــوْ قَلِيلَهْ | أَوْ وَحَـــلٍ مَـــعْ ظُلْمَــةٍ أَصِيلَهْ
وَجَـــازَ لِلْمُقِيمِ فِيـــهِ تَبَعَـــا | لأَهْلِهِ لاَ مُسْتَقِـــلاً فَـــاسْمَعَـــا
وَرَخَّصُوا فِي جَمْعِ أَهْلِ السَّفَرِ | ظُهْـــرَيْهِمَــا وَالْمَغْــرِبَيْنِ حَــرِّرِ
بِصِفَـــةِ التَّقْــدِيمِ وَالتَّـــأْخِيــرِ | حَسْبَ الْمَسِيرِ أَوْ بِجَمْعٍ صُورِي[1]
بَلْ جَوَّزُوا الصُّورِيَّ لِلْمَرِيضِ | وَلِلصَّحِيـــحِ دُونَمَــا تَمْـرِيضِ[2]

باب صلاة الجمعة وما يتعلق بها

هَــاكَ صَــلاَةَ جُمْعَـةٍ قَـدْ فُـرِضَتْ | عَلَى الذِي فِيهِ شُرُوطُهَا بَدَتْ
وَوَقْتُهَــا كَــالظُّهْرِ عِنْدَ الأَكْثَـرِ | أَذَانُهَــا عِنْــدَ صُعُــودِ الْمِنْبَـرِ[3]

---

(1) قولنا: (أو بجمع صوري) وهو ان تصلى الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها مثلاً، ومثلهما المغرب والعشاء، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (دونما تمريض) أي دون حكاية بقيل، التي اشتهرت بأنها صيغة تمريض عند العلماء كلهم.

(3) قولنا: (ووقتها كالظهر عند الأكثر) أي عند أكثر المجتهدين داخل المذهب وخارجه، وجاز تقديمها على وقت الظهر عند الإمام أحمد بن حنبل.

وَجَازَ فِيهِ عِنْدَنَا التَّعَدُّدُ لِفِعْلِ عُثْمَانَ فَذَاكَ السَّنَدُ[1]
شُرُوطُهَا تَرْجِعُ فِي الْكَلَامِ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الأَقْسَامِ
فَبِوُجُوبِهَا انْتِفَاءُ عُذْرِ ذُكُورَةٌ حُرِّيَّةٌ فَلْتَدْرِ
إِقَامَةٌ وَالْقُرْبُ مِنْ مَنَارِهَا بِنَحْوِ فَرْسَخٍ لِغَيْرِ مِصْرِهَا
وَوَجَبَتْ عَنْ سَاكِنٍ بِالْمِصْرِ وَلَوْ بَعِيدَ الدَّارِ فَافْهَمْ وَادْرِ
وَلِلْوُجُوبِ وَلِصِحَّةٍ مَعَا تَوَطُّنٌ إِمَّا بِمِصْرٍ جَمَعَا
أَوْ قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ مَبْنِيَّهْ عَامِرَةٍ عَنْ غَيْرِهَا غَنِيَّهْ
وَأَجْزَأَتْ مَنْ لَا عَلَيْهِ تَجِبُ وَلِسِوَى الْمَعْذُورِ مِنْهُمْ تُنْدَبُ
وَلِلْأَدَاءِ جَامِعٌ، جَمَاعَهْ إِمَامُهَا، وَخُطْبَةٌ مُذَاعَهْ

فصل في شروط جامع الجمعة

وَالشَّرْطُ فِي جَامِعِهَا البِنَاءُ بِمَا بِهِ يُعْتَادُ الابْتِنَاءُ
وَوَصْلُهُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمَا بِنَفْسِ بَلْدَةٍ إِلَيْهَا يُنْمَى[2]
وَأُلْغِيَ اتِّحَادُهُ فِي المِصْرِ لَا فِي القُرَى بِنَصِّ قَوْلِ البَدْرِ[3]
وَرُدَّ شَرْطُ السَّقْفِ وَالتَّأْبِيدِ وَشَرْطُ فِعْلِ الخَمْسِ دُونَ قَيْدِ
وَمِنْهُ كُلُّ رَحْبَةٍ مُسَبَّلَهْ وَطُرْقُهُ القَرِيبَةُ المُتَّصِلَهْ
وَلَوْ بِلَا ضِيقٍ عَلَى المَشْهُورِ لَكِنْ أَسَامَنْ لَيْسَ بِالمَعْذُورِ
وَلَيْسَ مِنْهُ سَطْحُهُ فِي الجُمُعَهْ وَلَا مُحَجَّرُ البُيُوتِ التَّابِعَهْ[4]

---

(1) قولنا: (وجاز فيه عندنا التعدد) أي عند علماء المذهب المالكي، لفعل عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ فقد زاد الأذان الأول بالزوراء لما عمرت المدينة بالسكان.

(2) قولنا: (أو حكماً) ونصُّ الفقهاء على أن جامع الجمعة يكون متصلاً بقريته حكماً إذا وصله دخان تلك القرية.

(3) قولنا: (بنص قول البدر) المراد بالبدر ـ هنا ـ الإمام القرافي صاحب الذخيرة والفروق.

(4) قولنا: (سطحه) أي سطح سقفه ـ كما لا يخفى ـ فلا تصح صلاة الجمعة عليه، بخلاف الأوقات الخمس.

فصل في شروط جماعة الجمعة

شَرْطُ الْجَمَاعَةِ لَهَا عِنْدَ الإِمَامْ عَشَرَةٌ وَاثْنَانِ مِنْ غَيْرِ الإِمَامْ[1]

مُسْتَوْطِنُونَ حَاضِرُونَ لِلتَّمَامْ مِنِ ابْتِدَاءِ الْخُطْبَتَيْنِ لِلسَّلَامْ

دَلِيلُهُ الْبَاقُونَ لِلْأَخِيرِ مَعَ النَّبِي يَوْمَ قُدُومِ الْعِيرِ

وَلَزِمَتْ بِتَبَعٍ لِأَهْلِهَا كُلُّ مُقِيمٍ دُونَ تَكْمِيلٍ لَهَا

وَيَجِبُ السُّكُوتُ وَالإِنْصَاتُ مِنْهُمْ لِخُطْبَةٍ لَهَا الْتِفَاتُ

وَجَاءَ فِي اسْتِقْبَالِهِمْ لِلْخَاطِبِ تَرْجِيحُ سُنِّيَتِهِ فِي الْمَذْهَبِ

فصل في شروط إمام الجمعة

وَلِإِمَامِهَا شُرُوطٌ بَاقِيَهْ زَائِدَةٌ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَاضِيَهْ[2]

ثَلَاثَةٌ حُرِّيَّةٌ، إِقَامَهْ لِغَيْرِ خُطْبَةٍ فَكُنْ عَلَّامَهْ

وَكَوْنُهُ الْخَاطِبَ ـ أَيْضاً ـ فَاعْرِفِ إِلَّا لِعُذْرٍ طَالَ فَلْيَسْتَخْلِفِ[3]

وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ فِي الأَقْرَبِ كَرَكْعَتَيْنِ فِي أَصَحِّ الْمَذْهَبِ

وَيُنْدَبُ السَّلَامُ مِنْهُ فِي الدُّخُولْ لَا فِي صُعُودِ مِنْبَرٍ أَوْ فِي النُّزُولْ

وَرَفْعُ صَوْتِهِ أَوَانَ الْخُطْبَتَيْنْ لِأَنَّهُ أَدْعَى لِوَعْيِ السَّامِعِينْ

وَالِاتِّكَا عَلَى كَقَوْسٍ عَرَبِي بِيَدِهِ الْيُمْنَى لِمَنْعِ اللَّعِبِ

وَفَضَّلُوا عَلَيْهِ إِمْسَاكَ الْعَصَا لِقَوْلِ حَالِهَا الْعَصَا لِمَنْ عَصَى

---

(1) قولنا: (عند الإمام) المراد بالإمام ـ هنا ـ الإمام مالك رضي الله عنه. وقولنا (من غير الإمام) المراد به إمام صلاة الجمعة.

(2) قولنا: (الشروط الماضية) أي التي تقدمت في شروط الإمامة العامة للجمعة وغيرها.

(3) قولنا: (وكونه الخاطب) أي فلا يصح أن يخطب لها شخص ويصليها شخص آخر، إلا لعذر قوي يطول زمانه، كما لا يخفى.

فصل في شروط خطبة الجمعة

وَالشَّرْطُ فِي خُطْبَتِهَا اثْنَتَانِ ... فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ يُقْرَآنِ
يُلْقِيهِمَا جَهْراً بِلَفْظٍ عَرَبِي ... يُدْعَى خَطَابَةً بِعُرْفِ الْعَرَبِ
عَلَى الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ ... بَعْدَ الزَّوَالِ دَائِماً كَمَا ثَبَتْ
وَقَبْلَ إِيقَاعِ الصَّلاَةِ دَائِمَا ... مَعْ وَصْلِهَا عَلَى الدَّوَامِ بِهِمَا[1]
وَيَجِبُ الإِلْقَاءُ مِنْ قِيَامِ ... وُجُوبَ غَيْرِ الشَّرْطِ خُذْ كَلاَمِي
وَسُنَّ جَلْسَةٌ تَقَدَّمَتْهُمَا ... وَجِلْسَةٌ يَفْعَلُهَا بَيْنَهُمَا
وَيُنْدَبُ الْحَمْدُ مَعَ الصَّلاَةِ ... وَالْقَصْرُ فِيهِمَا لَدَى الثِّقَاتِ
كَذَا الدُّعَا لِلصَّحْبِ وَالإِسْلاَمِ ... لاَ لِخَلِيفَةٍ وَلاَ حُكَّامِ
وَجَازَ بِالإِصْلاَحِ وَالتَّوْفِيقِ ... وَلَوْ لِجَائِرٍ عَلَى التَّحْقِيقِ

فصل فيما يُسَنُّ، وما يُندب يوم الجمعة

وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ مُتَّصِلْ ... لِكُلِّ مَنْ يَحْضُرُهَا كَمَا نُقِلْ
وَيُنْدَبُ التَّحْسِينُ لِلْهَيْئَاتِ ... وَاللُّبْسُ لِلْجَمِيلِ فِي الصِّفَاتِ[2]
وَالطِّيبُ وَالْمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ ... فِي سَادِسِ السَّاعَاتِ بِانْتِظَامِ[3]
وَرَاحَةُ الأَفْكَارِ مِنْ كُلِّ اشْتِغَالْ ... إِلاَّ بِطَاعَةِ الإِلَهِ ذِي الْجَلاَلْ

---

(1) قولنا: (وقبل إيقاع الصلاة... الخ) كان النبي - ﷺ - يصلي الجمعة ثم يخطب إلى قدوم العير، فلما خرج أكثر الناس ولم يبق للخطبة إلا اثنا عشر، واستدلوا بأن الجمعة قد صليت وأن الخطبة لا يشترط حضورها فانقلب الحكم إلى تقديم الخطبة على الصلاة. كما لا يخفى.

(2) قولنا: (واللبس للجميل في الصفات) ويندب اللون الأبيض في الأثواب ولو غير جديد.

(3) قولنا: (في سادس الساعات) ليس المراد بالساعات - هنا - الساعات الفلكية المعروفة، بل المراد السدس الأخير من الساعة الثانية عشرة كما لا يخفى - هكذا نصوا.

فصل فيما يكره، وما يحرم يوم الجمعة

وَيُكْـرَهُ السَّفَـرُ بَعْـدَ الْفَجْـرِ ... وَتَـرْكُ شُغْـلٍ يَـوْمَهَا كَـالتَّجْرِ

وَنَفْـلُ جَـالِسٍ لَـدَى الإِعْـلَامِ ... وَالنَّفْـلُ قَبْلَهَـا عَلَى الإِمَـامِ

وَالضَّجُّ فِي الدُّعَا بِرَفْعِ الصَّوْتِ ... فِي حَالِ خُطْبَةٍ وَفِي السُّكُوتِ

وَيَحْـرُمُ السَّفَـرُ فِي الـزَّوَالِ ... وَالْبَيْـعُ مِنْ حِينِ الأَذَانِ التَّـالِي

وَالنَّفْـلُ حِينَمَـا الإِمَـامُ يَـرْكَبُ ... كَـذَلِـكَ الكَـلَامُ حِينَ يَخْـطُبُ

وَالـرَّدُّ لِلسَّـلَامِ بِـالأَصْـوَاتِ ... كَذَا تَخَطِّي النَّاسِ فِي الإِنْصَاتِ

وَحَمْـدُ عَـاطِسٍ وَتَشْمِيتٌ لَـهُ ... وَنَهْيُ لَاغٍ فَـاعْلَمَنَّ أَصْلَهُ[1]

فصل في الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة

وَعُـذْرُهَـا الْمُبِيـحُ لِلتَّخَلُّفِ ... تَمْرِيضُ أَهْلٍ مُطْلَقاً فَلْتَعْرِفِ[2]

كَـذَاكَ تَمْـرِيضُ شَـدِيدِ الْقُرْبِ ... وَالشَّيْـخِ، وَالْمَمْلُوكِ، وَالْمُحِبِّ[3]

إِشْرَافُ مُطْلَقِ الْقَرِيبِ فِي الدَّمِ ... وَفَقْـدُ مُمْـرِضٍ لِكُـلِّ مُسْلِمِ

وَشِـدَّةُ لِـوَحَـلٍ، وَمَـطَرِ ... وَمَـرَضٍ، كَـذَاكَ عَجْـزُ الْكِبَـرِ

وَالْخَـوْفُ مُـطْلَقـاً مِنَ الـظُّلَّامِ ... وَخَـوْفُ حَبْسٍ مُعْسِـرِ الْغَـرَامِ

وَعَـدَمُ الْقَـائِـدِ لِلْعُمْيَـانِ ... وَنَتْنُ جُـرْحٍ، بَخَـرٍ، صِنَـانِ

وَرِيحَةُ الْجُذَامِ إِنْ ضِيقٌ حَصَلْ ... وَأَكْـلُ مُنْتِنٍ كَثُـومٍ أَوْ بَصَلْ[4]

وَعَـدَمُ الْـوُجُـودِ لِلِّبَـاسِ ... رَجَـاءُ عَفْوٍ عَنْ قِصَاصِ نَفْسِ

وَهَيَجَـانُ رِيـحٍ حَـرٍّ مُـذْهِبِ ... لِمَـاءِ غُـدْرَانٍ وَمَـاءِ الْقِرَبِ[5]

---

(1) قولنا: (فاعلمن أصله) أي من الأدلة الشرعية وهو الحديث الشريف.

(2) قولنا: (تمريض أهل مطلقاً) فيشمل الزوجة ـ وهي الأهل في اللغة ـ ويشمل أيضاً الأبوين والأبناء.

(3) قولنا: (شديد القرب) كالإخوة والأعمام ونحوهم.

(4) قولنا: (وريحة الجذام) بتاء الوحدة للضروة. والمراد الرائحة الكريهة من الجذام وغيره.

(5) قولنا: (وهيجان ريح حر..) والمراد به هنا الحز الشديد الذي يؤثر في الماء ذهاباً وحرارة.

عَلَى الْجَنَازَةِ الصَّلاَةُ وَجَبَتْ ... كِفَايَةً عَلَى أَصَحِّ مَا ثَبَتْ
وَمُنِعَ السُّجُودُ فِيهَا وانْعَدَمْ ... خَوْفَ التَّشَبُّهِ بِعُبَّادِ الصَّنَمْ
وَيَقِفُ الإِمَامُ حَذْوَ الرَّجُلِ ... وَسْطاً،وَحَذْوَ مَنْكِبِ الأنْثَى اعْقِلِ
فُرُوضُهَا النِّيَّةُ، وَالتَّكْبِيرُ ... أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَذَا الْمَشْهُورُ
فَمَنْ يَزِدْ خَامِسَةً صَحَّتْ وَلَوْ ... عَمْداً لِخُلْفٍ طَائِلٍ فِيهِ حَكَوْا
وَرُجِّحَ انْتِظَارُهُ فِي السَّهْوِ ... وَالْعَكْسُ فِي الْعَمْدِ لَدَيْهِمْ مَرْوِي
وَكُلُّ مَنْ يَنْقُصْ عَمْداً أَبْطَلاَ ... وَفِيهِ حَالَ السَّهْوِ تَفْصِيلٌ جَلاَ
فَإِنْ بَنَى بِالْقُرْبِ فَازَكَهُمُو ... وَإِنْ أَبَاهُ كَبَّرُوا وَسَلَّمُوا[1]
ثُمَّ الْقِيَامُ، وَالدُّعَاءُ، وَالسَّلاَمْ ... يَأْتِي بِهِ الإِنْسَانُ مِنْ بَعْدِ التَّمَامْ
وَلَمْ تَكُنْ إِلاَّ عَلَى مَنْ أَسْلَمَا ... وَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرُهُ مُنْعَدِمَا
وَلَمْ يَكُنْ سِقْطاً، وَلاَ شَهِيدَا ... مُعْتَرَكِ الْكُفَّارِ خُذْهُ قَيْدَا
وَكَرِهُوا إِيقَاعَهَا لِغَائِبِ ... عَنِ الْحُضُورِ فِي أَصَحِّ الْمَذْهَبِ
وَقُدِّمَ الْوَصِيُّ دُونَ رَيْبِ ... فَالْعَاصِبُونَ بَعْدُ بِالتَّرْتِيبِ

فصل في التغسيل، والتكفين، والحمل، والدفن

وَكَالصَّلاةِ غُسْلُهَا وَالْكَفْنُ ... وَحَمْلُهَا لِقَبْرِهَا وَالدَّفْنُ[2]
وَالْغُسْلُ كَالْجَنَابَةِ الْفَرْضِيَّهْ ... لَكِنَّهُ لَمْ يَفْتَقِرْ لِنِيَّهْ
وَالغَسْلَةُ الأُولَى بِمَاءٍ مُطْلَقِ ... إِلَى تَمَامِ ذَاتِهَا فَحَقِّقِ

---

(1) قولنا: (فاز) أي صحت صلاته، وقولنا: (كهمو) الواو للإشباع، وضمير هم يعود على المصلين، أي صحت له ولهم - أيضاً - وإن طال الزمان عليه قبل البناء بطلت عليه، وإن لم يرجع لكلامهم كبروا وسلموا وصحت صلاتهم.

(2) قولنا: (والكفن) بسكون الفاء، المراد به المعنى المصدري، أي التكفين للميت. كما لا يخفى.

وَزِدْ لَهَا أُخْرَى بِنَحْوِ نِيرِ ... وَثَالِثُ الْغَسْلَاتِ بِالْكَافُورِ (1)

وَيَسْقُطُ الدَّلْكُ لِخَوْفِ الزَّلَعِ ... أَوْ كَثْرَةِ الأَمْوَاتِ ـ أَيْضاً ـ فَاسْمَعِ

وَغَسَّلَ الذُّكُورَ كُلُّ ذَكَرِ ... أَوْ مَحْرَمٌ أُنْثَى لِفَقْدِ الذَّكَرِ

وَعَوْرَةُ الْمَيِّتِ فِي الْغُسْلِ وَجَبْ ... سَتْرٌ لَهَا مِنْ سُرَّةٍ إِلَى الرُّكَبْ

وَلَا يُغَسِّلُ النِّسَا إِلَّا نِسَا ... أَوْ مَحْرَمُ الذُّكُورِ فِي فَقْدِ النِّسَا (2)

لَكِنْ إِذَا غَسَّلَ مَحْرَمٌ ذَكَرْ ... أُنْثَى فَكُلُّ ذَاتِهَا عَنْهُ سَتَرْ

وَعِنْدَ فَقْدِ مَاذَكَرْنَا يُمِّمَا ... كَخِيفَةِ التَّقْطِيعِ وَالفَقْدِ لِمَا (3)

ثُمَّ يُطَيَّبُ بِطِيبٍ حَسَنِ ... وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِي الْمَغَابِنِ

وَيَجِبُ الْكَفْنُ بِثَوْبٍ يَسْتُرُ ... أَعْضَاءَهُ وَهْوَ القَوِيُّ الأَظْهَرُ

وَمُؤَنُ التَّجْهِيزِ أَعْنِي اللَّازِمَهْ ... مِنْ مَالِهِ عَنْ غَيْرِهَا مُقَدَّمَهْ

فصل في بعض ما يندب، وما يجوز للميت

وَيُسْتَحَبُّ عَصْرُ بَطْنِهِ كَذَا ... تَنْشِيفُهُ مِنْ بَعْدِ غُسْلٍ فَخُذَا

وَدَرْجُهُ بِسُرْعَةٍ فِي الْكَفَنِ ... وَكَفْنُهُ فِي خَمْسَةٍ فَاسْتَبِنِ

عِمَامَةٍ، وَأُزْرَةٍ، ثُمَّ قَمِيصْ ... ثُمَّ لِفَافَتَيْنِ فَافْهَمْ يَاحَرِيصْ

وَزِدْ لِفَافَتَيْنِ لِلأُنْثَى اعْلَمِ ... وَخَمِّرَنْهَا بَدَلَ الْعَمَائِمِ

وَيُنْدَبُ السُّكُوتُ فِي التَّشْيِيعِ ... وَالْحَمْلِ، وَالدَّفْنِ، وَفِي الرُّجُوعِ

وَوَضْعُهُ فِي قَبْرِهِ مُسْتَقْبِلَا ... لِقِبْلَةٍ عَلَى الْيَمِينِ مُسْبَلَا (4)

تَوْسِيدُهُ التُّرَابَ، وَالدُّعَاءُ ... لَهُ لَدَى الوَضْعِ بِمَا تَشَاءُ

---

(1) قولنا: (بنحو نير) نير ـ بكسر النون ـ نبت معروف، يجعل في الماء للتنظيف، ويقوم مقامه الآن الصابون ونحوه.

(2) قولنا: (ولا يغسل النسا إلا نساالخ.) لفظ نساء في هذا البيت يقرأ بحذف الهمزة في الكلمات الثلاثة للضرورة

(3) قولنا: (كخيفة التقطيع) المراد به الخوف من تقطيع اللحم، كما لا يخفى. وقولنا: (والفقد لما) المراد به فقد الماء كما لا يخفى.

(4) قولنا: (مسبلا) بفتح الباء اسم مفعول، والمراد به: أن يجعل الميت ممتداً في قبره.

وَاللَّحْـــدُ أَوْلَى وَيَلِيـــهِ الشَّقُّ كَـــذَاكَ تَنْسِيمٌ لَـــهُ أَحَقُّ[1]

وَيُنْـــدَبُ التَّلْقِينُ لِلْمُحْتَضَـــرِ وَدُونَ نُـــطْقٍ مِنْـــهُ لَمْ يُكَـــرَّرِ

كَـــذَلِـــكَ اسْتِقْبَـــالُـــهُ لِلْقِبْلَةِ وَبُعْـــدُ غَيْـــرِ طَـــاهِـــرٍ وَآلَـــةِ

ثُمَّ الـــدُّعَـــا بِـــأَحْسَنِ الْخِتَـــامِ لَـــهُ وَلِلْحُضَّـــارِ بِـــالتَّمَـــامِ

وَعَـــدَمُ الْبُكَـــا، وَتَغْمِيضٌ، وَشَـــدُّ لَحْيَيْـــهِ بَعْـــدَ مَـــوْتِـــهِ ـ أَيْضـــاً ـ وَرَدْ

وَعَـــزٍّ أَهْلَهُ وَهَيِّءِ الـــطَّعَـــامْ ـ أَيْضـــاً ـ لَهُمْ إِذَا لَمْ يَفْعَلُوا الْحَرَامْ

وَجَـــازَ نَقْلُهُ لأَجْـــلِ الْمَصْلَحَـــهْ إِنْ لَمْ يَضُـــرَّهُ وَكَـــانَتْ وَاضِحَـــهْ

كَـــذَا الْبُكَـــا بِـــدُونِ رَفْـــعِ صَـــوْتِ فِي حَالَةِ الْمَوْتِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ

وَجَمْـــعُ أَمْـــوَاتٍ بِقَبْـــرٍ وَاحِـــدِ وَفِي الصَّـــلاةِ لِلضَّـــرُورَةِ زِدِ

أَفْضَلُهُمْ فِي الْقَبْرِ ضَعْهُ فِي الأَمَامْ وَفِي الصَّـــلاةِ اجْعَلْهُ فِي قُـــرْبِ الإِمَـــامْ[2]

فصل في بعض ما يكره وما يحرم للميت

وَيُكْـــرَهُ الْقِيَـــامُ لِلْجَنَـــازَةِ وَلِلْبُكَـــا عَنْهَـــا اجْتِمَـــاعُ نِسْـــوَةِ

اتْبَـــاعُهَـــا بِـــالنَّـــارِ وَالْبَخُـــورِ وَكَفْنُهَـــا بِـــالنَّجْسِ وَالْحَـــرِيـــرِ[3]

وَأَنْ يُنَـــادَى فِي الْـــوَرَى لأَجْلِهَـــا أَوْ أَنْ يُقَـــالَ: اسْتَغْفِـــرُوا اللَّهَ لَهَـــا

وَكَـــرِهُـــوا إِدْخَـــالَهَـــا لِلْمَسْجِـــدِ وَنَقْشَ قَبْـــرِهَـــا عَلَى الْمُعْتَمَـــدِ

وَكَـــرِهُـــوا الْمَشْيَ عَلَيْـــهِ دَائِمَـــا بِـــلا ضَـــرُورَةٍ إِذَا مَـــا سُنِّمَـــا

فَـــالْقَبْـــرُ صَـــارَ حُبُسـاً لِصَـــاحِبِـــهْ يَحْـــرُمُ نَبْشُـــهُ اخْتِيَـــاراً فَـــانْتَبِـــهْ

وَجَـــازَ لِلضَّـــرُورَةِ الشَّـــرْعِيَّـــهْ فَـــانْظُرْ لَهَـــا فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّـــهْ

---

(1) قولنا: (اللحد أولى) أي أفضل في الأراضي الجبلية، والشق أولى وأفضل في الأراضي غير الجبلية.

(2) قولنا: (في الأمام) بفتح الهمزة، أي أمام غيره من الأموات. وقولنا: (في قرب الإمام) بكسر الهمزة، المراد به إمام الصلاة على الجنازة.

(3) قولنا: (كفنها) بسكون الفاء، المراد به تكفينها بالثوب الذي فيه نجاسة أو بثوب الحرير الخالص.

وَلَمْ يُعَــذَّبْ بِبُكَــاءٍ وَاقِــعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى بِفِعْلِهِ اسْمَـعِ

فصل فيما ينتفع به الميت

وَيَنْفَـعُ الْمَيْتَ دُعَـاءُ صَـدَقَـهْ وَفِي القِـرَاءَةِ خِـلَافُ حَقَّقَـهْ
مَنْ رَجَّـحَ الْـوُصُـولَ لِلثَّـوَابِ مِنْ عُلَمَـائِنَـا أُولِي الأَلْبَـابِ[1]
لِـذَاكَ جَـاءَ فِي زِيَـارَةِ الْقُبُـورْ نَصٌّ بِتَـرْغِيبٍ وَنَـدْبٍ لِلذُّكُـورْ[2]
وَجَـاءَ بِـالتَّـرْغِيبِ فِي الـدُّعَـاءِ وَفِي التَّصَـدُّقِ بِـلَا رِيَـاءِ[3]
كَـذَاكَ فِي قِـرَاءَةِ القُـرْآنِ مِنْ غَيْـرِ عَـادَةٍ وَلَا إِعْـلَانِ
وَيُكْـرَهُ القُـرْآنُ بِـاجْتِمَـاعِ مَـعَ اتِّحَـادِ الصَّـوْتِ وَارْتِفَـاعِ
وَإِنْ يَكُنْ أَدَّى إِلَى تَقْـطِيـعِ حُـرُوفِـهِ فَهْـوَ مِنَ المَمْنُـوعِ
وَكَـرِهُـوا اجْتِمَـاعَ قَـوْمٍ لِلدُّعَـا فِي نِصْفِ شَعْبَانَ وَنَحْوِهِ اسْمَعَا
لَكِنْ لِمَنْ يَعْتَقِـدُ السُّنِّيَّـهْ دُونَ الجَـوَازِ فَـافْهَمِ الْكَيْفِيَّـهْ
وَجَـوَّزُوا الأَحْـزَابَ وَالْمُـدَارَسَـهْ بِـالْجَمْـعِ لِلتَّعْلِيمِ وَالْمُمَـارَسَـهْ

باب السنن والنوافل المطلوبة

وَاعْلَمْ بِـأَنَّ الْـوِتْـرَ ءَأْكَـدُ السُّنَنْ وَوَقْتُـهُ بَعْـدَ عِشَـاءٍ فَـاعْلَمَنْ
صَحِيحَـةٍ بَعْـدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى صَـلَاةِ صُبْحِنَـا فَحَقِّقِ
وَسُنَّـتِ السَّجْـدَةُ لِلْقُـرْآنِ لِقَـارِىءٍ وَسَـامِـعٍ يُعَـانِي
أَنْ يَحْفَظَ القُـرْآنَ أَوْ أَحْكَـامَـهْ إِنْ صَلُحَ القَـارِىءُ لِـلْإِمَـامَـهْ

---

(1) قولنا: (من رجح الوصول... الخ) من اسم موصول في محل رفع فاعل (حققه) في البيت الذي قبله، وهو البناني ومن تبعه.

(2) قولنا: (وندب للذكور) وأما للإناث فقيل بالجواز وهو الأرجح، وقيل بالمنع.

(3) قولنا: (بالترغيب في الدعاء) لأن الدعاء مخ العبادة، لا سيما إن كان من الغير لقوله ـ ﷺ ـ في الحديث القدسي: «ادعوني بألسنت لن تعصوني بها» إهـ.

فصل في صلاة العيدين

وَسُنَّ لِلْعِيــدِ صَــلاَةُ رَكْعَتَيْنْ　　فِي يَوْمِهَا لَدَى الضُّحَى سُنَّةَ عَيْنْ
وَخُصَّ فِعْلُهَــا بِتَكْبِيــرَاتِ　　قَبْــلَ الْقِــرَاءَةِ مُؤَكَّــدَاتِ
سِتٌّ لَدَى الأُولَى سِوَى الإِحْرَامِ　　وَفِي الأَخِيــرَةِ مَــعَ الْقِيَــامِ
وَشَــرْطُهَــا جَمَــاعَــةٌ، وَجَهْــرُ　　لَــدَى القِــرَاءَةِ بِهَــا يَــا جِبْــرُ[1]
وَخُــطْبَتَــانِ بَعْــدَهَــا يُفْتَتَحَــانْ　　بِــاللَّهُ أَكْبَــرْ وَبِــهِ يُخَلَّلاَنْ[2]
وَاللُّبْسُ لِلْجَــدِيــدِ، وَالتَّــطَيُّبُ　　وَالْغُسْــلُ، وَالْمَشْيُ إِلَيْهَــا يُنْــدَبُ
وَيُنْــدَبُ التَّسْبِيــحُ وَالتَّكْبِيــرُ　　فِي الْمَشْيِ وَالْمَجْلِسِ يَــاخَبِيــرُ
إِلَى الشُّرُوعِ فِي صَلاَتِهَا، وَمَنْ　　فَــاتَتْــهُ تُسْتَحَبُّ مِنْــهُ فَــاعْلَمَنْ

فصل في صلاة الكسوف والخسوف

وَسُنَّ لِلْكُسُــوفِ رَكْعَتَــانِ　　ضُحىً جَمَــاعَــةً يُؤَدَّيَــانِ
لَكِنْ لِكُــلِّ رَكْعَــةٍ قِــرَاءَتَــانْ　　مَــعَ رُكُــوعٍ أَوَّلٍ ـ أَيْضــاً ـ وَثَــانْ
وَمُــدَّةُ الــرُّكُــوعِ فِي الــزَّمَــانِ　　كَمُــدَّةِ الْبَقَــاءِ فِي الْقُــرْآنِ
وَمُــدَّةُ السُّجُــودِ كَــالــرُّكُــوعِ　　إِنْ لَمْ يَكُنْ يَضُــرُّ بِــالْمَجْمُــوعِ
وَيُسْتَحَبُّ فِعْلُهَــا بِــالْبَقَــرَهْ　　وَبِــالثَّــلاَثِ بَعْــدَهَــا الْمُشْتَهِــرَهْ
وَفِعْلُهَــا بِمَسْجِــدٍ، وَيُنْــدَبُ　　إِسْــرَارُهَــا، وَالْجَهْــرُ قِيــلَ يُطْلَبُ
وَإِنْ تَكُنْ بَعْــدَ الشُّرُوعِ تَنْجَلِي　　أَتَمَّهَــا الإِنْسَــانُ كَــالنَّــوَافِــلِ
وَيُسْتَحَبُّ لِخُسُــوفِ الْقَمَــرِ　　صَــلاَةُ نَفْــلٍ دُونَ حَصْــرٍ حَــرِّرِ
وَمَــاعَــدَا النَّفْــلَ مِنَ الأَفْعَــالِ　　فَــإِنَّــهُ مِنْ بِــدَعِ الْجُهَّــالِ

---

(1) قولنا: (وشرطها جماعة) أي شرط سنيتها، لأنه تقدم في الجمعة أن كل صلاة شرعت فيها خطبة لا تؤدى إلا جماعة، ولا تكون القراءة فيها إلا جهراً.

(2) قولنا: (بالله أكبر) الباء حرف جر، والله ـ بالرفع ـ مبتدأ، وأكبر بسكون آخره خبر عنه، وجملة المبتدأ والخبر في محل جر بالباء لقصد لفظها.

فصل في صلاة الإستسقاء

وَسُنَّ فِي احْتِيَاجِنَا لِلْمَاءِ صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ لِاسْتِسْقَاءِ
وَوَقْتُهَا وَوَصْفُهَا كَالْعِيدِ إلاَّ لَدَى التَّكْبِيرِ فَافْهَمْ قَيْدِي
وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَهَا مِنَ الإِمَامْ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ جَمِيعاً بِالصِّيَامْ
وَأَنْ يَتُوبُوا وَيَرُدُّوا التَّبِعَاتْ لِأَهْلِهَا وَيُكْثِرُوا لِلصَّدَقَاتْ
وَيَخْرُجُ الإِمَامُ وَالنَّاسُ ضُحَى لَهَا بِبِذْلَةِ الثِّيَابِ نُصَحَا
وَيَفْعَلُونَهَا لَدَى الفَضَاءِ مَعْ كَثْرَةِ الخُشُوعِ وَالدُّعَاءِ
وَبَعْدَهَا يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ بِالأَرْضِ قَائِماً عَلَى الرِّجْلَيْنِ
يَبْدَأُ فِيهِمَا بِالاسْتِغْفَارِ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِهِ يَا قَارِي
يَعِظُهُمْ بِكُلِّ مَا يُخَوِّفُ وَكُلِّ مَا القُلُوبُ مِنْهُ تَرْجُفُ
حَتَّى يَقُولَ إِنَّ أَسْبَابَ الْجَدْبْ هِيَ المَعَاصِي مَعَ تَرْكِ مَا وَجَبْ
يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا لِرَبِّهِمْ بِتَوْبَةٍ وَطَاعَةٍ مِنْ قَلْبِهِمْ
وَيَرْحَمُوا فِي الأَرْضِ مَنْ قَدْ حُرِمَا لِكَيْ يَنَالُوا رَحْمَةً مِنَ السَّمَا
يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بَعْدَ خُطْبَتِهْ مُبَدِّلاً رِدَاءَهُ عَنْ هَيْئَتِهْ
وَبَعْدَ ذَا يَشْرَعُ فِي الدُّعَاءِ مُبَالِغاً بِكَثْرَةِ الرَّجَاءِ
وَحَوَّلَ النَّاسُ كَتَحْوِيلِ الإِمَامْ لَكِنْ مِنَ الْجُلُوسِ لاَ مِنَ الْقِيَامْ
وَأَمَّنُوا كُلاًّ مَعَ ابْتِهَالِ عَلَى دُعَائِهِ إِلَى الْكَمَالِ

فصل في النوافل المطلوبة

فَجْرٌ رَغِيبَةٌ، وَغَيْرُ مَا ذُكِرْ يُدْعَى بِنَفْلٍ وَهْوَ غَيْرُ مُنْحَصِرْ
وَأُكِّدَتْ تَحِيَّةٌ، رَوَاتِبُ ضُحىً، تَرَاوِيحُ، وَشَفْعٌ رَاتِبُ
وَكَرِهُوهُ بَعْدَ فَرْضِ العَصْرِ وَبَعْدَ تَحْقِيقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ
وَجَازَ لِلإِسْفَارِ وَاصْفِرَارِ جَنَازَةٌ وَسَجْدَةٌ لِلْقَارِي
وَجَازَ ـ أَيْضاً ـ شَفْعُنَا وَالْوَتْرُ إِلَى صَلاَةِ صُبْحِنَا يَا حِبْرُ
وَحَرُمَتْ صَلاَةُ غَيْرِ الْخَمْسِ لَدَى طُلُوعِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ

وَكَرِهُوا النَّفْلَ بِجَمْعٍ كَثُرَا أَوْ قَلَّ لَكِنْ فِي مَكَانٍ شُهِرَا
إلَّا التَّرَاوِيحَ فَجَازَ فِعْلُهَا فِي الْجَمْعِ مُطْلَقاً لَدَى أُولِي النُّهَى

فصل في الإعتكاف

وَالاعْتِكَافُ نَفْلُنَا الْمُفَضَّلُ وَكَوْنُهُ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ[1]
وَهْوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ بِالصَّوْمِ إلَى تَمَامِ لَيْلَةٍ وَيَوْمِ
بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ بِالأَفْكَارِ وَالنَّفْلِ وَالقُرْآنِ وَالأَذْكَارِ
وَيَلْزَمُ الْجَامِعُ مِنْ قَدْ وَجَبَتْ فِي حَقِّهِ الْجُمْعَةُ إنْ فِيهِ أَتَتْ
وَلْيَخْرُجَنْ مِنْ غَيْرِهِ لَهَا كَذَا لِمَرَضِ الآبَاءِ وَلْيَقْضِ خُذَا
وَيَلْزَمُ الْفَسَادُ وَالْقَضَاءُ فِي قُرْبِ النِّسا، وَعَمْدِ فِطْرٍ فَاعْرِفِ
وَفِي الْخُرُوجِ لِسِوَى مَا احْتَاجَهْ مِنْ نَحْوِ أَكْلٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَهْ
وَجَازَ لِلْعَاكِفِ أَنْ يَسْلَمَا كَذَا خُرُوجُهُ لِمَا قَدْ لَزِمَا
وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ لِعَشْرِ فَصَاعِداً إلَى تَمَامِ شَهْرِ
وَيُكْرَهُ اشْتِغَالُهُ بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِّ وَلَوْ عِلْماً سَمَا
وَيَلْزَمُ الدُّخُولُ فِيهِ بِالْغُرُوبْ وَفِي الْخُرُوجِ مِنْهُ بَعْدَهُ يَؤُوبْ

---

(1) قولنا: (والاعتكاف نفلنا... الخ) أي هو من جملة النوافل المطلوبة، التي ينبغي فعلها، وقد ذكرناه آخر النوافل تمهيداً إلى خروجنا إلى كتاب الصيام لأنه مشتمل على الصيام ـ أيضاً ـ وهذا هو السر في تأخيره عن النوافل كما لا يخفى.

كتاب الصيام وما يتعلق به

وَيُنْـدَبُ الصِّيَـامُ فِي الْمُحَـرَّمِ ... وَأُكِّـدَ الْعَـاشِـرُ مِنْـهُ فَـاعْلَمِ
وَرَجَبٍ شَعْبَـــانَ لَكِنْ أُكِّــدَا ... نِصْفُ الأَخِيــرِ دَائِمــاً وَأَبَــدَا
كَتِسْـعِ ذِي الْحِجَّـةِ كُلِّهَـا وَقَـدْ ... تَـأَكَّـدَ التَّاسِـعُ وَحْـدَهُ فَقَـدْ[1]
كَـذَا ثَـلاَثَـةٌ لِكُـلِّ شَهْـرِ ... فَصَـوْمُهَـا يَعْـدِلُ صَـوْمَ الـدَّهْـرِ
وَكَـرِهَ الإِمَـامُ صَـوْمَ الْبِيضِ ... خَوْفَ اعْتِقَادِ فَرْضِهَا الْمَرْفُوضِ

باب ما يتعلق بصوم رمضان

يَجِبُ صَـوْمُ رَمَضَـانَ وَيَصِـحْ ... عَلَى الذِي فِيهِ الشُّرُوطُ تَتَّضِحْ
فَـوَاجِبٌ عَنْ بَـالِـغٍ قَـدِيـرِ ... وَلَمْ يُسَـافِـرْ سَفَـرَ التَّقْصِيـرِ
وَصَحَّ بِالإِسْلاَمِ، وَاجْعَلْ لَهُمَا ... وَقْتـاً وَعَقْـلاً، وَالنَّقَـا مِنَ الـدِّمَـا
وَوَقْتُـهُ بِـرُؤْيَـةِ الْهِـلاَلِ حَـلْ ... أَوْ كَوْنِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ وَصَلْ[2]
وَيَحْصُـلُ الشَّـكُّ إِذَا غَيْمٌ بَـدَا ... لَيْلَةَ نَقْطِ (الـلاَّمِ) مِنْـهُ أَبَـدَا[3]
وَيُنْـدَبُ الإِمْسَـاكُ يَـوْمَ الشَّـكِّ ... إِلَى اتِّضَـاحِ الْحَـالِ دُونَ شَـكِّ
وَلاَ يُصَـامُ لاِحْتِيَـاطٍ فِي الـزَّمَـانْ ... وَلَيْسَ يُجْزِي إِنْ بَدَا مِنْ رَمَضَانْ
وَصِيمَ لِلتَّكْفِيــــرِ وَالقَضَـــاءِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَمَضَــانَ الْجَائِي
كَـذَاكَ لِلنَّـذْرِ إِذَا مَـا صَـادَفَا ... وَلِلتَّـطَوُّعِ عُمُـومـاً فَـاعْـرِفَا

(1) قولنا: (فقد) هو اسم بمعنى حسب، أي تأكد صوم اليوم التاسع منه وهو يوم عرفة فسحب.

(2) قولنا: (برؤية الهلال حل) حل فعل ماض بمعنى نزل وثبت، أي ثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال كما لا يخفى.

(3) قولنا: (ليلة نقط اللام) المراد بالنقط ـ هنا ـ نقط حروف الجمل، فعدد اللام ثلاثون، أي إذا حصل الغيم ليلة الثلاثين من شعبان، فيكون يوم الثلاثين يوم شك كما لا يخفى.

فصل في فرائض الصيام ومستحباته

فَـرْضُ الصِّيَـامِ نِيَّـةٌ بِـاللَّيْـلِ ... وَالْكَفُّ عَنْ وَطْءٍ وَشُرْبِ أَكْلِ[1]

وَالكَفُّ عَنْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمِعَدْ ... وَلَـوْ لَهَـا مِنْ آلَـةِ الْحُقْنِ وَرَدْ[2]

أَوْ مَنْفَـذٍ قَـدْ ضَـاقَ كَـالْعَيْنَيْنِ ... أَوْ ثُقْبَيِ الأَنْفِ أَوِ الأُذْنَيْنِ

أَوْ مَنْفَـذٍ مُتَّسِـعٍ مِثْـلَ الْفَمِ ... وَلَـوْ كَخَيْطٍ أَوْ حَصَـاةٍ دِرْهَمِ

وَتَـرْكُ إِخْـرَاجٍ لِمَـذْيٍ أَوْ مَنِي ... بِسَبَبٍ فِي الْحِسِّ أَوْ فِي الْبَاطِنِ

وَتَـرْكُ إِخْـرَاجٍ لِقَيْءٍ بِـاخْتِيَارْ ... وَرَدِّ مَا خَرَجَ مِنْهُ بَاضْطِرَارْ[3]

مِنْ أَوَّلِ الْفَجْـرِ إِلَى الْغُـرُوبِ ... بِنِيَّـةِ الـطَّاعَـةِ لِلرَّقِيبِ

وَنِيَّـةٌ وَاحِـدَةٌ فِي الأَوَّلِ ... تَكْفِي لِـوَاجِبِ التَّتَابُعِ الجَلِي

إِنْ كَـانَ لَمْ يُقْـطَعْ بِعُذْرٍ مَـانِعِ ... أَوْ عَمْـدِ تَـرْكِ رُكْنِهِ فَلْتَسْمَعِ

وَجُـدِّدَتْ حَتْمـاً لِقَـاطِعٍ عَـرَضْ ... وَلَوْ تَمَادَى صَائِماً فِي كَالْمَرَضْ[4]

وَيُنْـدَبُ التَّجْـدِيدُ فِيمَا يَكْتَفِي ... بِنِيَّـةٍ رَعْيـاً إِلَى الْمُخَـالِفِ

كَـذَلِـكَ التَّـأْخِيـرُ لِلسُّحُـورِ ... وَفِعْلُهُ وَلَـوْ عَلَى يَسِيـرِ

وَيُنْـدَبُ التَّعْجِيـلُ لِـلإِفْـطَارِ ... وَالنُّـطْقُ فِيهِ بِـالدُّعَـا الْمُخْتَارِ

وَكَـوْنُـهُ قَبْـلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ ... وَكَـوْنُـهُ وَتْـراً وَعَنْ كَـرُطَبِ

وَالْكَفُّ لِلصَّـائِمِ عَنْ فُضُـولِ ... مُبَـاحِ فِعْـلٍ أَوْ مُبَـاحِ قَـوْلِ

وَيُسْتَحَبُّ صَـوْمُ مَنْ يُسَـافِـرُ ... فِي رَمَضَانَ حَيْثُ كَانَ يَقْدِرُ

كَـذَلِـكَ التَّعْجِيـلُ لِلْقَضَـاءِ ... وَكَـوْنُ فِعْلِهِ عَلَى الْـوِلاَءِ

---

(1) قولنا: (نية بالليل) المراد به الليل السابق على النهار عند أهل الشرع كلهم.

(2) قولنا: (للمعد) ـ بكسر الميم وسكون الدال ـ جمع معدة على وزن سدرة، وهي محل الطعام والشراب للإنسان بمنزلة الكرش للحيوان.

(3) قولنا: (وردّ ما خرج) بخفض الدال المهملة على حذف مضاف، أي وترك ردّ ما خرج منه... الخ

(4) قولنا: (ولو تمادى صائماً) لأن المرض يُجوِّز الفطر؛ وكل ما يجوِّز الفطر يقطع التتابع، ويجعل تجديد النية واجباً.

فصل فيما يكره وما يحرم في الصيام

وَيُكْـــرَهُ الْهَــذَرُ بِـــالْكَــلاَمِ ... أَيِ الْمُبَـاحِ مِنْـهُ لاَ الْحَـرَامِ[1]
وَعَمَـــلُ الـطِّيبِ لَـدَى النَّهَـارِ ... وَكُــلُّ مَـا يُفْضِي إِلَى الإِفْـطَارِ
كَـالـذَّوْقِ لِلطَّعَـامِ وَالسِّبَاحَـهْ ... وَالمَضْـغِ لِلْعِلْكِ مَعَ الْقَبَاحَـهْ
وَكَـالـدَّوَا وَالْغَـزْلِ وَالْحَصَـادِ ... بِــلاَ اضْـطِرَارٍ لِلثَّـلاَثِ بَـادِ
وَكَالدِّهَانِ الرَّأْسِ وَالْحِجَامَهْ ... لِمَـرَضٍ إِنْ شُكَّ فِي السَّـلاَمَهْ
وَكَــالْمُقَــدِّمَـــاتِ لِلْجِمَـــاعِ ... إِنْ عُلِمَتْ سَــلاَمَــةٌ لِلسَّـاعِي
وَحَــرُمَتْ بِــدُونِهَــا فِي الْحَـالِ ... صُــوَرُهَـا نَــظَمَهَـا الهِـلاَلِي[2]

فصل فيما يغتفر في الصيام

وَاغْتُفِــرَ الْمُخَــاطُ وَالــرِّيقُ وَمَـا ... يَحْصُلُ فِي الأَسْنَانِ إِنْ قَلَّ اعْلَمَا
وَغَـــالِبُ الْقَيْءِ إِذَا لَمْ يُـــزْدَرَدْ ... وَغَـالِبُ الـذُّبَـابِ مُطْلَقـاً وَرَدْ[3]
وَغَـــالِبُ الغُبَـــارِ مِنْ طَـــرِيقِ ... أَوْ صَنْعَـةٍ لِصَـانِـعٍ حَقِيقِي[4]
وَغَـــالِبُ الْبَخُـــورِ وَالْبُخَـــارِ ... مِنْ غَيْــرِ نَشْقٍ، وَدُخَــانُ نَـارِ
وَحُقْنَــةُ الإِحْلِيــلِ أَيْضــاً فَـادْرِ ... نَــزْعُ الـطَّعَـامِ لِبُـدُوِّ الْفَجْـرِ
وَالنَّزْعُ لِلْفَرْجِ، وَدُهْنُ الْجَائِفَهْ ... وَيَـابِسُ السِّوَاكِ أَيْضـاً فَـاعْـرِفَـهْ
كَــذَلِــكَ الإِصْبَـاحُ بِـالْجَنَـابَـهْ ... مَضْمَضَـــةٌ لِعَـــطَشٍ أَصَــابَــهْ
وَالْكُحْــلُ لِلْعَيْنِ وَدُهْنُ الــرَّأْسِ ... إِنْ فُعِــلاَ لَيْــلاً بِــلاَ الْتِبَــاسِ

---

(1) قولنا: (الهذر) بالذال المعجمة، أي كثرة الكلام المباح الذي لا فائدة فيه.

(2) قولنا: (نظمها الهلالي) أي نظمها في أبيات خمسة ذكرها ابن حمدون في حاشيته على ميارة الصغير.

(3) قولنا: (لم يزدرد) بالبناء للمجهول، أي لم يبتلع بعد خروجه للفم.

(4) قولنا: (لصانع حقيقي) احترازاً من غير الصانع، فيشمل المتفرج، فلا يغتفر له دخول الغبار في فمه بخلاف الصانع فيغتفر له ذلك عند الغلبة.

كَــذَلِــكَ الْمَنِيُّ بِــاحْتِــلَامِ ... مِنْ نَــائِمٍ فِي حَــالَــةِ الصِّيَامِ
وَطَعْمَـــةُ الثُّلُوجِ وَالْحَنَــاظِــلِ ... وَإِبْرَةُ الطَّبِيبِ فِي الْمَفَاصِلِ[1]

فصل في الأعذار التي تبيح الفطر في رمضان

وَجُمْلَةُ الأَعْـــذَارِ بِــاسْتِقْــرَاءِ ... خَمْسٌ تُبِيـحُ الْفِـطْرَ بِـالسَّــوَاءِ
خَوْفُ الضَّيَاعِ، مَرَضٌ، وَسَفَرُ ... دَمٌ، كَــذَا زَوَالُ عَقْـلٍ يُـذْكَـرُ
فَيُسْتَبَاحُ الْفِطْرُ مِنْ خَوْفِ الضَّيَاعْ ... لِلنَّفْسِ وَالْمَالِ الَّذِي بِهِ انْتِفَاعْ
وَمِنْـــهُ خَــوْفُ غَلَبِ الْكُفَّــارِ ... لَدَى الْقِتَالِ مُطْلَقاً يَا قَارِي[2]
وَخَــوْفُ رَبِّ الــزَّرْعِ مِنْ فَسَادِ ... إِنْ صَــامَ يَـوْمَهُ إِلَى الإِجْهَـادِ[3]
وَجَــازَ فِطْرٌ عِنْدَ أَمْرَاضٍ أَتَتْ ... لَا عِنْـدَ خَـوْفِهَـا وَلَـوْ تُـوُقِّعَتْ[4]
وَوَاجِبٌ إِنْ خَشِيَـا الْهَــلَاكَـا ... وَشِــدَّةُ الأَمْــرَاضِ مِثْـلُ ذَاكَـا
وَمِنْ ذَوِي الأَمْـرَاضِ ذَاتُ الْحَمْـلِ ... حَقِيقَـــةً كَمَـــا أَتَى فِي النَّقْــلِ
لَا مُــرْضِــعٌ وَلَا السَّمِينُ وَالْهَـرِمْ ... لَكِنَّهُمْ فِي الْحُكْمِ أُلْحِقُــوا بِهِمْ
فَجَــازَ فِــطْرُهُمْ عَلَى الــدَّوَامِ ... إِنْ أَجْهَــدَتْهُمْ حَــالَــةُ الصِّيَامِ
وَجَوَّزُوا الْفِطْرَ اخْتِيَاراً فِي السَّفَرْ ... بِـــأَرْبَــعٍ مِنَ الشُّـرُوطِ تُعْتَبَــرْ
إِنْ كَــانَ طَــاعَــةً وَقَصْراً حُقِّقَــا ... وَبَيَّتَ الْفِــطْرَ بِلَيْــلٍ مُــطْلَقَــا
وَأَوْقَـعَ التَّبْيِيتَ فِي أَرْضِ السَّفَرْ ... بَعْـدَ تَجَـاوُزِ الْبِـلَادِ وَالْحَضَــرْ

---

(1) قولنا: (وإبراة الطبيب في المفاصل) احترازا من استعمالها في الفم لقلع الأسنان ونحوه، فإنها مفسدة للصوم كما لا يخفى. ومثلها إبرة التغذية لأنها قائمة مقام الطعام في المعدة كما لا يخفى ايضاً.

(2) قولنا: (خوف غلب الكفار) أي في معارك الحرب كما لا يخفى.

(3) قولنا: (وخوف رب الزرع من فساد) احترازاً من العامل، فإنه لا يجوز له الإفطار لخدمة الزرع، إلا إذا خاف على نفسه أو عياله من الاحتياج القوي، أو لم يجد عملاً آخر يقوم مقام الحصاد.

(4) قولنا: (ولو توقعت) وعليه فلا يجوز لامرأة أن تفطر في أول عادتها قبل نزول الدم عليها.

فَمَنْ نَوَى الفِطْرَ وَلَمْ يَصِلْ لِذَاكْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَهْوَ ذُو انْتِهَاكْ[1]

كَـذَاكَ مَنْ بَيَّتَ فِي الأَسْفَارِ صَـوْماً وَأَفْطَرَ بِلاَ اضْطِرَارِ[2]

وَيُسْتَبَاحُ الفِطْرُ بِالدِّمَاءِ كَـذَاكَ بِالْجُنُونِ وَالإِغْمَاءِ

فَـالدَّمُ مَانِعٌ وَيُوجِبُ الْقَضَا عَلَى النِّسَاءِ لِصِيَامٍ فُرِضَا

وَفَقْدُ عَقْلٍ مَعْ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِيهِ القَضَاءُ مُطْلَقاً فَلْتَدْرِ[3]

وَبَعْدَهُ فِي الْكُلِّ أَوْ فِي الجُلِّ لاَ نِصْفِ يَوْمِهِ أَوِ الأَقَلِّ

بِغَيْرِ ذَاكَ لاَ يُبَاحُ إِلاَّ لِمُكْرَهٍ فِي الْكُرْهِ لَيْسَ إِلاَّ

فَلاَ يُبَاحُ بَعْدَ نِسْيَانٍ صَدَرْ وَلاَ بِإِثْرِ غَالِبٍ لَمْ يُغْتَفَرْ

لَكِنْ إِذَا مَا هَؤُلاَءِ أَفْطَرُوا وَأَوَّلُوا قَضَوْا وَلَمْ يُكَفِّرُوا

لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ التَّأْوِيلِ أَيِ الْقَرِيبِ عِنْدَنَا المَقْبُول

فصل في التأويل القريب والبعيد

وَكُلُّ تَأْوِيلٍ لَدَى النَّاسِ اسْتَنَدْ إِلَى دَلِيلٍ مُشْبِهٍ شَرْعاً وَرَدْ

يُدْعَى بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ يَدْرَأُ كَفَّارَةً عَمَّنْ إِلَيْهِ يَلْجَأُ[4]

كَمُفْطِرٍ بِالْكُرْهِ وَالنِّسْيَانِ أَوْ غَالِبٍ جَاءَ بِلاَ حُسْبَانِ

وَكَالَّذِي سَافَرَ دُونَ القَصْرِ أَوْ تَمَّمَ الأَسْفَارَ قَبْلَ الْفَجْرِ

وَكَالَّذِي أَصْبَحَ بِالْجَنَابَةِ أَوْ قَامَ بِالْحِجَامَةِ الْخَلاَّبَةِ

وَكَالَّذِي سَمِعَ بَعْدَ أَنْ أَكَلْ فِي الصُّبْحِ أَنَّ رَمَضَانَ قَدْ دَخَلْ

وَكَالَّذِي رَأَى لَدَى النَّهَارِ هِلاَلَ شَوَّالٍ عَلَى الإِدْبَارِ[5]

فَكُلُّهُمْ إِنْ أَوَّلُوا وَأَكَلُوا قَضَوْا بِلاَ كَفَّارَةٍ يَارَجُلُ

---

(1) قولنا: (ولم يصل لذاك) اسم الإشارة يعود على أرض السفر التي تقدم ذكرها.

(2) قولنا: (كذاك من بيَّت في الأسفار صوما) لأنه لما اختار الصوم لزمه الصوم، وصار فطره بلا ضرورة انتهاكاً لحُرمة الشهر.

(3) قولنا: (وفقد عقل مع طلوع الفجر) لأنه لا نية له في صيام ذلك اليوم.

(4) قولنا: (يدرأ) أي يدفع عنه الكفار مع وجوب القضاء. كما لا يخفى.

(5) قولنا: (على الإدبار) بكسر الهمزة، أي على جهة إدبار الشمس، وهي جهة الخلف بحيث توهم أن ذلك اليوم يوم عيد الفطر وليس من رمضان على زعمه كما لا يخفى.

وَكُلُّ مَا اسْتَنَدَ مِنْ تَأْوِيلِ   لِغَيْرِ نَصٍّ مُشْبِهِ مَقْبُولِ
يُدْعَى بِتَأْوِيلٍ بَعِيدٍ كَالْعَدَمْ   وَفِيهِ تَكْفِيرٌ إِلَى الْقَضَا يُضَمْ
كَمُفْطِرٍ لِأَجْلِ رَدِّ رُؤْيَتِهْ   أَوْ مَرَضٍ يَرْجُوهُ حَسْبَ عَادَتِهْ
أَوْ غِيبَةٍ أَوْ عَزْمِهِ عَلَى سَفَرْ   وَلَمْ يُسَافِرْ يَوْمَهُ بَلِ اسْتَقَرْ[1]

فصل في الإمساك

وَأَوْجَبُوا إِمْسَاكَ مَنْ قَدْ أَفْطَرَا   بِأَيِّ عُذْرٍ لَا يُبِيحُ الْمُفْطِرَا
فِي كُلِّ صَوْمٍ وَقْتُهُ تَعَيَّنَا   كَرَمَضَانَ وَكَنَذْرٍ عُيِّنَا
وَكُلِّ صَوْمٍ وَاجِبِ التَّتَابُعِ   وَكُلِّ يَوْمٍ صِيمَ لِلتَّطَوُّعِ
كَذَاكَ كُلُّ عَامِدٍ فِي الْأَوَّلَيْنْ   وَلَيْسَ مَطْلُوباً لَهُ فِي الْآخِرَيْنْ
وَخَيَّرُوا فِي كُلِّ نَذْرٍ أُطْلِقَا   وَكُلِّ صَوْمٍ جَازَ أَنْ يُفَرَّقَا
أَمَّا الَّذِي يَزُولُ عُذْرُهُ الْمُبِيحْ   لِفِطْرِهِ طَوْعاً مَعَ الْعِلْمِ الصَّحِيحْ
بِغُرَّةِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ يُمْسِكُ   بَقِيَّةَ الْيَوْمِ وَلَا يَنْتَمِسِكُ

فصل في القضاء

مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ بِأَيِّ مُفْطِرِ   قَضَاهُ حَتْماً فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ
إِلَّا الَّذِي أَعْذَارُهُ لَمْ تَنْقَطِعْ   فِي كُلِّ وَقْتٍ صَوْمَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ
كَالْمُمْتَلِي شَحْماً وَشَيْخٍ فَانِي   وَخَيَّرَ السَّفِيرُ فِي الْأَزْمَانِ[2]
وَلَيْسَ يَقْضِي نَاذِرٌ مَا عُيِّنَا   إِنْ كَانَ عُذْرُ فِطْرِهِ تَبَيَّنَا
وَمُفْطِرُ النَّفْلِ بِعَمْدٍ حَرُمَا   يَلْزَمُهُ الْقَضَا وَصَارَ آثِمَا

---

(1) قولنا: (غيبة) بكسر الغين المعجمة وسكون الياء، وهو ذكرك أخاك بما يكره ولو كان فيه.

(2) قولنا: (وخير السفير) السفير على وزن فعيل صيغة مبالغة، والمراد به: من كان يحترف السفر دائماً أبداً، فهو مخير في صوم رمضان في وقته، وفي الفطر مع قضائه في غير وقته بحسب ما يليق بحاله.

فصل في الفدية

وَكُلُّ شَخْصٍ لَمْ يُفَرِّطْ فِي الْقَضَا لَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ لِمَا مَضَى
إلاَّ الذِي لِغَيْرِ ذَاتِهِ انْعَذَرْ كَمُرْضِعٍ خَافَتْ عَلَى ابْنِهَا الضَّرَرْ
وَوَجَبَتْ عَلَى مُفَرِّطٍ، وَلاَ تَزِيدُ عَنْهُ بِالسِّنِينِ فَاعْقِلاَ(1)
وَتُسْتَحَبُّ لِلَّذِي لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْماً كَشَيْخٍ وَسَمِينٍ مُنْهَلِعْ (2)
وَقَدْرُهَا مُدٌّ مِنَ العَيْشِ الكَثِيرْ يُعْطَى لَدَى يَوْمِ القَضَاءِ لِفَقِيرْ

---

(1) قولنا: (بالسنين) الباء حرف جر، والسنين مجرور بالكسرة الظاهرة تحت النون لأنه معرب بالحركات كلفظ (حين) وإن كان ملحقاً بجمع المذكر السالم؛ لأن إعرابه بالحركات لغة فيه لقول صاحب الألفية.

ومِثْلَ حِينٍ قَدْ يَرِدْ *** ذا البابُ وهو عند قوم يَطَّرِدْ

(2) قولنا: (وسمين منهلع) أي حريص على الأكل والشرب بسبب السمن وكثرة اللحم في بدنه حتى صار لا يقدر على ترك الأكل والشرب يوماً كاملاً.

فصل في الكفارة

وَوَجَبَتْ لِـرَمَضَـانَ الْحَـاضِـرِ كَفَّـارَةٌ عَلَى السَّفِيـهِ الْمُفْـطِرِ(1)
عَمْـداً وَمُخْتَـاراً وَلَيْسَ جَاهِـلاَ وَلاَ بِتَـأْوِيـلٍ قَـرِيـبٍ أَوَّلاَ
فِي مُفْـطِرَاتٍ سِتَّـةٍ حَـرَامِ أَيْ رَفْضِنَـا لِنِيَّـةِ الصِّيَـامِ
وَفِي وُصُـولِ مَـائِعٍ لِلْجَوْفِ مِنْ فَمِنَـا لاَ غَيْرُ فِي الْمَعْـرُوفِ
وَفِي الجِمَاعِ مُطْلَقاً وَفِي المَنِي وَلَـوْ بِفِكْـرٍ دَامَ بَعْضَ الـزَّمَنِ
وَرَدِّ قَيْءٍ خَـارِجٍ بِـالْعَمْـدِ إلاَّ بِنِسْيَـانٍ أَوَانَ الـرَّدِّ

---

(1) قولنا: (ووجبت لرمضان الحاضر... الخ) اعلم أن من أفسد صيامه لا يجب عليه التكفير لإفساد صومه إلا بستة شروط:

الأول: أن يكون الإفساد لصوم رمضان، دون غيره من أنواع الصيام.

الثاني: أن يكون ما أفسده من الصيام لرمضان الحاضر، لا لرمضان الذي فات وقته ووجب قضاؤه، فلا كفارة فيه ولو أفطر فيه عمداً مختاراً.

الثالث: أن يكون فطره عمداً، لا غلبة أو نسياناً.

الرابع: أن يكون مختاراً، لا مكرها على الفطر.

الخامس: أن يكون عالماً بحرمة ما تناوله بإفساد صومه.

السادس: ألا يكون متأولاً تأويلاً قريباً. وإذا وجدت هذه الشروط الستة في الإنسان فلا تجب عليه الكفارة إلا في ست صور:

الأولى: رفض نية الصيام.

الثانية: وصول مائع للجوف من خصوص الفم، فمن ابتلع درهماً أو حصاة أو خيطاً فيجب عليه القضاء ولا كفارة عليه، ومن نزل على حلقه من عينه أو من أذنه مفطر ولو مائعاً فعليه القضاء، ولا كفارة عليه.

الثالثة: الجماع مطلقاً أنزل أم لا.

الرابعة: نزول المني ولو بفكر دام بعض الزمن.

الخامسة: ردّ القيء الذي خرج منه بالعمد.

السادسة: عمد ردّ القيء الذي خرج غلبة أو نسياناً؛ فإن لم يرده فصومه صحيح والحاصل أن القيء يتنوع إلى اثنتي عشرة صورة لأنه إما أن يخرج عمداً أو غلبة أو نسياناً، وفي كل إما ألا يرد منه شيئاً لبطنه بل يطرحه على الأرض، أو يرد منه شيئاً عمداً، أو غلبة، أو نسياناً، والثلاثة في الأربعة باثنتي عشرة صورة، يكون الصوم صحيحاً في اثنتين منها، وهي: ما إذا خرج غلبة أونسياناً ولم يرد منه شيئاً لبطنه، ويفسد الصوم في ستة منها مع القضاء بدون كفارة، ويفسد الصوم في أربعة منها مع القضاء والكفارة معاً، وهي كل صورة وجد فيها عمد في الخروج، إلا في صورة الردّ نسياناً، وكل صورة وجد فيها عمد الردّ ولو نسياناً، والغلبة من قبيل العمد. فتنبه ولا تغفل.

وَعَمْـــدِ رَدِّهِ إِذَا مَـــا خَــرَجَـا بِلا اخْتِيَارٍ مُطْلَقاً فَاسْتَخْرِجَا

أَنْــوَاعُهَــا ثَــلاَثَــةٌ سِتُّــون مُــدْ تَكُــونُ مِنْ غَــالِبِ أَقْـوَاتِ البَلَدْ

تُعْــطَى لِسِتِّينَ فَقِيــراً دَائِمَــا هَــذَا هُـوَ الأَفْضَـلُ عِنْـدَ العُلَمَـا

أَوْ صَــوْمُ شَهْـرَيْنِ عَلَى التَّوَالِي أَوْ عِتْقُ مَمْلُوكٍ بِــلا إِشْكَــالِ

فصل في قطع التتابع

وَيَقْــطَعُ التَّتَــابُـعَ الـذِي لَـزِمْ فِي رَمَضَــانَ خَمْسَــةٌ لَهَـا اغْتَنِمْ

تَعَمُّــدُ الفِــطْرِ وَلَــوْ لِضَــرَرِ أَوْ لِجِهَــادٍ أَوْ حَصَــادٍ جَـائِــرِ

كَذَلِكَ الأَمْرَاضُ أَيْضاً وَالسَّفَرْ وَلَوْ عَلَى الصِّيَامِ فِيهِمَا اسْتَمَرْ[1]

وَالــدَّمُ أَيْضَــاً وَزَوالُ العَقْــلِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ أَتَى فِي النَّقْلِ

وَفِي المُكَفِّــرَاتِ لاَ يَنْقَــطِعُ إِلا بِعَمْــدِ الفِــطْرِ حَيْثُ يَقَـعُ

بِغَيْــرِ عُــذْرِ الــدَّمِ لِلنِّسَــاءِ وَالعِيـدِ عِنْـدَ الجَهْـلِ فِي ابْتِـدَاءِ

إِنْ صَــامَ ثَــانِيــاً وَثَــالِثـاً لَهَـا هَــذَا الــذِي حَقَّقَهُ أُولُـو النُّهَى

فَهَــذِهِ عِبَــادَةُ الأَبْــدَانِ تَمَّتْ مَــعَ الــوُضُــوحِ وَالبَيَــانِ

وَاسْتَحْسَنَ الـطُّلاَّبُ مِنِّي حَـالَهَـا وَطَلَبُــوا مِنِّي زِيَــادَةً لَهَــا

فَــزِدْتُهَــا مَبَــاحِثَ الــزَّكَـاةِ وَالحَــجِّ وَالقُــرُبَـاتِ وَالـذَّكَـاةِ

مَــعَ المُبَاحِ وَالجِهَـادِ وَالسِّبَاقْ نَــذْرٍ يَمِينٍ وَنِكَــاحٍ وَطَــلاَقْ

بَيْعٍ وَقَرْضٍ حَسَنٍ مَعَ الرِّهَانْ وَفَلَسٍ أَيْضَــاً وَصُلْحٍ وَضَمَــانْ

وَشِــرْكَــةٍ وَكَــالَــةٍ إِقْــرَارِ وَدِيعَــــةٍ إِعَـــارَةٍ لِجَــــارِ

غَصْبٍ مَعَ اسْتِحْقَاقٍ حَقِّ شُفْعَهْ قَسْمٍ قِــرَاضٍ وَمُسَــاقَــاةٍ مَعَـهْ

إِجَـارَةٍ جَعَــالَــةٍ إِحْيَـا مَــوَاتْ وَلُقَــطَةٍ حِيَــازَةٍ تَبَــرُّعَــاتْ

---

(1) قولنا: (ولو على الصيام فيهما استمر) لأن الأمراض والسفر يجوزان الفطر في رمضان فمن استمر على الصوم ولم يفطر فيجب عليه التبييت في كل ليلة نظراً لجواز الفطر الذي يقطع التتابع.

كتاب الزكاة وما يتعلق بها

زَكَاتُنَا نَوْعَانِ بِالْعُمُومِ نَوْعُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بَعْدَ الصَّوْمِ[1]
عَنْ مُسْلِمٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ تَجِبْ وَحَقٍّ مَنْ بِرِزْقِهِ شَرْعاً طُلِبْ
إِنْ كَانَ مُسْلِماً عَلَى الإِطْلَاقِ وَسَقَطَتْ فِي العَجْزِ بِاتِّفَاقِ
وَقَدْرُهَا صَاعٌ بِلَا إِيهَامِ مِنْ غَالِبِ الأَقْوَاتِ فِي الصِّيَامِ
يُعْطَى لِيُغْنِيَ فَقِيرَ الْقَوْمِ عَنِ السُّؤَالِ فِي جَمِيعِ الْيَوْمِ

باب زكاة المال وشروطها وما يتعلق بها

وَنَوْعُهَا الثَّانِي زَكَاةُ المَالِ شُرُوطُهَا خُذْهَا عَلَى التَّوَالِي
فَالشَّرْطُ فِي وُجُوبِهَا الْحُرِّيَّةْ نِصَابُهَا وَصِحَّةُ المِلْكِيَّةْ[2]
وَالحَوْلُ فِي العَيْنِ وَفِي الأَنْعَامِ وَالطِّيبُ فِي الْحُبُوبِ بِالتَّمَامِ
مَجِيءُ سَاعٍ فِي خُصُوصِ المَاشِيَةْ وَنَفْيُ دَيْنٍ فِي العُيُونِ الغَالِيَةْ[3]
وَالمِلْكُ لِلْغَلَّةِ فِي المُعَشَّرَاتْ وَلَوْ بِدُونِ الأَصْلِ كَالمُسْتَأْجَرَاتْ[4]
وَالشَّرْطُ فِي صِحَّتِهَا الإِسْلَامُ وَنِيَّةٌ أَيْضاً بِهَا تُرَامُ
وَدَفْعُهَا لِأَهْلِهَا الثَّمَانِيَةْ أَوْ لِإِمَامٍ عَادِلٍ عَلَانِيَةْ

---

(1) قولنا: (زكاتنا نوعان) إنما أخرت الزكاة عن الصيام؛ لأن زكاة الفطر تؤدى في آخر الصيام وهي من جملة الزكاة، فهذه هي المناسبة في تأخير الزكاة عن الصوم، ولأن الصوم من عبادة الأبدان كالصلاة، وهي مناسبة أخرى لتأخير الزكاة عن الصوم كما لا يخفى.

(2) قولنا: (الحرية) لأن مال العبد لا تجب زكاته على العبد ولا على سيده كما لا يخفى أيضاً. وقولنا (وصحة الملكية) أي الملك الصحيح للمال، احترازاً من المال المغصوب، والمال المنهوب؛ لأن ملكيتهما غير صحيحة كما لا يخفي.

(3) قولنا: (في العيون) جمع عين، والمراد بها ـ هنا ـ عين الذهب والفضة دون غيرهما.

(4) قولنا: (كالمستأجرات) وعليه فمن استأجر أرضاً، وبذرها زرعاً، فعليه زكاة ذلك الزرع؛ لأنه مالك للزرع دون الأرض.

فِي وَقْتِهَا مِنْ عَيْنِ مَا فِيهِ تَجِبْ ... بِمَوْضِعِ الوُجُوبِ لَكِن اضْطُرِبْ[1]
وَوَجَبَتْ شَـرْعـاً عَلَى التَّعْيِينِ ... فِي الحَـرْثِ وَالأَنْعَـامِ ثُمَّ الْعَيْنِ

فصل في زكاة الحرث

وَالْحَرْثُ جِنْسٌ تَحْتَهُ اثْنَا عَشَرَا ... نَـوْعـاً فَخُـذْ بَيَـانَهَـا مُحَـرَّرَا
أَوَّلُهَـا نَـوْعُ ذَوَاتِ الْحَسَـكِ ... وَهْيَ الشَّعِيـرُ، السُّلْتُ، وَالْقَمْحُ الزَّكِي[2]
ثُمَّ الْقَـطَانِي عِنْـدَهُمْ أَصْنَـافُ ... سَبْـعٌ وَكُلُّهَـا لَهَـا غِـلاَفُ
حِمَّصُ، جُلْبَانٌ، وَفُولٌ، عَدَسُ ... بَسِيلَةٌ، وَلُـوبِيَـا، وَتُـرْمُسُ
وَعَشْـرُ أَنْـوَاعٍ أَتَتْ مُخْتَلِفَـهْ ... لاَ قُرْبَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْهَا فِي الصِّفَهْ
دُخْنٌ، وَأُرْزٌ، عَلَسٌ وَهْـوَ غَـرِيبْ ... وَذُرَةٌ - أَيْضـاً - وَتَمْـرٌ، وَزَبِيبْ
وَزَيْتُ زَيْتُـونٍ، وَزَيْتُ الْقُـرْطُمِ ... وَزَيْتُ فُجْـلٍ أَحْمَـرٍ، وَسُمْسُمِ
خَمْسَـةُ أَوْسُقٍ نِصَـابُ مَـاذُكِرْ ... وَيَجِبُ العُشْـرُ فِيمَـا قَدْ مُـطِرْ[3]
أَوْ نِصْفُـهُ فِيمَـا سُقِي بِـآلَـهْ ... وَمَـا يَجِفُّ قَـدَّرُوا مَـآلَـهْ[4]
إِنْ بِيـعَ أَوْ أُكِـلَ مِنْـهُ أَخْضَـرَا ... وَالـدَّفْـعُ مِنْ يَـابِسِـهِ تَقَـرَّرَا
وَزُكِّيَتْ قِيمَـةُ مَـا لَيْسَ يَجِفْ ... أَوْ لَمْ يُزَيِّتْ بَعْدَ تَخْرِيصٍ عُرِفْ[5]
وَقُـدِّرَ الجَفَـافُ فِي الأَمْـرَيْنِ ... عِنْدَ صُدُورِ الخِرْصِ وَالتَّغْمِينِ

---

(1) قولنا: (في وقتها) أي وقت وجوبها؛ لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ وقولنا (من عين ما فيه تجب) المراد بالعين - هنا - الذات، أي من ذات ما وجبت فيه، لا من غيره، ولا من قيمته. وقولنا (بموضع الوجوب) الباء بمعنى في، أي في الموضع الذي وجبت فيه من زرع أو غيره، ورجح بعضهم التفصيل فقال: إن كان نقلها أكثر من مسافة القصر لمن هم أحوج إليها جازت؛ وإلا فلا.

(2) قولنا: (ذوات الحسك) أي من الحبوب، وهي القمح والشعير والسلت.

(3) قولنا: (قد مطر) فعل ماض مبني للمجهول، أي سقي بماء المطر، أي يجب دفع العشر كاملاً فيما سقي بماء المطر.

(4) قولنا: (وما يجف) أي ما ييبس من الحبوب. (قدروا) أي قدر أهل المال مآله كالتمر والفول ونحوهما.

(5) قولنا: (وزكيت قيمة ما ليس يجف) كبلح مصر، وعنب الأراضي غير الجبلية؛ فإنها لا تيبس بحسب العادة. وقولنا: (أولم يزيت) كالزيتون الملاحي.

وَضُمَّتِ المُحَسَّكَاتُ لِلنِّصَابْ كَذَا القَطَانِي السَّبْعُ مِنْ غَيْرِ ارْتِيابْ
وَأَخْرِجَنْ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ قَدْرَ مَا يَنُوبُهُ مِنْ وَاجِبٍ تَحَتَّمَا
وَالطِّيبُ بِالإِفْرَاكِ فِي الحُبُوبِ وَبِزُهُوِّ الثَّمَرِ المَرْغُوبِ
لِذَاكَ يُحْسَبُ الذِي مِنْهُ أُكِلْ وَمَا يُؤَدَّى أُجْرَةً لِمَنْ عَمِلْ
وَمَا تَمَتَّعَتْ بِهِ المَوَاشِي فِي غَيْرِ حَالَةِ الدِّرَاسِ الفَاشِي
وَالأَحْسَنُ الْخِرْصُ لِتَمْرٍ وَعِنَبْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِنْ كُلِّ حَبْ
يَكْثُرُ فِيهِ الأَكْلُ وَهْوَ أَخْضَرُ وَلَيْسَ وَصْفُ أَكْلِهِ يَنْحَصِرُ(1)
وَيُكْتَفَى فِي الخِرْصِ وَالتَّقْدِيرِ بِوَاحِدٍ ذِي خِبْرَةٍ مَشْهُورِ
وَكُلُّ مَا تَأْكُلُهُ الجَوَائِحُ أَوْ ظَالِمٌ مِنْ بَعْدِ خِرْصٍ يُطْرَحُ
وَإِنْ يَزِدْ كَيْلٌ عَلَى الْخِرْصِ اعْتُبِرْ وَالعَكْسُ بِالْعَكْسِ لَدَيْهِمْ قَدْ شُهِرْ
وَكُلُّ مَا قَبْلَ صَلاَحِ الْخَزْنِ مِنْ مُؤَنٍ عَنْ رَبِّهَا فِي الفَنِّ(2)
لِذَاكَ جَا النِّصَابُ فِي الزُّيُوتِ مِنْ حَبِّهَا وَزُكِّيَتْ مِنْ زَيْتِ
وَغَيْرُ ذَاكَ لاَ يُزَكَّى بِالْبَتَاتْ كَعَسَلٍ وَخُضَرٍ وَفَاكِهَاتْ(3)

فصل في زكاة النعم

وَهَاكَ تَفْصِيلاً لِأَنْوَاعِ النَّعَمْ مِنْ إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، ثُمَّ الغَنَمْ

---

(1) قولنا: (وليس وصف أكله ينحصر) كالرطب والبلح والفول والبسيلة وما أشبه ذلك.

(2) قولنا: (وكل ما قبل صلاح الخزن.... الخ) اعلم أن الزرع له مصارف على استصلاح أرضه وبذره فيها، وله مصارف - أيضاً - على قلعه وتصفيته، وقد أجمع الفقهاء على أن مصارف أرضه وبذره لا تنقصه في الزكاة عن العشر، ولا ينظر فيها إلا للمياه الجوفية فقط، فإن تربى عليها إلى حد الإثمار، فلا يدفع من زكاته إلا نصف العشر، وأما ما يصرف عليه بعد بلوغه حد الإثمار، فينظر إلى قدر عشره فتسقط مصاريفه فقط، دون مصاريف بقية الزرع. فتنبه ولا تغفل.

(3) قولنا: (بالبتات) مصدر بتَّ بمعنى قطع، والمراد - هنا - بالقطع الجزم لا القطع بمعنى الفصل.

فِي كُـلِّ (خَمْسَةٍ) مِنَ الجِمَـالِ — جَـذَعَـةُ الأغْنَـامِ لاَ تُبَـالِي [1]

وَفِي (كَهٍ) بِنْتُ مَخَاضٍ ، ثُمَّ فِي — (لَوِ) ابْنَتُ اللَّبُونِ أَيْضاً فَاعْرِفِ [2]

وَفِي (وَلِيٌ) مَـا تُسَمَّى حِقَّـهْ — جَـذَعَـةٌ فِي (أَيْنَ) مُسْتَحَقَّهْ [3]

بِنْتَـا لَبُـونٍ جَـاءَتَـا فِي (كَوْنِ) — وَجَـاءَ حِقَّتَـانِ فِي (أَلِينِ) [4]

وَجَـاءَ فِي (يَـأْلَفُ) حِقَّتَـانِ أَوْ — بَنَـاتُ أَلْبَـانٍ ثَـلاَثَةٌ حَكَوْا [5]

وَبَعْـدَ ذَا فِي (مِيمِهَـا) بِنْتُ لَبُـونْ — وَحِقَّةٌ فِي (نُونِهَا) دَوْماً تَكُونْ [6]

فِي كُـلِّ (لاَمِ) بَقَـرٍ عِجْـلٌ تَبِيـعْ — وَكُلِّ (مِيمِهَا) مُسِنَّةُ القَطِيعْ [7]

شَـاةٌ (لِأَرْبَعِينَ) مِنْ نَـوْعِ الغَنَمْ — شَاتَانِ فِي (يَأْلَفُ) حُكْمٌ مُلْتَزَمْ [8]

---

(1) قولنا: (جذْعة الأغنام) بفتح الذّال المعجمة، المراد بها ما بدّلت أسنانها ولو بعضاً منها ـ ثم اعلم أني إنما عبرت بالحروف الأبجدية ـ في هذا الفصل ـ طلباً للاختصار. وحينئذ فلا بد لقارىء هذا الفصل من معرفة الحروف الأبجدية، وبدون معرفتها لا يفهم هذا الفصل على ما ينبغي شرعاً. وقد سلكت في الحروف الأبجدية طريقة المغاربة الذين منهم ليبيا. فلهم مالنا وعليهم ماعلينا.

(2) قولنا: (وفي كه) أي في خمسة وعشرين، لأن الكاف بعشرين في الحروف الأبجدية. والهاء بخمسة، ومدلول الحرفين خمسة وعشرون.

وقولنا: (ثم في لو) أي في ست وثلاثين؛ لأن اللام بثلاثين. والواو بستة. وجملة ذلك ستة وثلاثون.

(3) قولنا: (وفي ولي) أي في ست وأربعين.

وقولنا: (جذعة في أين) أي في إحدى وستين جذعة من الإبل.

(4) قولنا: (في كون) أي في ست وسبعين.

وقولنا: (في ألين) أي في إحدى وتسعين.

(5) قولنا: (في يألف) أي في مائة وإحدى وعشرين.

(6) قولنا: (في ميمها) أي في كل أربعين منها.

وقولنا: (في نونها) أي في كل خمسين منها.

(7) قولنا: (في كل لام بقر) أي في كل ثلاثين من البقر عجل تبيع؛ لأن اللام بثلاثين في الحروف الأبجدية.

وقولنا: (وكل ميمها) أي في كل أربعين منها مسنة من القطيع.

(8) قولنا: (شاتان في يألف) أي في كل مائة وإحدى وعشرين شاتاة.

وَفِي (قَفَاكَ) جَا ثَلَاثَةٌ، وَفِي ... (فرْقِكَ) أَرْبَعُ شِيَاهٍ فَاعْرِفِ[1]
وَبَعْدَ ذَا شَاةٌ لِكُلِّ مَائَةِ ... وَلَوْ تَكَاثَرَتْ بِدُونِ مِرْيَةِ
وَالْبُخْتُ لِلإِبِلِ صِنْفٌ مُعْتَبَرْ ... كَذَلِكَ الجَامُوسُ صِنْفٌ لِلْبَقَرْ
وَالمَعْزُ مِثْلُ الضَّأْنِ فِي نَوْعِ الغَنَمْ ... وَالصِّنْفُ فِي النِّصَابِ لِلأَخِ يُضَمْ
وَالْحُكْمُ فِي النَّسْلِ وَفِي البَدِيلِ ... مِنْ نَوْعِهَا فِي الحَوْلِ كَالأُصُولِ[2]
وَطَارِئٌ عَلَى نِصَابِ النَّعَمِ ... ضُمَّ لَهُ، لَا لِأَقَلَّ فَاعْلَمِ[3]

فصل في زكاة العين

لِلْعَيْنِ قُلْ صِنْفَانِ فِضَّةٌ ذَهَبْ ... وَفِيهِمَا الرُّبْعُ مِنَ العُشْرِ وَجَبْ[4]
ثُمَّ النِّصَابُ مِائَتَانِ دِرْهَمَا ... فِي فِضَّةٍ عَلَى العُمُومِ دَائِمَا[5]
عُشْرُونَ دِينَاراً لِصِنْفِ الذَّهَبِ ... بِالْعَدِّ فِي رَوَاجِهَا الْمُنَاسِبِ[6]

---

(1) قولنا: (وفي قفاك) أي في كل مائتي شاة ومعهن شاة واحدة ثلاثة شياه.
وقولنا: (وفي فرقك) أي في كل أربعمائة أربع شياه.

(2) قولنا: (والحكم في النسل) أي في كل ما يلده الحيوان يحسب برأس زائد على الأمهات، ولو ولد قبل الحول بيوم واحد.
وقولنا: (وفي البديل) أي في كل ما أبدله صاحب المال من إبل أو بقر أو غنم حكمه حكم المبدل منه في الزكاة.

(3) قولنا: (وطارىء على نصاب النعم) أي كل ما يطرأ على نصاب النعم ضم لذلك النصاب، لا لأقل منه، وحينئذ فمن عنده خمسة من الإبل وحصلت له ثلاثة أخرى بالإرث، واثنتان بالإهداء فيجب عليه في الزكاة شاتان، لأن ما ورثه، وما أهدي له من قبيل الطارىء على نصاب النعم، وأما إن كان له ثلاثة أو أربعة من الإبل، وطرأت عليه الخمسة المذكورة فلا زكاة عليه، ومثله الغنم والبقر: لأن الطارىء على ما ذكر طارىء على أقل من النصاب؛ فلا زكاة في الطارىء، ولا في المطرو عليه.

(4) قولنا: (قل صنفان) وما جرى مجراهما من العملات يعد صنفاً ثالثاً ويعطى حكمهما.

(5) قولنا: (ثم النصاب مائتان درهما) بألف التثنية، وثبوت النون بعد الألف لقطعه عن الإضافة، ودرهما بالنصب تمييز له، ومائتان خبر المبتدأ.

(6) قولنا: (عشرون دينارا لصنف الذهب) ومنه يعلم أن الدينار الشرعي في حقوق الله تعالى تقابله عشرة دراهم فضة، ما دام سكة يتعامل بها. فإن خرج عن كونه سكة وصار بضاعة، فيكون على حسب العرف الجاري في البلاد. وفي حقوق المخلوقين يقابله اثنا عشر درهما أو ما يقوم مقامها من العروض؛ فلذلك تقطع يد السارق في ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو ما يقوم مقامها، وفي صداق النساء كذلك.

وَكُــلُّ مَــا لَيْسَ لَــهُ رَواجُ فَـالْـوَزْنُ فِي نِصَـابِـهِ المِنْهَـاجُ
وَقَــدْ يَجِي نِصَــابُهَــا مُلَفَّقَــا مِنْ ذَيْنِـكَ الصِّنْفَيْنِ فِيمَا حُقِّقَـا
وَلاَ زَكَــاةَ فِي مُبَــاحِ الحَلْيِ إلاَّ بِتَهْشِيمٍ دَعَــا لِلصَّلْيِ [1]
أَوْ كَـانَ مُشْتَرًى لِنَحْـوِ العَـاقِبَـهْ أَوْ زَوْجَــةٍ أَوْ أَمَــةٍ مُــرْتَقَبَــهْ
أَوْ كَـانَ مَـأْخُـوذاً لِأَجْـلِ التَّجْرِ فِيــهِ الشِّرَا وَالبَيْـعُ دَوْمـاً يَجْـرِي

فصل في زكاة دين السلف والمال المودع

وَكُــلُّ دَيْنٍ مِنْ قَبِيــلِ الْقَرْضِ زُكِيَّ عَــامـاً وَاحِـداً بِـالْقَبْضِ [2]
إنْ كَــانَ عَيْنــاً أَصْلُهُ وَقَـدْ قَبَضْ عَيْناً تَكَمَّلُ النِّصَابَ الْمُفْتَرَضْ [3]
وَمِثْلُهُ مَغْصُــوبَــةٌ وَضَــائِعَــهْ فِي الحُكْمِ دَوْماً بِخِلاَفِ المُودَعَهْ
فَـزَكِّهَــا لِكُــلِّ عَـامٍ قَـدْ مَضَى مِنْ بَعْدِ قَبْضِهَا وَهَذَا المُرْتَضَى [4]

فصل في زكاة العروض

وَلاَ زَكَــاةَ فِي العُــرُوضِ إلاَّ إنْ أُخِــذَتْ لِلتَّجْــرِ لَيْسَ إلاَّ
وَلَمْ تَجِبْ فِي عَيْنِهَــا الــزَّكَـاةُ وَقَـدْ نَـوَى التَّجْـرَ بِهَـا السُّعَـاةُ [5]

---

(1) قولنا: (في مباح الحلى) أي إن الحلى المباح للنساء، لا زكاة فيه، إلا إذا تكسر وتهشم، وصار غير صالح للبس والتزين به، فإنه يعد كنزاً، وتجب فيه الزكاة، وكذلك إذا اشتراه الإنسان لعاقبة الزمان، أو لزوجة مرتقبة، فإنه يعد كنزاً أيضاً وتجب فيه الزكاة، وكذلك إذا اشتري للتجارة فتجب فيه الزكاة كذلك، وإلا فلا.

(2) قولنا: (زكي عاماً واحداً بالقبض) الباء الداخلة على القبض بمعنى بعد، أي يزكى بعد قبضه عاماً واحداً إن توفرت شروطه، وإلا فلا.

(3) قولنا: (إن كان عيناً أصله) عيناً بالنصب خبر كان، وأصله بالرفع اسمها مؤخر عن خبرها، أي إن كان أصل الدين عيناً، احترازاً من البضاعة التي تباع بالدين، وهذا الشرط الأول. والشرط الثاني: أن يقبض من دين السلف ما يكمل نصاباً، وإلا فلا يزكي ما قبضه إلا بعد بلوغه للنصاب كما لا يخفى.

(4) قولنا: (فزكها) الضمير عائد على المودعة، فتجب فيها الزكاة كل عام ولو بقية مودعة سنين كثيرة.

(5) قولنا: (ولم تجب في عينها الزكاة) احترازا مما وجبت الزكاة في عينه كالذهب والفضة والنعم.

وقولنا: (وقد نوى التجر بها السعادة) كالملابس، وأثاث المنزل بجميع أنواعه، فإذا اتجر فيها إنسان وجبت فيها الزكاة، وإن اشتراها للقنية فلا زكاة فيها.

وَمُلِكَتْ بِالاِشْتِرَاءِ وَالعِوَضْ ... وَالأَصْلُ عَيْنٌ أَوْ عُرُوضٌ مِنْ عِوَضْ

وَحَصَلَ الْبَيْعُ بِعَيْنٍ مُطْلَقَا ... وَالْقَبْضُ لِلنُّضُوضِ قَدْ تَحَقَّقَا[1]

فَعِنْدَ ذَا تَكُونُ لِلْمُدِيرِ ... كَالْعَيْنِ بِالتَّقْوِيمِ وَالتَّقْدِيرِ

يَجْرِي لَهَا فِي رَأْسِ كُلِّ عَامِ ... وَزُكِّيَتْ كَالْعَيْنِ بِالتَّمَامِ

وَلاَ تُقَوَّمُ الأَوَانِي دَائِمَا ... كَذَاكَ آلاَتُ التِّجَارَةِ اعْلَمَا

وَدَيْنُهُ المَرْجُوُّ فِي الخَلاَصِ ... كَعَرْضِهِ ـ أَيْضاً ـ بِلاَ اخْتِصَاصِ

وَغَيْرُ مَرْجُوٍّ لَهُ بِالْقَبْضِ ... زَكَّاهُ عَاماً مِثْلَ دَيْنِ القَرْضِ

وَحَوْلُ رِبْحِ التَّجْرِ حَوْلُ الأَصْلِ ... دُونَ الْفَوَائِدِ كَمَا فِي النَّقْلِ

وَلاَ تَكُونُ لِلَّذِي قَدْ احْتَكَرْ ... إلاَّ كَدَيْنِ الْقَرْضِ فِي كُلِّ الصُّوَرْ

فَلاَ تُزَكَّى قَبْلَ بَيْعِهَا وَلَوْ ... مَرَّتْ عَلَيْهَا سَنَوَاتٌ قَدْ حَكَوْا

وَبَعْدَهُ لاَ بُدَّ مِنْ قَبْضِ الثَّمَنْ ... عَيْناً تُكَمِّلُ النِّصَابَ فَاعْلَمَنْ

فَإِنْ لَهَا تِلْكَ الشُّرُوطُ وُجِدَتْ ... زَكَّى خُصُوصَ سَنَةٍ لَهَا مَضَتْ

فصل في زكاة المعادن والركاز

وَزُكِّيَتْ مَعَادِنُ العَيْنِ فَقَطْ ... وَالحُكْمُ فِيهَا للإِمَامِ لاَ شَطَطْ[2]

كَنَدْرَةٍ، وَكَرِكَازٍ حَصَلاَ ... بِتَعَبٍ وَخُمِّسَا إِنْ سَهُلاَ[3]

وَمَا بَقِي مِنْ مَعْدِنٍ وَنَدْرَةٍ ... فَهْوَ لِوَاجِدٍ لَهُ بِالقُدْرَةِ

أَمَّا الرِّكَازُ فَهْوَ حَقُّ الأَقْدَمِ ... فِي مِلْكِ أَرْضِهِ، وإِنْ لَمْ يُعْلَمِ

فَهْوَ لِمَنْ وَجَدَهُ وَالْتَقَطَهْ ... وَدِفْنُ غَيْرِ الجَاهِلِيِّ لُقَطَهْ[4]

كَكُلِّ مَا يَلْفِظُهُ البَحْرُ إِذَا ... لَمْ يَحْوِ رَسْمَ جَاهِلِيٍّ فَخُذَا

---

(1) قولنا: (والقبض للنضوض) أي للدراهم والدنانير. و(قد تحققا) أي حصل.

(2) قولنا: (لا شطط) لا اسم بمعنى غير. والشطط معناه الزيادة في السير وغيره. ومنه مشي الشطط الزائد على السير المعتاد. والمعنى المراد: أن معادن العين لا حكم فيها إلا للإمام دون غيره.

(3) قولنا: (بتعب) أي بعمل كثير. وأما بالعمل الخفيف فحكمها التخميس كما لا يخفى.

(4) قولنا: (لقطه) بضم اللام وفتح القاف. وهي لمن التقطها لا غير.

فصل في ضم الأصناف لبعضها وكيفية الإخراج منها

وَضُمَّتِ الأَصْنَافُ لِلنِّصَابِ ... فِي كُلِّ فَصْلٍ مِنْ فُصُولِ البَابِ

وَالأخذُ مِنْ كُلٍّ بِقَدْرِ مَا وَجَبْ ... إلَّا مِنَ الأنْعَامِ خُذْ مِمَّا غَلَبْ

وَيُكْتَفَى - أَيْضاً - بِإِخْرَاجِ الوَسَطْ ... فِي نَوْعَيِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ فَقَطْ

وَجَازَ أَيْضاً أَحَدُ النَّقْدَيْنِ ... عَلَى أَخِيهِ مُطْلَقاً فِي العَيْنِ

وَلَيْسَ يُجْزِي فِي سِوَاهَا أَصْلَا ... صِنْفٌ عَلَى أَخِيهِ إلَّا الأعْلَى

وَتُجْزِئُ القِيمَةُ فِي الجَمِيعِ مَعْ ... كَرَاهَةٍ دُونَ العُرُوضِ إنْ وَقَعْ

وَلَوْ لِعَيْنٍ بِالفُلُوسِ الجُدُدِ ... وَقَدْ أَسَاءَ عِنْدَهُمْ فَاسْتَفِدِ

وَجَازَ تَقْدِيمُ زَكَاةِ النَّعَمِ ... وَالعَيْنِ عَنْ حَوْلٍ بِشَهْرٍ فَاعْلَمِ

فصل فيما يسقط الزكاة أو ينقصها عن مقدارها

وَيُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ الأعْيُنِ ... لَا الحَرْثِ وَالأنْعَامِ وَالمَعَادِنِ[1]

إلَّا إذَا كَانَ لَدَى المَدِينِ ... عَرْضٌ يَفِي بِقَدْرِ ذَاكَ الدَّيْنِ

وَلَا يُزَكَّى نَاقِصٌ عَنِ النِّصَابْ ... كَذَاكَ وَقْصُ نَعَمٍ بِلَا اضْطِرَابْ

وَلَا يَكُونُ الوَقْصُ فِي غَيْرِ النَّعَمْ ... كَذَلِكَ الخُلْطَةُ فَافْهَمِ الحِكَمْ

إنْ كَانَ كُلٌّ وَاجِدٌ لَهُ نِصَابْ ... وَقَدْ نَوَوْهَا فِي اخْتِلَاطٍ وَاصْطِحَابْ

وَاجْتَمَعُوا فِي أَكْثَرِ المَنَافِعِ ... فَحْلٍ، وَمَا، رَاعٍ، مَبِيتٍ، مَرْتَعِ[2]

وَمُؤَنُ الزَّرْعِ سِوَى السَّقْيِ فَلَا ... تَنْقُصُهَا عَنْ عُشْرٍ قَدْ كَمُلَا

لِأَنَّ نَفْعَ المَاءِ لِلإِحْيَاءِ ... وَنَفْعَ غَيْرِ المَاءِ لِلنَّمَاءِ

---

(1) قولنا: (ويسقط الدين) فعل وفاعل و (زكاة) بالنصب مفعول و (الأعين) جمع عين كفلس وأفلس، والمراد بالأعين الذهب والفضة، وما جرى مجراهما من العملات النقدية.

(2) قولنا: (وما) بالقصر لضرورة الوزن، وأصله ماء بالمد.

فصل فيما لا زكاة فيه

وَلاَ زَكَـاةَ فِي سِـوَى مَا قُـدِّمَا ... وَلَـوْ فُلُوسـاً جُـدَداً فَلْتَعْلَمَـا[1]

إلاَّ لِتَـاجِـرٍ فَفِيهَـا وَجَبَتْ ... لِأَنَّهَـا مِنْ عَـرْضِـهِ قَـدْ حُسِبَتْ

مَـالَمْ يَكُنْ لَهَـا رَصِيـدُ نَقْـدِ ... يَحْفَـظُهَا مِنَ البَـوَارِ المُـرْدِي[2]

فَعِنْـدَ ذَاكَ زُكِّيَتْ كَـالْعَيْنِ ... لِأَنَّهَـا صَارَتْ كَمَا النَّقْـدَيْنِ[3]

فصل في مصرف الزكاة

وَلْتُعْطَ لِلْمِسْكِينِ، وَالْفَقِيـرِ ... وَعَـامِـلِ ، مُؤَلَّفِ الضَّمِيـرِ

وَفَكِّ ذِي رِقٍّ، وَذِي غُرْمٍ هَزِيلْ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ لِلسَّبِيلْ[4]

بِشَـرْطِ إِسْـلاَمٍ سِوَى المُؤَلَّفِ ... تَحْرِيرِ غَيْرِ طَالِبِ الفَكِّ اعْرِفِ[5]

وَمِثْلُهُمْ فِيهَـا الإِمَـامُ العَـادِلُ ... وَدَفْعُهَـا لِمَنْ سِـوَاهُمْ مُبْـطِلُ

---

(1) قولنا: (ولو فلوسا جددا) بفتح الدال الأولى، جمع جديد، والمراد به ـ هنا ـ ماسك من غير النقدين، وصار يتعامل به كالنقدين.

(2) قولنا: (رصيد نقد) تركيب إضافي، من إضافة الموصوف للصفة، أي رصيدٌ نقديٌ من أحد العينين، يجعل ضماناً لها إذا بطل التعامل بها.

(3) قولنا: (فعند ذاك زكيت كالعين) ومن هنا يعلم: أن كل عملة لها رصيد يحفظها من البوار إذا بطل التعامل بها، يكون حكمها حكم العين من كل الوجوه.

(4) قولنا: (وفك ذي رق) بالجر معطوف على المسكين، والمراد به من أراد تحرير رقبته من الرق فيعطى له من الزكاة. كما لا يخفى.

(5) قولنا: (تحرير غير طالب الفك) معناه أنه يشترط في الأصناف الثمانية الحرية، إلا من طلب تحرير رقبته فتعطى له، ولو كان غير حر في ذلك الوقت.

كتاب الحج وشروطه وما يتعلق به

وَالــوَجِبَـاتُ مَـرَّةً فِي العُمُـرِ   أَشْيَـاءُ خُـذْ أَسْمَـاءَهَـا وَحَـرِّرِ

مِنْ ذَلِكَ الحَمْدُ، وَشُكْرُ المُنْعِمِ   ثُمَّ الشَّهَـادَتَـانِ ـ أَيْضـاً ـ فَـاعْلَمِ

صَــلاَتُنَـا عَلَى نَبِيِّنَـا المُـطَاعْ   وَحَـجُّ بَيْتِ اللّهِ لِلَّذِي اسْتَـطَاعْ

إنْ كَانَ مُسْلِماً، وَحُراً، عَاقِلاَ   وَبَـالِغـاً، لَمْ يَنْـوِ نَفْـلاً فَـاعْقِـلاَ

وَالإسْتِطَاعَةُ لَدَى أَهْلِ النُّقُولْ   قَدْ فُسِّرَتْ ـ هُنَا ـ بِإمْكَانِ الوُصُولْ

بِـلاَ مَشَقَّـةٍ عَـظِيمَـةٍ، وَلاَ   خَـوْفٍ عَلَى نَفْسٍ وَمَـالٍ نُقِـلاَ

مَـعَ وُجُـودِ المَـرْأَةِ المِسْكِينَـهْ   لِمَحْـرَمٍ أَوْ رُفْقَـةٍ أَمِينَـهْ

وَلَــوْ بِمَــا يُبَـاعُ عَنْ مُفَلَّسِينْ   أَوْ بِسُؤَالٍ أَوْ بِصَنْعَـةِ اليَـدَيْنْ

إنْ لَمْ يَخَفْ بِذَلِكَ الفِعْلِ عَلَى   أَوْلاَدِهِ مِنَ الضَّيَـاعِ فَـاعْقِـلاَ

وَلاَ يَنُـوبُ فِيـهِ عَنْ حَيٍ أَحَـدْ   وَكُـرِهَتْ عَنْ مَيِّتٍ فِي المُعْتَمَـدْ

باب أركان الحج ومواقيته وواجباته

أَرْكَـانُـهُ إنْ تُـرِكَتْ لاَتُجْبَـرُ   بِـالـدَّمِ ، وَهْيَ أَرْبَـعٌ سَتُـذْكَـرُ

الاحْـرَامُ ثُمَّ السَّعْيُ إنْ تَيَسَّـرَا   طَـوْفُ لِقَـادِمٍ وَإلاَّ أُخِّـرَا[1]

حُضُـورُ عَـرَفَـةٍ بِلَيْـلِ الأَضْحَى   وَفِي الخَطَا بِعَاشِرٍ قَدْ صَحَّا[2]

لاَ ثَـامِنٍ وَبَعْـدَهُ طَـوَافُ   إفَـاضَـةٍ دَوْمـاً لَهَـا يُضَـافُ

---

(1) قولنا: (الاحرام) يقرأ باللام المكسورة كقوله تعالى: ﴿بئس الاسم...﴾
وقولنا: (طَوْف لقادم) مصدر طاف، قال في المصباح: «طاف بالشيء يطوف طوفاً وطوافاً، استدار به» إهـ. والمراد به ـ هنا ـ طواف القدوم.
وقولنا: (أخرا) ماض مبنى للمجهول، والألف للإطلاق.

(2) قولنا: (بليل الأضحى) لأن الوقوف الركني على جبل عرفة يكون بجزء من الليل ولو قدر سجدة في التلاوة، وأما الوقوف نهاراً فهو من الواجبات التي تجبر بالدم لا غير.

فصل في مواقيت الإحرام الزمانية والمكانية

وَزَمَنُ الإِحْـرَام مِنْ شَـوَّالِ ... لِفَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ خُذْ مَقَالِي[1]

مَكَـانُـهُ لِمَنْ بِمَكَّـةٍ وَمَنْ ... بِقُـرْبِهَـا مَكَّـةُ فِي كُـلِّ زَمَنْ

وَلِسِـوَاهُمْ مِنْ ذَوِي الآفَـاقِ ... خُذْهُ عَلَى التَّرْتِيبِ بِالإِطْلَاقِ[2]

فَقُـلْ لِأَهْـلِ طَيْبَـةَ (الحُلَيْفَهْ) ... لِمَغْرِبٍ مِصْرَ وَشَامٍ (جُحْفَهْ)

ثُمَّ (يَلَمْلَمُ) لِأَهْـلِ اليَمَنِ ... وَ(قَـرْنٌ) لِلنَّجْدِيِ دُونَ وَهَنِ[3]

وَ(ذَاتُ عِـرْقٍ) لِلْعِرَاقِ، ثُمَّ مَنْ ... مَـرَّ بِهَا فَهْوَ كَأَهْلِهَا اعْلَمَنْ[4]

إِلَّا الـذِي مَـرَّ بِهَـا وَلَمْ يُـرِدْ ... مَكَّـةَ أَوْلَا تَنَبَّـهْ واسْتَفِـدْ

فَـلَا يُخَـاطَبُ بِـإِحْـرَامٍ ، وَلَا ... يَلْزَمُـهُ دَمٌ عَلَى مَـا نُقِـلَا

فَمَنْ أَرَادَ بَلَداً ثُمَّ قَصَـدْ ... مَكَّـةَ يُحْـرِمُ كَهَـاتِيـكَ البَلَدْ

كَـذَا الـذِي لَمْ يَـكُ بِـالإِحْـرَامِ ... مُخَـاطَبـاً كَـالعَبْـدِ وَالغُـلَامِ

فصل في واجبات الحج غير الأركان

وَوَاجِبَـاتُـهُ سِـوَى الأَرْكَـانِ ... يَجْبُرُهَـا الهَـدْيُ لَـدَى النُّقْصَـانِ

الاحْـرَامُ مِنْ مِيقَـاتِهِ المَكَـانِي ... وَكَـوْنُـهُ بِـالحَجِّ لَا القِـرَانِ[5]

تَجَـرُّدُ الـذُّكُـورِ مِنْ مُحِيطِ ... بِـالعُضْـوِ مُـطْلَقـاً وَمِنْ مَخِيطِ

وَكَشْفُهُمْ لِلرَّأْسِ وَالـوَجْـهِ مَعَـا ... مِنَ اللِّبَـاسِ وَالغِـطَاءِ فَـاسْمَعَـا

تَلْبِيَـةٌ وَكَـوْنُهَـا مُتَّصِلَهْ ... بِـأَوَّلِ الإِحْـرَامِ لَا مُنْفَصِلَهْ

ثُمَّ طَـوَافُ قَـادِمٍ لَمْ يُعْـذَرِ ... وَبَـدْءُ طَـائِفٍ بِـرُكْنِ الحَجَـرِ

---

(1) قولنا: (لفجر) اللام بمعنى إلى. أي ميقاته الزماني من أول شوال إلى فجر يوم النحر.

(2) قولنا: (الأفاق) جمع أُفق بمعنى الناحية، وزنه فُعْل بضمتين.

(3) قولنا: (للنجدي) بياء النسب المكسورة.

(4) قولنا: (ثم من مر بها) أي بهذه المواقيت التي تقدم ذكرها، فيكون كأهلها، ويجب عليه الإحرام منها، كما لا يخفى.

(5) قولنا: (الاحرام) يقرأ باللام المكسورة على حدّ قوله تعالى: ﴿بئس الاسم﴾.

وَالمَشْيُ لِلْقَـادِرِ فِيـهِ فَـاعْلَمَـا وَرَكْعَتَـا كُـلِّ طَـوَافٍ حُتِّمَـا[1]
وَوَصْـلُ سَعْيٍ بِطَوَافِ لِلْقُدُومْ وَكَـوْنُـهُ إِثْـرَ طَوَافٍ ذِي لُـزُومْ
وَالمَشْيُ فِي السَّعْيِ لِقَـادِرٍ فَقَطْ لاَ عَاجِزٍ فَالمَشْيُ عَنْهُ قَدْ سَقَطْ
ثُمَّ حُضُـورُ عَـرْفَـةٍ بَعْـدَ الـزَّوَالْ وَالاطْمِنَـانُ حَيْثُمَـا النَّهَـارُ زَالْ[2]
وَبَعْـدَهُ النُّـزُولُ فِي المُـزْدَلِفَهْ وَالـرَّمْيُ لِلْعَقَبَـةِ المُنْـزَلِفَـهْ
وَسَبْقُهَـا عَنْ حَلْقِنَـا وَعَنْ طَـوَافْ فَالحَلْقُ بَعْدَ رَمْيِهَا بِلا خِلاَفْ
ثُمَّ المَبِيتُ فِي مِنًى لَيْـلاَتِ وَالـرَّمْيُ لِلْحَصَـاءِ فِي الجَمْـرَاتِ
وَكَـوْنُـهُ سَبْعـاً مِنَ الأَحْجَـار لِكُـلِّ جَمْـرَةٍ مِنَ الجِمَـارِ
بَعْـدَ الـزَّوَالِ دُونَمَـا تَنْـوِيبِ وَيَـدْخُـلُ القَضَـاءُ بِـالغُـرُوبِ
وَالـدَّمُ فِي التَّنْـوِيبِ وَالقَضَـاءِ وَتَـرْكِ بَعْضِ الجَمْرِ وَالْحَصْبَاءِ

فصل في بيان صفة الحج

وَصِفَـةُ الحَـجِّ عَلَى التَّـرْتِيبِ خُذْهَا لأَجْلِ الضَّبْطِ وَالتَّقْرِيبِ
إِنْ جِئْتَ لِلْمِيقَاتِ فَانْزِعْ شَعْرَا وَوَسَخـاً ـ أَيْضـاً ـ وَقَلِّمْ ظُفْـرَا[3]
وَاغْتَسِلَنْ بِالدَّلْكِ، ثُمَّ الْبَسْ رِدَا وَأُزْرَةً ـ أَيْضـاً ـ كَمَـا قَـدْ وَرَدَا[4]
وَصَـلِّ بَعْـدَ ذَاكَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اجْعَلَنْ نَعْلَيْـكَ فِي الـرِّجْلَيْنِ
وَأَحْـرِمَنْ بِنِيَّـةٍ وَلَبِّ وَجَـدِّدَنْ تَلْبِيَـةً لِلرَّبِّ
عَلَى الـدَّوَامِ عَقِبَ الصَّـلاَةِ وَعَقِبَ التَّغْيِيـرِ لِلْحَـالاَتِ

---

(1) قولنا: (حتما) بضم الحاء والتاء المكسورة المشددة، فعل ماض مبني للمجهول، ومعناه لزما.

(2) قولنا: (والاطمنان) بكسر اللام كـ(بئس الاسم) مع إسقاط الهمزة التي بعد الميم لضرورة الوزن، ومعناه الطمأنينة في الوقوف على الجبل بعد غروب الشمس.

(3) قولنا: (ظفرا) بالظاء المشالة المضمومة، وسكون الفاء التي بعدها، والألف للإطلاق.

(4) قولنا: (واغتسلن) بنون التوكيد الخفيفة.

وقولنا: (ثم البس) فعل أمر من لبس الثلاثي من باب تعب كما في المصباح، والأمر البس بهمزة الوصل، على وزن اتعب.

وَسِـرْ لِمَكَّـةٍ وَقَبْـلَ أَنْ تَصِـلْ ... نَدْباً بِغَيْرِ الذَّلْكِ مِنْ طُوَى اغْتَسِلْ[1]

وَبَعْـدَ ذَاكَ مِنْ كَـدَاءٍ ادْخُـلَا ... لِمَكَّـةٍ مُلَبِّيـاً مُهَلِّلَا[2]

فَـإِنْ وَصَلْتَ فَـاتْـرُكَنَّ التَّلْبِيَـهْ ... وَكُـلَّ حَـاجَـةٍ تَكُـونُ مُلْهِيَـهْ

وَاصْحَبْ طَهَارَةً وَسِرْ بِالاغْتِنَامْ ... وَادْخُلْ لِبَيْتِ اللَّهِ مِنْ بَابِ السَّلَامْ

وَطُفْ بِـهِ فَـوْرًا طَـوَافاً لِلْقُـدُومْ ... سَبْعَـةَ أَشْـوَاطٍ عَلَى وَجْـهِ اللُّزُومْ

وَاجْعَـلْ بِنَـاءَ الْبَيْتِ عَنْ يَسَـارِ ... وَابْـدَأْ بِـرُكْنِ أَسْعَـدِ الْأَحْجَارِ

وَائْتِ لَـهُ فَـوْراً وَقَبِّلِ الْحَجَرْ ... وَكَبِّـرَنَّ، وَابْعُـدَنْ عَمَّـا ظَهَـرْ

مِنْ شَذْرُوَانِ الْبَيْتِ وَالْحِجْرِ وَسِرْ ... وَفِي الْيَمَـانِيِّ عَلَى الْيَـدِ اقْتَصِرْ

وَأَعِـدِ التَّقْبِيـلَ وَالتَّكْبِيـرَا ... مَتَى تَحَـاذِي الْحَجَرَ الْمَـذْكُورَا

وَالْمَسْهُ بِالْيَدِ وَضَعْ عَلَى الْفَمِ ... فَقَطْ وَكَبِّـرْ فِي ازْدِحَـامِ الْأُمَمِ

وَإِنْ تَكَـاثَـرَ الـزِّحَـامُ كَبِّـرَنْ ... فَقَطْ حِـذَاءَهُ وَسِـرْ بِـلَا وَهَنْ

وَدُمْ عَلَى طُهْـرٍ وَسَتْـرِ عَـوْرَةِ ... إِلَى تَمَـامِ السَّبْعَـةِ الْمَـذْكُورَةِ

وَارْمُـلْ بِـذَاكَ فِي الثَّـلَاثَةِ الْأُوَلْ ... وَأَدِّ أَرْبَعـاً بِمَشْيٍ اعْتَـدَلْ

وَاغْتُفِرَ الْفَصْلُ الْيَسِيرُ حِينَ ذَاكْ ... أَوْ لِصَلَاةِ الْفَرْضِ فِي جَمْعٍ هُنَاكْ

وَادْعُ بِمَا تَشَاءُ فِي حَالِ الطَّوَافْ ... وَبَعْدَهُ عِنْدَ الْحَطِيمِ بِاعْتِرَافْ

وَصَـلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي خَلْفِ الْمَقَـامْ ... وَاسْتَلِمِ الْأَسْعَدَ مِنْ بَعْدِ التَّمَامْ

وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَـاءِ مِنْ بَـابِ الصَّفَـا ... وَاسْتَقْبِـلِ الْبَيْتَ عَلَيْـهِ وَاقِفَـا[3]

مُسَبِّحـاً مُحَمِّـداً مُكَبِّـرَا ... مُهَلِّلًا مُصَلِّيـاً مُسْتَغْفِـرَا[4]

ثُمَّ اسْـعَ لِلْمَـرْوَةِ لَكِنْ خُبَّ فِي ... بَطْنِ الْمَسِيلِ دَائِماً وَاعْتَرِفِ[5]

---

(1) قولنا: (لمكة) بالكسر مع التنوين ـ فيها وفيما ـ بعدها ـ لضرورة الوزن، كقول امرىء القيس: «ويوم دخلت الخدر خدر عنيزة».

(2) قولنا: (من كداء) ـ بفتح الكاف والهمزة الممدودة ـ موضع معروف في طريق مكة.

(3) قولنا: (إلى الصفاء) بالهمزة الممدودة لضرورة الوزن.

(4) قولنا: (محمداً) بضم الميم الأولى، وكسر الميم الثانية مع تشديدها، منصوب على الحال كالاسمين قبله، أي حال كونك واقفاً على الصفا مسبحاً ومحمداً ومكبراً.

(5) قولنا: (خب) أي افعل الخبب، وهو الإسراع في المشي الشبيه بالجري.

وَقِفْ عَلَى الْمَرْوَةِ كَالصَّفَا وَرُدْ — لِلسَّعْيِ ثَانِياً إِلَى الصَّفَا وَعُدْ
عِدَّةَ مَرَّاتٍ إِلَى كَمَالِ — سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ بِلا انْفِصَالِ
مَعَ الْوُقُوفِ أَرْبَعاً فَوْقَ الصَّفَا — وَأَرْبَعاً بِمَرْوَةٍ عَلَى الْوَفَا[1]
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ مِنَ الْخَيْرَاتِ — فِي حَالَةِ السَّعْيِ وَفِي الْوَقْفَاتِ
وَبَعْدَ سَعْيِكَ ارْجِعَنْ لِلتَّلْبِيَهْ — وَاخْرُجْ إِلَى مِنىً بِيَوْمِ التَّرْوِيَهْ
وَانْظُرْ لَهَا وَاعْرِفْ جَمِيعِ الْجَمَرَاتْ — وَسِرْ صَبَاحَ غَدِهَا لِعَرَفَاتْ
وَكُنْ مُلَبِّيَاً إِلَى الزَّوَالِ — مِنْ يَوْمِ عَرَفَةٍ وَلاَ تُبَالِي[2]
ثُمَّ تَطَهَّرْ وَاجْمَعَنْ وَقَصِّرَا — ظُهْراً وَعَصْراً جَمْعَ تَقْدِيمٍ يُرَى
وَانْفِرْ إِلَى الصُّعُودِ فَوْقَ الْجَبَلِ — عَلَى وُضُوءٍ دَائِماً وَاسْتَقْبِلِ
وَاحْمَدْ وَصَلِّ أَوَّلاً وَسَلِّمِ — عَلَى النَّبِي وَاخْشَعْ بِكُلِّ نَدَمِ
وَكُنْ مُوَاظِباً عَلَى الدُّعَاءِ — إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي السَّمَاءِ
وَبَعْدَهُ اصْبِرْ لَحْظَةً فِي عَرَفَهْ — ثُمَّ انْفِرَنْ بَعْدُ إِلَى الْمُزْدَلِفَهْ
وَانْزِلْ بِهَا بِشَرْطِ حَطِّ الرَّحْلِ — وَاجْمَعْ عِشَاءَيْكَ بِهَا فِي مَهَلِ
ثُمَّ الْقُطِ الْحَصَى وَقِفْ إِلَى الدُّعَا — بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فِيهَا وَارْفَعَا
وَسِرْ إِلَى مِنىً وَلَكِنْ اسْرِعَنْ — فِي السَّيْرِ إِنْ دَخَلْتَ فِي وَادِي الْمِحَنْ[3]
فَإِنْ وَصَلْتَ سِرْ إِلَى الْعَقَبَةِ — ثُمَّ ارْجُمَنْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ[4]
مَسُوقَةٍ نَدْباً مِنَ الْمُزْدَلِفَهْ — كَالْفُولِ فِي مِقْدَارِهَا وَفِي الصِّفَهْ
بَعْدَ شُرُوقِ شَمْسِ يَوْمِ النَّحْرِ — إِلَى الزَّوَالِ مِنْهُ فَافْهَمْ وَادْرِ
وَكَبِّرَنْ فِي الرَّمْيِ مَعْ كُلِّ حَصَاةْ — مُوَالِياً لِرَمْيِهَا مَعَ الثَّبَاتْ
ثُمَّ احْلِقَنَّ وَتَحَلَّلْ بَعْدَهَا — تَحَلُّلاً أَصْغَرَ فِيهِ الإِنْتِهَا

---

(1) قولنا: (بمروة) بالخفض مع التنوين؛ لضرورة الوزن.

(2) قولنا: (من يوم عرفة) بسكون الراء، وكسر التاء مع التنوين للوزن؛ لقول صاحب الألفة:

«ولا اضطرار أو تناسب صرف *** ذو المنع......»

(3) قولنا: (في وادي المحن) أي الذي سماه بعضهم ببطن مُحَسِّر. وسماه صاحب المرشدالمعين بوادي النار.

(4) قولنا: (بحجار) جمع لحجر.

لِمَنْــعِ غَيْــرِ الصَّيْــدِ وَالنِّسَــاءِ ... مِنْ كُــلِّ مَــا يُجْبَــرُ بِــالــدِّمَـاءِ
وَسِــرْ عُقَيْبَ الحَلْقِ يَـوْمَ النَّحْـرِ ... لِلْبَيْتِ إِلَّا لَكَبِيـــرِ عُـــذْرِ
وَطُفْ طَـوَافــاً بِـالإِفَـاضَـةِ دُعِي ... بِــهِ يَحِــلُّ الصَّيْــدُ وَالنِّسَـا فَـعِ
وَافْعَلْهُ كَـالـوَصْفِ الـذِي تَقَـدَّمَـا ... لَكِنْ بِــدُونِ رَمَــلٍ لَــهُ افْهَمَــا
وَارْجِــعْ إِلَى مِنىً فَبِتْ بِهَـا وَفِي ... إِثْــرِ زَوَالِ غَــدِكَ ارْمِ تَقْتَفِي
ثَـــلاثَ جَمْــرَاتٍ مُــرَتَّبَــاتِ ... مِنْ جِهَةِ المَسْجِدِ مَبْدُوءَاتِ[1]
وَاسْتَــوْفِ سَبْعَــةً مِنَ الأَحْجَـارِ ... لِكُـــلِّ جَمْـــرَةٍ مِنَ الجِمَــارِ
وَكَبِّــرَنْ مَــعْ رَمْيِ كُــلِّ حَجَـرَهْ ... إِلَى تَمَــامِ السَّبْعَـــةِ المُقَــرَّرَهْ
وَادْعُ بِـإِثْـرِ الجَمْـرَتَيْنِ الأُولَيَيْنْ ... وَأَخِــرَنْ عَقَبَــةً بِــدُونِ مَيْنْ
وَهَكَـذَا افْعَـلْ ثَـالِثَ النَّحْـرِ وَفِي ... رَابِعِـهِ إِنْ شِئْتَ أَيْضـاً فَـاعْـرِفِ
وَبَعْــدَ ذَاكَ تَمَّ كُــلُّ عَمَــلِ ... يُـطْلَبُ فِي الحَجِّ فَسِرْ لِمَا يَلِي

فصل في العمرة والجوار

وَارْجِــعْ إِلَى مَكَّــةَ لِلْجِــوَارِ ... وَافْعَــلْ بِهَــا سُنَّــةَ الاعْتِمَـارِ[2]
بَعْـدَ تَمَـامِ رَابِـعِ النَّحْـرِ وَلَـوْ ... لِلْمُتَعَجِّلِينَ هَكَــذَا حَكَــوْا[3]
لِأَنَّ وَقْتَهَــا لِمَنْ قَــدْ أَحْـرَمَـا ... بِالحَجِّ بَعْدَ رَابِعِ النَّحْرِ اعْلَمَا
وَأَحْـــرِمَنْ لَهَـــا مِنَ التَّنْعِيمِ ... نَـدْبـاً كَـوَصْفِ حَجِّـكَ المَعْلُومِ
وَارْجِعْ وَطُفْ وَاسْعَ لَهَا بِالاِتِّفَاقِ ... ثُمَّ تَحَلَّلْ بَعْـدَ ذَاكَ بِـالْحِـلَاقْ

---

(1) قولنا: (من جهة المسجد) المراد به: مسجد الخيف الذي في منى، فيبدأ الحاج برمي الجمرة التي تليه، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة التي تلي مكة، على الترتيب المذكور.

(2) قولنا: (سنة الاعتمار) يقرأ لفظ الاعتمار باللام المكسورة على حد قوله تعالى: ﴿بئس الاسم﴾...

(3) قولنا: (بعد تمام رابع النحر) فإن فعلها قبل تمام اليوم الرابع فقد فعلها قبل دخول وقتها، فتكون عمرته باطلة ـ كما لا يخفى ـ وأكثر الجهال يفعلونها في اليوم الرابع فتكون عمرتهم باطلة لا اعتداد بها.

وَأكْثِرِ الطَّوَافَ فِي وَقْتِ الجِوَارْ وَصَلِّ فِي البَيْتِ بِلَيْلٍ وَنَهَارْ
وَإنْ عَزَمْتَ عَنْ خُرُوجٍ مِنْ هُنَاكْ فَطُفْ طَوَافاً لِلْوِدَاعِ حِينَ ذَاكْ

فصل في زيارة النبي (ﷺ)

وَاخْرُجْ وَسِرْ إلَى مَدِينَةِ الرَّسُولْ بِرَغْبَةٍ وَفَرَحٍ إلَى الوُصُولْ
لَكِنْ تَطَهرْ قَبْلَ أنْ تَدْخُلَهَا وَجَدِّدِ التَّوْبَةَ إنْ تَصِلْ لَهَا
وَادْخُلْ إلَى مَسْجِدِهَا بِنِيَّةِ وَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَي تَحِيَّةِ
وَسِرْ إلَى قَبْرِ النَّبِيِّ بِأدَبْ وَقِفْ أمَامَهُ بِخَوْفٍ وَرَهَبْ[1]
سَلِّمْ عَلَيْهِ بِسَلامِ اللَّهِ[2] وَاشْهَدْ بِأنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ
وَأنَّهُ قَدْ بَلَّغَ الرِّسَالَهْ وَأخْرَجَ النَّاسَ مِنَ الضَّلالَهْ
وَائْتِ بِأفْضَلِ الصَّلاةِ وَالسَّلامْ عَلَيْهِ وَالآلِ وَصَحْبِهِ الكِرَامْ
ثُمَّ تَوَسَّلَنْ بِهِ لِرَبِّنَا وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْماً حَسَنَا[3]
ثُمَّ انْتَقِلْ بَعْدُ إلَى الصِّدِّيقِ وَحَيِّهِ وَاشْهَدْ لَهُ بِالصِّدْقِ
وَاطْلُبْ لَهُ الرِّضَى مِنَ المَوْلَى المُجِيبْ ثُمَّ تَوَسَّلَنْ بِهِ إلَى الحَبِيبْ
ثُمَّ انْتَقِلْ مِنْ بَعْدِهِ إلَى عُمَرْ وَحَيِّهِ وَاشْهَدْ بِأنَّهُ الأبَرْ
وَاطْلُبْ لَهُ الرِّضَى كَخَيْرِ الخُلَفَا ثُمَّ تَوَسَّلَنْ بِهِ لِلْمُصْطَفَى
وَزِدْ رِضىً لِجُمْلَةِ الصَّحَابَهْ وَادْعُ كَثِيراً وَاطْلُبِ الإجَابَهْ
وَعَجِّلِ الأوْبَةَ بَعْدَ ذَاكَا وَادْخُلْ ضُحىً لِبَلَدٍ رَبَّاكَا
وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ سُرُورٍ تُسْتَحَبْ لِلْأهْلِ وَالجِيرَانِ وَالذِي أحَبْ

---

(1) قولنا: (بخوف ورهب) أي بخوف من الله تعالى، وخشية منه، وأدب مع سيد الكائنات - ﷺ -.

(2) قولنا: (بسلام الله) أي بالسلام الذي رده الله عليه ليلة المعراج بقوله: **﴿السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته﴾**.

(3) قولنا: (ثم توسلن به لربنا) لورود جواز التوسل به - ﷺ - في السنة الصحيحة التي منها حديث الأعمى، وحديث توسل سيدنا عمر - رضي الله عنه - بالعباس.

فصل فيما يمنع بالإحرام

وَمَنَــعَ الإِحْــرَامُ سَتْــرَ الأُنْثَى   وَجْهــاً وَكَفَّيْنِ فَقَطْ كَــالخُنْثَى
إنْ لَمْ تَكُنْ مُفْتِنَــــــةً، وَإلاَّ   تَسْتَّــرَتْ فِي الــوَجْـهِ لَيْسَ إلاَّ
بِسَــــاتِــرٍ يُلَفُّ دُونَ عَقْـــدِ   وَدُونَ غَـــرْزِ إبْــرَةٍ لِلشَّــدِّ
وَمَنَـعَ الغِـطَا لِـرَأْسِ الـذَّكَرِ   وَسَتْــرَ وَجْهِــهِ بِكُـلِّ سَاتِــرِ
وَمَــا يُحِيطُ مُـطْلَقـاً بِعُضْـوِهِ   وَلَــوْ أتَى كَخَـاتَمٍ وَنَحْــوِهِ
إلاَّ الحِـزَامَ لِخُصُوصِ الحَمْـلِ   وَبُلْغَـةَ الغَـرْبِ لِفَقْـدِ النَّعْـلِ
وَاغْتُفِرَتْ عَلَى خُصُوصِ الجِلْدِ   مِنْــطَقَـةٌ بِـالـزَّرِّ لاَ بِـالعَقْـدِ
وَجَــازَ الاسْتِــظْلاَلُ بِــالبِنَـاءِ   وَنَــابِتِ الأَشْجَـارِ وَالخِبَـاءِ[1]
كَـذَا بِمَـا سُمِّـرَ أَوْ مَـا شُدِّدَا   عَلَى مُقَبَّبٍ بِخَيْطٍ عُقِـــــدَا
وَلَمْ يَجُـزْ بِنَحْـوِ ثَـوْبٍ فِي عَصَا   إلاَّ لِأَمْـطَارٍ وَرِيـحٍ قَـدْ عَصِي
إنْ لَمْ يُسَمَّــرْ مُـطْلَقــاً، وَإلاَّ   جَـازَ، وبِـالأَيْـدِي عُمُوماً حَـلاَّ
وَجَــازَ فِي ضَـرُورَةٍ أنْ يَحْمِـلاَ   مَتَــاعَــهُ لِغَيْـرِ تَجْـرٍ مُسْجَـلاَ
كَـذَاكَ غَسْــلُ ثَـوْبِـهِ مِنْ نَجَسٍ   بِــالمَــاءِ وَالإبْــدَالُ لِلْمَـلاَبِسِ
وَبَطُّ نَحْــوِ الجُــرْحِ دُونَ رَبْطِ   كَـذَا قَلِيـلُ الحَـكِّ دُونَ ضَغْطِ
وَمَنَـــعَ الــدُّهْنَ لِغَيْــرِ عِلَّةِ   وَالمَسَّ لِلطِّيبِ وَلَــــوْ بِقِلَّةِ
وَقَلْمَ ظُفْـرٍ سَـالِمٍ مِنْ كَسْـرِ   وَطَـرْحَ نَحْــوِ قُمَّــلٍ وَشَعْـرِ
وَحَفْنَــةٌ فِي نَــزْعِ ظُفْـرٍ إذَا   أزَالَــــهُ لا لإِمَــاطَــةِ الأذَى
وَلَــزِمَتْ فِي قُمَّــلٍ وَشَعْـرِ   مِنْ وَاحِــدٍ إلَى تَمَـامِ عَشْــرِ
وَفِي الكَثِيـرِ وَالـذِي قَـدْ مَـرَّا   مِنْ غَيْرِهَا الفِدْيَةُ أَعْنِي الكُبْرَى
لَكِنْ بِشَـرْطِ النَّفْـعِ بِـاللِّبَاسِ   وَغَيْـرِهِ فِي العُـرْفِ عِنْدَ النَّاسِ
وَهْيَ عَلَى التَّخْيِيرِ شَاةٌ، أوْ طَعَامْ   سِتٍّ بِمُـدَّيْنِ لِكُـلٍّ، أوْ صِيَامْ[2]

---

(1) قولنا: (وجاز الاستظلال) باللام المكسورة من غير همزة، على حد قوله تعالى: ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾.

(2) قولنا: (وهي) هذا الضمير يعود على الفدية الكبرى، فإنها على التخيير إما شاة، أو دفع طعام لستة مساكين لكل مسكين مدان، أو صيام.

وَاتَّحَدَتْ إنْ مُوجِبٌ تَعَدَّدَا ... بِالْفَوْرِ أَوْ نَوَى ابْتِدَاءً عَدَدَا

أَوْ قَدَّمَ الأَعَمَّ فِي النَّفْعِ الأَجَلْ ... أَوْ كَانَ قَدْ ظَنَّ الخُرُوجَ فَفَعَلْ

وَمَنَعَ الأَذَى لِصَيْدِ البَرِّ ... مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَلَوْ لِعُذْرِ

إلاَّ السِّبَاعَ وَالغُرَابَ وَالحِدَا ... وَحَيَّةً وَعَقْرَباً فَارَ اعْتِدَا

وَجَاءَ فِي النَّصِّ الجَزَا بِالمِثْلِ ... لِلصَّيْدِ لَكِنْ فِي خُصُوصِ القَتْلِ

وَمَنَعَ المُقَدِّمَاتِ لِلْجِمَاعْ ... وَأَفْسَدَ الإنْزَالُ فِيهِ وَالْوِقَاعْ

إنْ كَانَ ذَاكَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ... أَوْ فِيهِ مِنْ قَبْلِ الطَّوَافِ فَادْرِ

وَبَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ بِالهَدْيِ جُبِرْ ... لِغَيْرِ طَائِفٍ فَحَقِّقْ وَاعْتَبِرْ

وَأَوْجَبُوا إتْمَامَ حَجٍّ أُفْسِدَا ... إنْ لَمْ يَفُتْ فِيهِ الوُقُوفُ أَبَدَا

وَلْيَتَحَلَّلَنْ بِفِعْلِ عُمْرَهْ ... مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَافْهَمْ أَمْرَهْ[1]

وَيَجِبُ القَضَا لَهُ فِي قَابِلِ ... وَالهَدْيُ فِيهِ لِلْفَسَادِ الحَاصِلِ[2]

---

(1) قولنا: (وليتحللن) فعل مضارع مجزوم بلام الأمر، ومؤكد بنون التوكيد الخفيفة.

وقولنا: (عمره) يقرأ بالهاء الساكنة لا بالتاء كما لا يخفى.

(2) قولنا: (القضا) يقرأ بالقصر لضرورة الوزن.

وَكُـلُّ مَـا فِي الحَـجِّ مِنْ دِمَـاءِ ... يَـرْجِـعُ لِلفِـدْيَـةِ وَالْجَـزَاءِ
وَالهَدْيِ ـ أَيْضاً ـ وَهْوَ مَا قَدْ لَزِمَا ... لِتَرْكِ وَاجِبٍ يُعَاضُ بِالدِّمَا[1]
أَوْ لِلفَسَـادِ أَوْ لِكَـالتَّمَتُّـعِ ... أَوْ جَـاءَ بِـالنَّـذْرِ أَوِ التَّـطَوُّعِ
يَـأْتِي بِـهِ المَرْءُ بِنَفْسٍ رَاضِيَـهْ ... وَسِنُّـهُ، وَعَيْبُـهُ كَـالأُضْحِيَـهْ
وَانْحَـرْهُ فِي مِنىً إِذَا وَقَفْتَ بِـهْ ... فِي عَـرَفَـاتٍ جُزْءَ لَيْلٍ فَـانْتَبِهْ
وَغَيْـرُ مَـا أَوْقَفْتَـهُ يُنْحَـرُ فِي ... مَكَّـةَ دَائِمـاً فَحَقِّقْ وَاعْـرِفِ
وَالجَمْـعُ فِيـهِ بَيْنَ حِـلٍّ وَحَـرَمْ ... لِلنَّحْـرِ فِي مَكَّـةَ شَـرْطٌ مُلْتَزَمْ
وَالنَّحْـرُ كُلُّهُ لَـدَى النَّهَـارِ ... لاَ اللَّيْـلِ فِي مَذْهَبِنَا المُخْتَارِ
وَيُمْنَـعُ الأَكْـلُ مِنَ التَّـطَوُّعِ ... وَالنَّـذْرِ وَالجَـزَا وَفِـدْيَـةٍ فَـعِ
لَكِنْ عَلَى التَّفْصِيلِ لاَ الإِطْلاَقِ ... وَجَـوَّزُوا الأَكْـلَ مِنَ البَـوَاقِي

باب الأضحية وما يتعلق بها

وَالحُكْمُ فِي الضَّحِيَّـةِ السُّنِّيَّـهْ ... لَكِنَّهَـا أَكِيـدَةٌ عَيْنِيَّـهْ
فِي حَقِّ حُرٍّ غَيْرِ ذِي فَقْرٍ وَحَجْ ... مِنْ نَعَمٍ إِثْغَـارُهَـا قَـدْ انْبَلَجْ[2]
وَقَـدْ كَفَى الضَّـأْنُ مِنَ الأَغْنَامِ ... إِنْ كَانَ فِي الصُّورَةِ كَابْنِ عَامِ
وَوَقْتُهَـا بَعْـدَ صَـلاَةِ العِيـدِ ... وَخُـطْبَتَيْهَـا دُونَمَـا تَـرْدِيـدِ
وَأَنْ يَمُـرَّ زَمَنٌ فِيـهِ رَجَـحْ ... بِـظَنِّهِمْ أَنَّ الإِمَـامَ قَـدْ ذَبَـحْ
وَيَسْتَمِـرُّ عِنْـدَنَـا لآخِـرِ ... ثَـالِثِ يَـوْمٍ مُـطْلَقـاً فَحَـرِّرِ
وَالأَفْضَلُ الأَطْيَبُ لَحْماً وَالذَّكَرْ ... وَأَسْمَنُ الـذَّاتِ بِـلاَ خُلْفٍ ظَهَـرْ
وَالجَمْـعُ بَيْنَ الأَكْـلِ وَالإِهْـدَاءِ ... مَـعَ التَّصَـدُّقِ بِـلاَ رِيَـاءِ

---

(1) قولنا: (يعاض) أي يعوَّض، أبدلت فيه الواو ألفاً لضرورة الوزن. والمراد أنه يجبر بالدم. كما لا يخفى.

(2) قولنا: (إثغارها) أي تبديل أسنانها، و (قد انبلج) أي ظهر.

وَأَوَّلُ الأَيَّـــــــام ، ثُمَّ أَوَّلُ ثَـانٍ، فَثَـالِثٌ لِـذَبْـحٍ أَفْضَلُ
وَشَـرْطُهَـا النَّهَـارُ، وَالإِسْـلاَمُ فِي ذَابِحِهَـا، وَنَفْيُ تَشْـرِيـكٍ قُفِي[1]
فِي ذَاتِهَـا، لاَ فِي خُصُوصِ الأَجْـرِ فَــإِنَّــهُ جَــازَ وَلَــوْ لِعَشْــرِ[2]
إِنْ قَــرُبُــوا لَـهُ وَعَنْهُمْ أَنْفَقَـا وَسَكَنُــوا مَعْـهُ لَـدَى مَنْ حَقَّقَا
كَـذَا سَـلاَمَةٌ مِنَ العَيْبِ المُضِرْ لِـذَاتِهَـا شَـرْعـاً فَحَقِّقْ وَاعْتَبِـرْ
مِنْ صَمَمٍ ، وَبَكَمٍ ، عَمًى ، عَوَرْ وَصَمَـعٍ ، وَعَجَفٍ، بَتْـرٍ، بَخَـرْ
وَكَسْـرِ قَرْنٍ مُمْـرِضٍ فِي الحِينِ وَاليُبْسِ لِلضَّــرْعِ مِنَ الشَّـذْيَيْنِ
وَبَيِّنٍ مِنْ جَـــــــرَبٍ وَأَلَمِ وَعَــرَجٍ ـ أَيْضـاً ـ جُنُـونٍ، بَشَمِ
وَفَقْــــدِ ثُلْثِ ذَنَبٍ، وَفَقْـــدِ جُزْءٍ سِوَى الخُصْيَةِ فَافْهَمْ قَصْدِي
وَفَقْــدِ مَـا زَادَ عَلَى ثُلْثِ الأُذُنْ كَشَقِّهَـا الـزَّائِـدِ عَنْـهُ إِنْ يَكُنْ
وَفَقْــدِ مَــا زَادَ عَلَى سِنٍّ إِذَا لَمْ يَـكُ لِـلإِثْغَارِ أَوْ طَعْنٍ خُـذَا
وَنُــدِبَتْ سَـلاَمَـةٌ لِـلأَجْـزَا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لاَ يُنَافِي الإِجْزَا[3]
كَمَــرَضٍ خَفَّ بِــدُونِ وَهَمِ وَالكَسْــرِ لِلْقَــرْنِ إِذَا لَمْ يُـدْمِ
وَيُسْتَحَبُّ كَــوْنُهَــا سَمِينَــهْ وَكَــوْنُهَــا حَسَنَـةً ثَمِينَـهْ[4]
وَلَيْسَ خَـرْقَـاءَ، وَلاَ شَـرْقَـا، وَلاَ ذَاتَ تَقَـابُـلٍ تَــدَابُـرٍ جَـلاَ[5]
وَكُـرِهَ التَّنْـوِيبُ فِي الـذَّبْحِ بِـلاَ ضَــرُورَةٍ وَأَجْـزَأَتْ إِنْ حَصَــلاَ

---

(1) قولنا: (والإسلام في ذابحها) لأنها قربة، وكل قربة لا يذبحها إلا المسلم، بخلاف ما كانت لمجرد اللحم، فيذبحها المسلم والكتابي ـ أيضاً.

(2) قولنا: (لا في خصوص الأجر) فيجوز تشريك غيره في الأجر، بالشروط الآتية في البيت الذي بعده.

(3) قولنا: (سلامة للأجزا) بفتح الهمزة الأولى التي بعد لام التعريف، وحذف الأخيرة مع القصر للضرورة، جمع جزء، كما لا يخفى.
وقولنا: (الإجزا) بكسر الهمزة التي بعد لام التعريف مع القصر للضرورة، مصدر أجزأ، بمعنى صح وكفى.

(4) قولنا: (حسنة ثمينة) أي رفيعة في الثمن، بأن كان ثمنها زائداً على غيرها.

(5) قولنا: (وليس خرقاء ولا شرقا... الخ) الخرقاء هي التي في أذنها ثقب مستدير، والشرقاء هي التي في أذنها شق مستطيل، كما في المصباح. وذات التقابل هي التي في أذنها شق من الأمام، وذات التدابر هي التي في أذنها شق من الخلف.

وَجَـزُّهَـا بَعْـدَ دُخـولِ العَشَـرَهْ وَطَعْمُ لَحْمِهَـا لِقَـوْمٍ كَفَـرَهْ[1]
وَعُيِّنَتْ بِـذَبْحِهَـا، فَـالبَـدَلُ وَالْبَيْـعُ مِنْهَا بَعْـدَ ذَبْحٍ مُبْطِلُ

فصل في العقيقة وما يتعلق بها

عَقِيقَـةُ المَـوْلُـودِ كَـالضَّحِيَّـهْ وَالحُكْمُ فِيهَـا النَّـدْبُ لاَ السُّنِّيَـهْ
تُـذْبَـحُ يَـوْمَ سَـابِعِ الـوِلاَدَهْ لَـدَى النَّهَـارِ فَخُـذِ الإِفَـادَهْ
وَكَـرِهُـوا خِتَـانَـهُ فِي يَـوْمِهَـا شَـرْعـاً وَلَـطْخَ لَحْمِهِ بِـدَمِهـا
وَجَعْلَهَـا وَلِيمَـةً لِجَمْـعِ وَجَازَ كَسْرُ عَظْمِهَا فِي الشَّرْعِ
وَيُنْـدَبُ الحَلْقُ لِـرَأْسِ الـوَلَـدِ كَـذَا التَّصَـدُّقُ بِـلاَ تَـرَدُّدِ
بِـوَزْنِ شَعْـرِهِ مِنَ النَّقْـدَيْنِ وَأَنْ يُسَمَّى يَـوْمَهَـا فِي الحِينِ

---

(1) قولنا: (وطعم لحمها لقوم كفره) على الصحيح خلافاً لمن يقول بالإبطال، فإنه مردود ولا عمل عليه.

كتاب الذكاة وما يتعلق بها

ثُمَّ الذَّكَاةُ سَبَبٌ ذُو جَرِّ ... لِحِلِّ أَكْلِ حَيَوَانِ الْبَرِّ
عَلَى الدَّوَامِ حَالَ الاخْتِيَارِ ... لَا حَالَةَ الْعُسْرِ وَالِاضْطِرَارِ[1]
أَنْوَاعُهَا: ذَبْحٌ، وَنَحْرٌ فَانْتَبِهْ ... وَالعَقْرُ ـ أَيْضاً ـ ثُمَّ مَا يَمُوتُ بِهْ

فصل في الذبح وما يتعلق به

فَالذَّبْحُ قَطْعُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزِ ... أَوْ ذِي كِتَابٍ لِلذَّكَاةِ فَارِزِ[2]
جَمِيعَ لَحْمِ الوَدَجَيْنِ مَعَ مَا ... يُعْرَفُ بِالحُلْقُومِ أَيْضاً فَافْهَمَا
مِنْ أَسْفَلِ الغَلْصَمَةِ المَعْلُومَهْ ... دُونَ المَرِى المَدْعُوِّ بِالبَلْعُومَهْ[3]
بِشَفْرِ ذِي حَدٍ يَكُونُ مِنْ أَمَامْ ... مِنْ غَيْرِ مَا قَلْبٍ وَرَفْعٍ لِلتَّمَامْ[4]
بِنِيَّةٍ وَلَوْ مِنَ الكِتَابِي ... عَلَى الأَصَحِّ لِأُولِي الأَلْبَابِ[5]
وَضَعَّفُوا كَلَامَ مَنْ قَدِ اكْتَفَى ... مِنْهُ بِإِتْقَانِ الذَّكَاةِ فَاعْرِفَا
فَجَازَ ذَبْحُ مِنْ صَبِيٍ عَقَلَا ... وَامْرَأَةٍ إِنْ أَحْسَنَا مَا فَعَلَا
وَمِنْ كِتَابِيٍ إِذَا يَذْبَحْ لَنَا ... مَا حَلَّ أَنْ يَأْكُلَهُ بِشَرْعِنَا[6]
وَلَمْ يُهِلَّ لِسِوَى اللَّهِ بِهِ ... وَلَا اسْتَحَلَّ مَيْتَةً فَانْتَبِهِ
أَمَّا إِذَا اسْتَحَلَّهَا فَلَا، وَقَدْ ... قَالَ خَلِيلٌ إِنْ حَضَرْنَاهُ فَقَدْ
فِي الذَّبْحِ جَازَ، وَهْوَ مَبْنِيٌّ عَلَى ... مَا ضَعَّفُوهُ أَوَّلًا تَأَمَّلَا
وَجَازَ قَطْعُ الوَدَجَيْنِ بِالتَّمَامْ ... مَعْ أَكْثَرِ الحُلْقُومِ وَالعَكْسُ حَرَامْ

---

(1) قولنا: (الاختيار، والاضطرار) يقرآن معاً بكسر اللام على حد قوله تعالى ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾.

(2) قولنا: (فارز) أي عارف لأفعال الذبح وشروطه.

(3) قولنا: (دون المرى) بفتح الميم وكسر الراء مع سكون الياء التي بعدها.

(4) قولنا: (بشفر) بسكون الفاء لا غير.

(5) قولنا: (بنية) أي نية الذكاة الشرعية.

(6) قولنا: (يذبح) بسكون الحاء مجزوم بإذا، بناء على أن إذا تجزم في الشعر خاصة.

وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا قَدْ غُلْصِمَتْ وَشِبْهِهَا عَلَى أَصَحِّ مَا ثَبَتْ[1]
وَلَا الَّتِي قَدْ نُخِعَتْ مِنَ القَفَا وَشِبْهِهَا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ فَاعْرِفَا
وَلَا الَّتِي أَنْفَذَهَا ثُمَّ رَفَعْ وَبَعْدَ وَقْتٍ طَائِلٍ لَهَا رَجَعْ
وَاغْتُفِرَ الفَصْلُ اليَسِيرُ مُطْلَقَا وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ لَدَى مَنْ حقَّقَا
وَالرَّفْعُ مِنْ قَبْلِ نُفُوذِ المَقْتَلِ لَيْسَ يَضُرُّ مُطْلَقاً تَأَمَّلِ
وَلَيْسَ تُؤْكَلُ التِي قَدْ ضُرِبَتْ عَلَى مَحَلِّ الذَّبْحِ حَتَّى قُتِلَتْ
وَكَرِهُوا أَكْلَ الذِي قَدْ حَرُمَا عَلَى الكِتَابِيِّ بِشَرْعِهِ اعْلَمَا
مِثْلُ الطَّرِيفِ وَالشُّحُومِ وَكَذَا قَدْ كَرِهُوا جِزَارَةً مِنْهُ خُذَا
وَكَرِهُوا أَيْضاً ذَكَاةَ الخُنْثَى وَذِي الخِصَا وَالفِسْقِ دُونَ الأُنْثَى

فصل في النحر

وَالنَّحْرُ طَعْنُ الإِبْلِ فِي لَبَّتِهَا لِأَنَّهُ مُسَارِعٌ لِمَوْتِهَا[2]
وَالقَطْعُ لِلْأَوْدَاجِ وَالحُلْقُومِ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي النَّحْرِ عِنْدَ القَوْمِ[3]
وَالنَّحْرُ فِي زَرَافَةٍ وَفِي الإِبِلْ جَاءَ مُحَتَّماً بِلَا خُلْفٍ نُقِلْ
وَجَازَ أَنْ يَكُونَ فِي نَوْعِ البَقَرْ لَكِنَّ ذَبْحَهَا هُوَ الذِي اشْتَهَرْ
وَالذَّبْحُ وَاجِبٌ فِي الطَّيْرِ وَالغَنَمْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِنَ النَّعَمْ
وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ آبَالٍ وَلَا نَحْرُ لِأَغْنَامٍ عَلَى مَا نُقِلَا
إِلَّا لَدَى ضَرُورَةٍ فَيُعْكَسُ كَحَيَوَانٍ فِي حَفِيرٍ يُغْمَسُ
وَلَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ العَكْسِ وَعَقْرُهُ لِابْنِ حَبِيبٍ مَنْسِي

---

(1) قولنا: (غلصمت) بالبناء للمجهول، وهي التي ذبحت فوق الجوزة، وبقيت جوزتها بتمامها جهة البطن، فهذه لا تؤكل عند المالكية ولا عند غيرهم على الأصح.

(2) قولنا: (الإبل) بسكون الباء للتخفيف لغة قليلة، كما في المصباح.

(3) قولنا: (لم يشترط في النحر . . . الخ) خلافاً لمن قال بذلك ممن لا علم له.

فصل في العقر

وَالعَقْرُ جَرْحٌ مِنْ خُصُوصِ مُسْلِمِ ... مُمَيِّـزٍ عَلَى الـدَّوَامِ فَـاعْلَمِ[1]
لِوَحْشِ أَصْلٍ غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهْ ... إلاَّ بِعُسْـرٍ لِنُفُـورٍ يَعْتَـرِيـهْ[2]
بِقَـاطِـعٍ أَوْ حَيَـوَانٍ عُلِّمَـا ... مِنْ طَـائِـرٍ وَكُـلِّ كَلْبٍ فَـاعْلَمَـا
وَالحَيَـوانُ قُـلْ مَـعَ التَّعْلِيمِ ... لَـهُ شُـرُوطٌ لاَعَلَى العُمُـومِ
إرْسَـالُـهُ وَعَـدَمُ اشْتِغَـالِـهِ ... بِغَيْـرِ مَـا هَمَّ إلَى تَحْصِيلِهِ
وَكَـوْنُـهُ أَدْمَى لِـذَاكَ الصَّيْـدِ ... وَلَـوْ لَـدَى الأُذْنِ بِـدُونِ قَيْـدِ
مِنْ بَعْدِ عِلْمِ صَائِدٍ يَاصَاحِي ... بِـأَنَّ صَيْـدَهُ مِنَ المُبَـاحِ
وَلَـوْ تَعَـدَّدَ المَصِيـدُ إنْ نَـوَاهْ ... بِقَصْـدِهِ وَلَمْ يُشَـارِكْـهُ سِـوَاهْ
وَمَـاتَ أَوْ أُنْفِـذَ فِيـهِ المَقْتَـلُ ... وَالذَّبْحُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَفْضَلُ
وَغَيْـرُ مَنْفُـوذِ المَقَـاتِـلِ فَـلاَ ... يُؤْكَـلُ إلاَّ بِـالـذَّكَـاةِ مُسْجَـلاَ
وَكُـلُّ مَـا صِيـدَ بِفَـخٍ أَوْ شِبَـاكْ ... أَوْ بِعَصىً أَوْ حَجَـرٍ أَوْ نَحْـوِ ذَاكْ
يُؤْكَلُ بِالذَّبْحِ إذَا لَمْ يَحْصُلِ ... مَـوْتٌ لَـهُ وَلاَ نُفُـوذُ المَقْتَـلِ
وَيَضْمَنُ الـرَّائِي لِصَيْـدٍ إنْ تَـرَكْ ... مَـا أَمْكَنَتْ ذَكَـاتُـهُ حَتَّى هَلَكْ

فصل فيما يموت به نحو الجراد

وَمَـا بِـهِ يَمُـوتُ مَـا لاَ نَفْسَ لَـهْ ... نَحْـوُ الجَـرَادِ فَـذَكَـاةٌ كَـامِلَهْ

---

(1) قولنا: (من خصوص مسلم) لأن العقر رخصة تختص بالإسلام، والكفار ليسوا من أهل الرخصة كما لا يخفى.

(2) قولنا: (لوحش أصل) أي لحيوان متوحش أصالة، احترازاً من المتأنس أصالة، فإنه إذا عرض له التوحش، وصار ينفر من الخلق، فلا يجوز عقره، ولا يؤكل إذا عقر، بل يكون حكمه حكم الممسوك بالفخاخ، فإذا أصيب في غير مقاتله ذكي وأكل بالذكاة، وإذا أصيب في المقاتل لا يؤكل أصلاً.

فصل في الشروط العامة للذكاة

وَوَجَبَتْ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ الذَّكَاهْ — نِيَّتُهَا وُجُوبَ شَرْطٍ لاَ سِوَاهْ[1]

وَوَجَبَتْ أَيْضاً عَلَيْنَا التَّسْمِيَهْ — بِالذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ حَالَ التَّذْكِيَهْ

وَخَصَّصُوهَا بِمُبَاحِ المَأْكَلِ — إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نُفُوذُ المَقْتَلِ

وَآلَةٌ تَكُونُ مِنْ مُحَدَّدِ — وَاجِبَةٌ شَرْطاً بِلا تَقَيُّدِ

وَالأَفْضَلُ الحَدِيدُ وَالمَسْنُونُ — دُونَ الَّذِي مِنْ غَيْرِهِ يَكُونُ

لَكِنَّهُ جَازَ وَلَوْ بِحَجَرِ — ذِي شَفْرَةٍ قَاطِعَةٍ فَحَرِّرِ[2]

وَتُسْتَحَبُّ جِهَةٌ لِلْقِبْلَةِ — وَضَجْعُ مَا يُذْبَحُ دُونَ قَسْوَةِ

وَيُكْرَهُ التَّقْطِيعُ قَبْلَ المَوْتِ — وَعَمْدُ قَطْعِ الرَّأْسِ فَافْهَمْ نَعْتِي

وَالذَّبْحُ بِالسِّنِّ وَبِالأَظْفَارِ — وَكُلِّ ذِي نَهْشٍ عَلَى المُخْتَارِ

فصل في ذكاة المريضة والصحيحة

ثُمَّ المُذَكَّى حَلَّ أَكْلُهُ وَإِنْ — أَيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ حِينَ امْتُحِنْ

بِمَرَضٍ أَوِ انْتِفَاخٍ مِنْ عُشُبْ — لاَ بِنُفُوذِ مَقْتَلٍ بِهِ العَطَبْ

إِذَا أَتَى بِقُوَّةِ التَّحَرُّكِ — أَوْ شَخْبِ دَمٍ ذَاتِهِ المُنْسَفِكِ

وَلَيْسَ تَكْفِي رَعْشَةٌ مِنْهُ، وَلاَ — مَدٌّ بِلاَ رَدٍّ وَصَكٍّ فَاعْقِلاَ[3]

وَلَيْسَ يَكْفِي السَّيْلُ لِلدِّمَاءِ — إِلاَّ لَدَى صَحِيحَةِ الأَعْضَاءِ

إِنْ سَلِمَتْ مِنْ ضَرَرِ المَقَاتِلِ — بِخَنْقٍ، أَوْ وَقْذٍ، تَرَدٍ مِنْ عَلِ

أَوْ نَطْحِهَا، أَوْ أَكْلِ نَحْوِ سَبُعِ — أَوْ هَدْمِ حَائِطٍ عَلَيْهَا فَاسْمَعِ

---

(1) قولنا: (نيتها) أي نية الذكاة الشرعية ولو من كتابي على الصحيح.

(2) قولنا: (ولو بحجر ذي شفرة) احترازاً مما لا شفرة له فتكون الإصابة به وقذا لا ذكاة، فلا يؤكل المصاب به.

(3) قولنا: (وليس تكفي رعشة منه... الخ) أي من الحيوان المريض؛ لأن حياته غير محققة بدون ما ذُكر من العلامات.

فصل في بيان المقاتل

ثُمَّ المَقَـاتِـلُ التِي بِهَـا الضَّـرَرْ — خَمْسٌ لَـدَى القَـوْلِ القَـوِيِّ المُشْتَهِرْ

قَطْعُ النُّخَاعِ، ثُمَّ قَطْعُ الوَدَجِ — وَالثَّقْبُ لِلْمَرِيِّ دُونَ حَرَجِ [1]

وَالنَّثْـرُ لِلدِّمَـاغِ، ثُمَّ نَثْـرُ — لِمَـا حَـوَتْـهُ حُشْـوَةٌ يَـاجِبْـرُ [2]

وَمِنْـهُ قَلْبٌ كَبِـدٌ طِحَـالُ — وَرِئَـةٌ وَكُلْيَـةٌ تُـزَالُ

نَصَّ عَلَى ذَاكَ الإِمَـامُ البُـرْزُلِي — عَنِ ابْنِ غَـلَّابٍ لَـدَى المَقَـاتِـلِ

وَالثَّقْبُ لِلْكَرْشِ وَمُصْرَانِ الرَّجِيعْ — لَيْسَ بِمَقْتَـلٍ لَـدَيْهِمْ يَـاسَمِيعْ

فصل في ذكاة الجنين

إِنْ خَرَجَ الجَنِينُ فِي قَيْدِ الحَيَاهْ — مِنْ بَعْـدِ أَنْ تَمَّتْ لِأُمِّـهِ الـذَّكَـاهْ

فَلَيْسَ يُؤْكَـلُ بِـلَاذَكَـاةِ — إِلَّا إِذَا أَسْـرَعَ فِي المَمَـاتِ

وَإِنْ يَمُتْ بَعْـدَ ذَكَـاةِ أُمِّـهِ — وَقَبْـلَ إِخْـرَاجٍ لَـهُ مِنْ غَمِّـهِ

فَقُـلْ ذَكَـاتُـهُ ذَكَـاةُ الأُمِّ — بِغَيْـرِ خُلْفٍ وَبِغَيْـرِ وَهْمِ

وَحَـلَّ أَكْلُهُ إِذَا مَـا كَمُلَتْ — خِلْقَتُـهُ وَجُـلُّ شَعْـرِهِ نَبَتْ

وَذُكِّيَ المُـزْلَقُ إِنْ تَحَقَّقَـا — حَيًّـا وَتَمَّ الشَّعْـرُ فِيـهِ مُـطْلَقَـا

---

(1) قولنا: (ثم قطع الودج) المراد بالودج ـ هنا ـ الجنس الصادق بالواحد والمتعدد؛ لأنهما ودجان ويشترط قطعهما معاً كما لا يخفى.

وقولنا: (للمري) بفتح الميم وكسر الياء المشددة في آخره هو مسلك الطعام والشراب.

(2) قولنا: (لما حوته حشوة) بضم الحاء وسكون الشين المعجمة كما لا يخفى.

مِنَ المُبَـــاحِ جُمْلَةُ الأنْعَـــامِ مِن إبِـــلٍ وَبَقَـــرٍ أغْنَـــامِ
وَجُمْلَةُ الــطَّيْـرِ وَلَـوْ ذَا مِخْلَبِ وَالـوَحْشِ إنْ لَمْ يَفْتَـرِسْ كَـأَرْنَبِ[1]
وَكَـالغَـزَالِ وَحِمَـارٍ وَبَقَـرْ وَحْشٍ، وَيَرْبُوعٍ وَفَأْرٍ وَوَبَرْ[2]
وَقُنْفُـــذٍ وَحَيَّـــةٍ إنْ أُمِنَتْ سُماً، وَكُلُّ المَاضِيَاتِ ذُكِّيَتْ[3]
وَمِنْــهُ ـ أيْضــاً ـ جُمْلَةُ الجَـرَادِ وَجُمْلَةُ الخَشَــاشِ ذِي الفَسَــادِ
إنْ ذُكِّيَــا كَخُنْفُسَــا وَعَقْــرَبِ وَبِنْتِ وِرْدَانٍ وَنَمْـــلٍ جُنْــدُبِ
فَـإنْ تَقَـعْ لَـدَى طَعَامٍ أُخْرِجَتْ إنْ مُيِّــزَتْ عَنْـهُ، وَإلاَّ أُكِلَتْ[4]
مَعْــهُ إذَا قَلَّتْ وَإلاَّ طُــرِحَــا لِأَنَّــهُ لَيْسَ مُبَـاحـاً صَـالِحَـا
وَجَـازَ أكْـلُ دُودِ كُـلِّ فَـاكِهَهْ مَعْ ذَاتِهَا عَلَى العُمُومِ فَافْقَهَهْ
وَمِنْــهُ كُـلُّ حَيَـوَانِ البَحْــرِ وَلَـــوْ خَنَـازِيــرَ وَمَيْتـاً فَـادْرِ
وَمِنْــهُ حَــالَ الاخْتِيَـارِ مَـا طَهُـرْ وَلَمْ يُغَيِّبِ العُقُـــولَ أوْ يَضُـــرْ
مِنْ أيِّ نَـوْعٍ مِنْ نَبَـاتِ الأرْضِ وَلَبَنِ المُبَـــــاحِ ثُمَّ البَيْضِ
وَمِنْ عَصِيـرٍ لَمْ يُخَمَّـرْ مُطْلَقَـا وَنَحْـــوِ فُقَّــاعٍ عَلَى مَـا حُقِّقَـا
ثُمَّ المُحَــرَّمُ لَــدَيْهِمْ فَـاعْلَمَنْ مَـا كَـانَ مُفْسِـدًا لِعَقْـلٍ أوْ بَـدَنْ
كَــالخَمْـرِ وَالأفْيُـونِ وَالـدَّاتُـورَهْ وَالسَّيْكُــرَانِ مُـطْلَقـاً وَالشَّيــرَهْ
وَكَـــــذَوَاتِ السُّمِّ وَابْنِ آدَمِ وَوَزَغٍ وَبِنْتِ عِـرْسٍ فَـافْهَمِ[5]
وَالطِّينِ وَالتُّرَابِ ـ أيْضاً ـ مُطْلَقَا وَنَجِسِ الذَّاتِ لَدَى مَنْ حَقَّقَا[6]

---

(1) قولنا: (والوحش) بالجر؛ لأنه عطف على (الطير) أي جملة الطير وجملة الوحش.

(2) قولنا: (وحمار) بالجر من غير تنوين؛ لأنه مضـاف لمثل مـا أضيف إليه مـا بعده، أي وحمـار وحش، وبقر وحش كما لا يخفى.

(3) قولنا: (سُمًّا) بالنصب على التمييز، المحوَّل عن نائب الفاعل، أي أمن سمها.

(4) قولنا: (ميزت عنه) ضمير عنه يعود على الطعام، أي ميزها الإنسان عن الطعام عند اختلاطه بها.

(5) قولنا: (بنت عرس) ـ بكسر العين المهملة ـ دويبة تشبه الفأر كما في المصباح.

(6) قولنا: (ونجس الذات) بفتح الجيم ـ هو عين النجاسة ـ كما في كتب اللغة ـ وبكسرها الشيء المصاب بالنجاسة.

وَمَيْتَـةٍ وَالـدَّمِ وَالخِنْـزِيـرِ ... وَالخَيْـلِ وَالبِغَـالِ وَالحَمِيـرِ

وَجَـازَتِ المَيْتَـةُ لِلضَّـرُورَهْ ... وَالخَمْرُ عِنْدَ الغُصَّةِ المَشْهُورَهْ

وَقُـدِّمَ البَـوْلُ عَلَيْـهِ كَـالـدَّمِ ... وَمَيْتَـةٌ عَلَى مَصِيـدِ المُحْـرِمِ

وَصَيْـدُ مُحْـرِمٍ عَلَى الخِنْـزِيـرِ ... وَبَعْـدَ ذَلِـكَ طَعَـامُ الغَيْـرِ

إِنْ خِيفَ مِنْ قَـطْعٍ وَإِلاَّ قُـدِّمَـا ... جَـزْماً عَلَى جَمِيعِ مَا تَقَـدَّمَـا

وَجَـازَ أَنْ يُقَـاتِـلَ الغَيْـرَ عَلَى ... طَعَـامِـهِ مِنْ بَعْـدِ إِنْـذَارٍ جَـلاَ

وَكَـرِهُـوا مُفْتَـرِسـاً كَسَبُـعِ ... كَلْبٍ وَذِئْبٍ ثَعْلَبٍ وَضَبُـعِ

هِـرٍّ وَنِمْـرٍ ثُمَّ نِمْسٍ فَهْـدِ ... وَالـدُّبِّ وَالـوَطْـوَاطِ ثُمَّ القِـرْدِ[1]

وَكَـرِهُـوا شُـرْبَ الخَلِيـطَيْنِ إِذَا ... مَـا أَمْكَنَ الإِسْكَـارُ لاَ غَيْـرُ خُـذَا

كَـالنَّبْـذِ بِـالـدُّبَّـاءِ أَوْ بِـالحَنْتَمِ ... أَوْ بِـالـذِي أَشْبَـهَ ذَاكَ فَـاعْلَمِ[2]

---

(1) قولنا: (فهد) بفتح الفاء على وزن كلب لا بكسرها. خلافاً لمن توهم ذلك.

(2) قولنا: (بالدباء) هي نبت يمتد على الأرض طويلاً يشبه القرعة.

ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... فَرْضُ كِفَايَةٍ بِلاَ اشْتِبَاهِ
عَلَى خُصُوصِ الذَّكَرِ المُكَلَّفِ ... القَادِرِ الحُرِّ بِلاَ تَعَسُّفِ
كَمَوْسِمِ الحَجِّ عَلَى الإِسْلاَمِ ... عَلَى الدَّوَامِ عِنْدَ كُلِّ عَامِ
وَكَالْقِيَامِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ ... وَحِرَفٍ مُهِمَّةٍ فِي النَّفْعِ
وَبِالإِمَامَةِ وَبِالقَضَاءِ ... وَبِالشَّهَادَةِ وَبِالإِفْتَاءِ
وَدَفْعِ مَا يَضُرُّ بِالإِسْلاَمِ ... وَالْفَكِّ لِلأَسِيرِ بِاهْتِمَامِ
وَأَمْرِ كُلِّ النَّاسِ بِالْمَعْرُوفِ ... وَنَهْيِهِمْ عَنْ مُنْكَرٍ مَكْشُوفِ[1]
وَغَسْلِ مَيْتٍ مُسْلِمٍ وَكَفْنِهِ ... وَالحَمْلِ وَالصَّلاَةِ ثُمَّ دَفْنِهِ[2]
وَالرَّدِّ لِلسَّلاَمِ وَالتَّشْمِيتِ ... لِعَاطِسٍ أَثْنَى بِلاَ تَمْوِيتِ[3]
وَقَدْ يَجِي الجِهَادُ فَرْضَ عَيْنِ ... بِالفَجْءِ وَالنَّذْرِ وَبِالتَّعْيِينِ
وَأَوَّلاً دُعُوا إِلَى الإِسْلاَمِ ... إِنْ لَمْ يُبَادِرُوا لِحَرْبٍ دَامِ
فَإِنْ أَبَوْهُ خُوطِبُوا بِالْجِزْيَةِ ... فِي مَوْضِعِ الأَمْنِ بِدُونِ مِرْيَةِ
فَإِنْ أَبَوْهُ قُوتِلُوا وَقُتِلُوا ... إِلاَّ النِّسَا وَصِبْيَةً لَمْ يَقْتُلُوا
وَلَمْ يُقَاتِلُوا قِتَالَ الرَّجُلِ ... بِآلَةِ السِّلاحِ فَافْهَمْ وَاعْقِلِ
وَلاَ يَجُوزُ قَتْلُ زَحَّافٍ وَلاَ ... أَعْمَى وَمَعْتُوهٍ وَفَانٍ مُسْجَلاَ[4]
وَرَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ لَمْ يَدْخُلُوا ... بِالرَّأْيِ فِي الحَرْبِ وَلَمْ يَشْتَغِلُوا
وَتُرِكَتْ كِفَايَةُ القُوتِ لَهُمْ ... وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ الَّذِي يَقْتُلُهُمْ
وَجَازَ أَسْرُهُمْ سِوَى الرُّهْبَانِ ... فَالشَّرْعُ قَدْ حَرَّرَهُمْ فِي الشَّأْنِ

---

(1) قولنا: (ونهيهم عن منكر مكشوف) المراد بالمكشوف الواضح الذي لا اشتباه فيه. والمراد بالمنكر خصوص المحرم المتفق على تحريمه، دون المختلف فيه، ودون المكروه، فلا يسمى كل منهما منكراً، خلافاً لمن يعتقد ذلك من الجهلة الذين يتعاطون الفتوى من غير معرفة.

(2) قولنا: (ميت) ـ بسكون الياء المخففة ـ لغة في ميت بتثقيلها.

(3) قولنا: (بلا تمويت) أي بلا تطويل على حمد الله تعالى، فإن طال الزمن بعد عطسه فلا يطلب تشميته.

(4) قولنا: (ومعتوه) أي ناقص العقل كما في المصباح.

فصل فيما يجوز وما لا يجوز في الحرب

وَجَــازَ حَــرْبُ جُمْلَةِ الكُفَّـارِ وَلَـوْ بِقَـطْعِ المَـاءِ أَوْ بِـالنَّـارِ
إنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَمْعِهِمْ صِغَـارُ أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ نِسْــوَةٌ كِبَـارُ
فَـإنْ تَتَـرَّسُـوا بِكُـلٍّ تُـرِكُـوا إنْ لمْ يُخَفْ مِنْهُمْ وَإلاَّ أُدْرِكُـوا
وَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يَفِـرَّ اثْنَـا عَشَـرْ أَلْفاً، كَذَاكَ قَدْرُ نِصْفِ مَنْ كَفَرْ
إلاَّ الـذِي انْحَـرَفَ لِلْقِتَـالِ وَمَنْ تَحَيَّــزَ إلَى المُـوَالِي
وَيَحْـرُمُ التَّمْثِيـلُ إنْ لَمْ يَفْعَلُوهْ وَحَمْلُ رَأْسٍ لَمْ يُطَمِّنْ مَنْ رَأَوْهْ
وَسَفَــرٌ بِمُصْحَفٍ لِأَرْضِهِمْ وَامْـرَأَةٍ إلاَّ لَـدَى جَيْشٍ عَـرِمْ
وَحَـرُمَتْ خِيَـانَـةُ الأَسِيـرِ إنْ أَمَّنُـوهُ طَـائِعـاً فِي الـدُّورِ
وَيَحْـرُمُ الغُلُولُ، وَالتَّـأْدِيبُ فِيـهِ بِـالاجْتِهَـادِ يَـالَبِيبُ[1]
وَجَـازَ لِلْمُحْتَـاجِ أَخْـذُ نَعْـلِ وَكُـلِّ مَـا خَفَّ بِغَيْـرِ غَـلِّ[2]
وَجَـازَ تَخْـرِيبٌ وَقَـطْعُ نَخْـلِ وَنَقْـلُ مَـا يُغِيـظُهُمْ بِـالنَّقْـلِ
وَالذَّبْحُ وَالتَّعْوِيقُ وَالحَرْقُ لِمَا عُجِـزَ عَنْ نَقْـلٍ لَـهُ فَلْتَعْلَمَـا
وَجَــازَ الاحْتِجَـاجُ بِـالقُـرْآنِ وَبَعْثُ آيَـــةٍ بِـــلا امْتِهَـانِ
وَجَــازَ أَنْ يَقْــدِمَ مُسْلِمٌ عَلَى قَـوْمٍ كَثِيـرِينَ إذَا ظَنَّ العَـلا

فصل في الأمان

وَجَــازَ لِـلإِمَــامِ أَنْ يُؤَمِّنَـا إنْ كَانَ فِي الأَمَانِ إصْلاَحٌ لَنَا[3]
وَيَجِبُ الـوَفَـا بِـهِ إلَيْهِمُـو وَيَـرْفَـعُ القَتْلَ عُمُوماً عَنْهُمُو

---

(1) قولنا: (بالاجتهاد) باللام المكسورة؛ لأنه مصدر اجتهد كما لا يخفى.

(2) قولنا: (بغير غل) بفتح الغين المعجمة، مأخوذ من الغلول في الغنيمة، فهو مصدر غلَّ إذا أخذ شيئاً من الغنيمة بلا إذن.

(3) قولنا: (وجاز للإمام) المراد بالإمام ـ هنا ـ الحاكم العام، سواء كان خليفة أو سلطاناً أو ملكاً أو رئيساً أو نحو ذلك.

وَفِي سِوَى القَتْلِ الإِمَامُ يَنْظُرُ ... مِنْ بَعْدِ فَتْحٍ وَانْتِصَارٍ يَظْهَرُ
وَكُلُّ مَنْ ظَنَّ الأَمَانَ وَأَتَى ... أَوْ جَاءَ طَالِباً لَهُ وَأَثْبَتَا
أَوْ قَالَ: إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ ... لَمْ تَتَعَرَّضُوا لِبَائِعٍ لَكُمْ
أَمْضَاهُ إِنْ شَاءَ الإِمَامُ وَيَرُدْ ... بِلَا أَذىً إِنْ لَمْ تُكَذِّبْهُ العُدَدْ
وَإِنْ يَمُتْ مُؤَمَّنٌ بِأَرْضِنَا ... فَمَالُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ لَنَا[1]
إِنْ لَمْ يَطُلْ مُقَامُهُ وَإِلَّا ... فَمَالُهُ لِلْبَيْتِ فَيْءٌ حَلَّا
وَكُلُّ مَا سَرَقَهُ فِي العَهْدِ ... يُنْزَعُ مِنْ يَدَيْهِ دُونَ قَيْدِ
كَذَاكَ حُرُّ المُسْلِمِينَ مُطْلَقَا ... وَكُلُّ دَيْنٍ عِنْدَهُ تَحَقَّقَا
وَمُودَعٌ ـ أَيْضاً ـ وَشِبْهُهُ وَمَا ... زَادَ يَفُزْ بِهِ إِذَا مَا أَسْلَمَا

فصل فيما هو حق لبيت المال

وَأَرْضُ أَهْلِ الحَرْبِ بَعْدَ الفَتْحِ ... فِيهَا الخَرَاجُ كَأَرَاضِي الصُّلْحِ
وَهْوَ لِبَيْتِ المَالِ مِثْلُ الجِزْيَةِ ... وَخُمُسِ المَغْنَمِ دُونَ مِرْيَةِ
وَعُشْرِ مِنْ تَاجِرٍ ذِمِّي ... أَوْ تَاجِرٍ مُؤَمَّنٍ حَرْبِي[2]
وَكُلِّ مَالٍ رَبُّه قَدْ جُهِلَا ... وَمَالِ مُرْتَدٍّ إِذَا مَا قُتِلَا
وَمَالِ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ ... فِي النَّاسِ وَارِثٌ يَضُمُّ مَالَهُ
وَكُلِّ مَا يَأْخُذُهُ الإِمَامُ فِي ... نَظِيرِ إِقْطَاعٍ وَمَعْدِنٍ قَفِي
يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الإِسْلَامِ ... بِنَظَرٍ فِيهَا مِنَ الإِمَامِ
وَجَازَ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ ذَاكَ عَلَى ... عِيَالِهِ وَنَفْسِهِ وَمَنْ تَلَا
وَيَنْظُرُ الإِمَامُ فِي الأَسْرَى وَفِي ... نَفْلٍ مِنَ الخُمُسِ لِشَخْصٍ اصْطُفِي[3]
وَلَمْ يَجُزْ قَبْلَ حُصُولِ النَّصْرِ ... إِذْنٌ بِأَخْذِ سَلَبٍ فَلْتَدْرِ

---

(1) قولنا: (وإن يمت مؤمن) مؤمن بضم الميم، وفتح الهمزة التي بعدها مع فتح الميم المشددة، والمراد به: من أعطي الأمان في دخوله لبلادنا.

(2) قولنا: (أو تاجر مؤمن) مؤمن ضبطه كما تقدم قريباً.

(3) قولنا: (اصطفى) ماض مبني للمجهول، أي اختير بسبب ما قام به من الأعمال الشاقة.

فصل في مال الغنيمة

وَيَقْسِمُ الإِمَامُ مَالَ المَغْنَمِ مِنْ بَعْدِ تَخْمِيسٍ لَهُ فَلْتَعْلَمِ
عَلَى جُيُوشِنَا الذُّكُورِ البَالِغِينْ العَاقِلِينَ القَادِرِينَ المُسْلِمِينْ
الحَاضِرِينَ لِلْقِتَالِ مُطْلَقَا مَعْ كَوْنِهِمْ حُرِّينَ فِيمَا حُقِّقَا
كَذَلِكَ التَّاجِرُ وَالمُؤَجَّرُ إِنْ قَاتَلا وَعَاجِزٌ مُدَبِّرُ
وَمِثْلُهُمْ مَنْ ضَلَّ أَوْ تَخَلَّفَا لِحَاجَةِ الجَيْشِ عُمُوماً فَاعْرِفَا
كَذَا مَرِيضٌ شَهِدَ القِتَالَا وَالفَرَسُ الرَّهِيصُ خُذْ مَقَالَا
لِلشَّخْصِ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلِلْفَرَسْ سَهْمَانِ إِنْ يَصْلُحْ لِكَرٍّ يُلْتَمَسْ
وَكُلُّ غَازٍ إِنْ لِجَيْشِنَا اسْتَنَدْ فَإِنَّهُ فِي الغُنْمِ كَالفَرْدِ فَقَدْ
وَيَأْخُذُ المَعْصُومُ كُلَّ مَاعَرَفْ مِنْ مَالِهِ قُبَيْلَ قَسْمٍ وَحَلَفْ(١)
وَبَعْدَهُ يَأْخُذُهُ بِالثَّمَنِ أَوْ قِيمَةِ الوَقْتِ بِدُونِ وَهَنِ
كَكُلِّ مَا يُفْدَى مِنَ الظُّلَّامِ مِنْ غَيْرِ مَا شَكٍّ وَلَا إِيهَامِ

فصل فيما يمنع عن الذمي

وَيُمْنَعُ الذِّمِّيُّ مِنْ رُكُوبِ خَيْلٍ وَزِينَةٍ عَلَى المَرْكُوبِ
وَمِنْ مَسِيرِهِ بِوَسْطِ الطُّرُقِ وَلِبْسَةٍ تَكُونُ دُونَ فَارِقِ
وَاسْتَوْجَبَ التَّعْزِيرَ فِي إِعْلَانِ مَعْبُودِهِ وَالخَمْرِ وَاللِّسَانِ
وَيَنْقُضُ العَهْدَ بِسَبِّ الأَنْبِيَا وَمَنْعِ جِزْيَةٍ عَلَى مَارُوِيَا
وَبِقِتَالِ جُمْلَةِ الإِسْلَامِ وَبِالتَّمَرُّدِ عَلَى الأَحْكَامِ
وَبِالتَّجَسُّسِ وَغَصْبِ المُسْلِمَهْ وَالحُكْمُ قَتْلُهُ لَدَى السَّبِّ اعْلَمَهْ

---

(١) قولنا: (المعصوم) المراد به: معصوم الدم من المسلمين.

فصل فيما يؤخذ من تجار الذميين والحربيين

وَالتَّاجِرُ الذِّمِّيُّ حَيْثُ اتَّجَرَا ... فِي غَيْرِ أُفْقِهِ بِأُفْقٍ آخَرَا[1]

يُؤْخَذُ مِنْهُ عُشْرُ مَا بَاعَ وَمَا ... قَدْ اشْتَرَى مُقَابِلَ النَّفْعِ اعْلَمَا

فِي كُلِّ إقْلِيمٍ وَلَوْ تَرَدَّدَا ... فِي العَامِ مَرَّاتٍ عَلَى مَا وَرَدَا

إلَّا إذَا جَاءَ بِكَالطَّعَامِ ... لِلْحَرَمَيْنِ دُونَمَا إِبْهَامِ

فَيَدْفَعُ النِّصْفَ مِنَ العُشْرِ فَقَدْ ... لِأَنَّ نَبْتَ الزَّرْعِ فِيهِمَا انْفَقَدْ[2]

وَالتَّاجِرُ الحَرْبِيُّ إنْ بِأَرْضِنَا ... نَزَلَ بِالأَمَانِ مِنْ إِمَامِنَا

يُؤْخَذُ مِنْهُ عُشْرُ قِيمَةِ الذِي ... جَاءَ بِهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ فَخُذِ

إلَّا لَدَى شَرْطٍ وَلَا تَكَرُّرَا ... فِيهِ إذَا عَدَا لِأُفْقٍ آخَرَا

وَقَدْ أَتَى الإِجْمَاعُ لِلْأَنَامِ ... عَنْ حِرْمَةِ الأَخْذِ مِنَ الإِسْلَامِ

وَأَجْمَعُوا عَنْ كُفْرِ مُسْتَحِلِّهِ ... لِأَنَّهُ مَكْسٌ لِمُسْتَغِلِّهِ

---

(1) قولنا: (في غير أفقه بأفق آخرا) الأفق أصله بضمتين، وهنا تسكن الفاء للضرورة في اللفظتين.

(2) قولنا: (فقد) اسم بمعنى حسب.

وَكُلُّ مَا يُفِيدُ فِي الحُرُوبِ يَجُوزُ شَرْعاً بَلْ مِنَ المَطْلُوبِ
لِذَاكَ جَازَ عَمَلُ المُسَابَقَةْ بِالجُعْلِ وَالمَجَّانِ وَهْيَ اللاَّئِقَهْ[1]
فَإِنْ تَكُنْ بِالجُعْلِ خُصَّتْ فِي الدَّوَامْ بِالخَيْلِ وَالإِبِلِ ـ أَيْضاً ـ وَالسِّهَامْ
إِنْ عُيِّنَ المَرْكُوبُ وَالبِدَايَهْ وَعُيِّنَتْ كَذَلِكَ النِّهَايَهْ
وَعُيِّنَ العَدَدُ فِي الضَّرْبَاتِ وَنَوْعِهَا مِنْ خَرْقٍ أَوْ خَرْمَاتِ[2]
وَكَانَ جُعْلُهَا لَدَى الجَمِيعِ قَدْ حَازَ مَا اشْتُرِطَ فِي المَبِيعِ[3]
وَقَدْ تَبَرَّعَ بِهِ سِوَاهُمَا أَوْ أَحَدُ الضِّدَّيْنِ لاَ كِلاَهُمَا
بِشَرْطِ أَنْ يَأْخُذَهُ الثَّانِي إِذَا فَازَ وَلِلْحُضَّارِ فِي العَكْسِ خُذَا
وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّهِ وَلاَ إِخْرَاجُ كُلٍّ مِنْهُمَا مَا جُعِلاَ
وَكُلُّ عَارِضٍ بِلاَ تَفْرِيطِ عُذْرٌ يُنَجِّي الشَّخْصَ مِنْ تَوْرِيطِ
وَإِنْ تَكُنْ بِصِفَةِ المَجَّانِ جَازَتْ عُمُوماً لِبَنِي الإِنْسَانِ
إِنْ حَسُنَ القَصْدُ وَلَوْ فِي السُّفُنِ وَالطَّائِرَاتِ مُطْلَقاً فَاسْتَبِنِ
كَذَاكَ بِالجَرْيِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ وَالبَغْلِ وَالحِمَارِ دُونَ مَيْنِ
وَجَازَ عِنْدَ الرَّمْيِ الافْتِخَارُ كَذَا صِيَاحٌ رَجَزٌ أَذْكَارُ[4]

---

(1) قولنا: (المجان) مأخوذ من قولهم: فعلته مجاناً، أي بغير عوض. كما في المصباح.

(2) قولنا: (من خرق أو خرمات) الخرق هو الجوب والقطع، والخرمات جمع خرم وهو ثقب الشيء كما لا يخفى.

(3) قولنا: (قد حاز) ـ بالحاء المهملة ـ فعل ماض بمعنى جمع الشروط التي تشترط في المبيع كما لا يخفى.

(4) قولنا: (الافتخار) يقرأ باللام المكسورة، مصدر افتخر.

وَالنَّذْرُ عُرْفاً الْتِزَامُ مَا نُدِبْ ... وَمَا لَدَى الشَّرْعِ كِفَايَةً يَجِبْ

فَكُلُّ مَنْ يَنْذُرُ نَفْلاً مِنْ صَلاَهْ ... أَوْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ بِمَا نَوَاهْ

أَوْ حَجٍّ أَوْ ضَحِيَّةٍ أَوْ عُمْرَةِ ... يَلْزَمُهُ ذَلِكَ عِنْدَ القُدْرَةِ

كَذَا الجِهَادُ وَالرِّبَاطُ فِي الثُّغُورْ ... فِي سَنَوَاتٍ عُيِّنَتْ أَوْ فِي شُهُورْ

وَلَوْ بِتَعْلِيقٍ كَإِنْ أَتَى وَلَدْ ... لِي فَعَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ تُمَدْ

وَيُنْدَبُ الْمُطْلَقُ حَيْثُ سَلِمَا ... مِنَ التَّكَرُّرِ المُمِلِّ فَاعْلَمَا

وَكَرِهُوا مَكَرَّراً وَمَا جُعِلْ ... مُعْلَقاً عَلَى سِوَى مَا قَدْ حُظِلْ[1]

وَالنَّذْرُ لاَ يَلْزَمُ فِي المُبَاحِ ... وَلاَ لَدَى المَكْرُوهِ لِلأَرْوَاحِ

وَلاَ لَدَى هَدْيٍ لِغَيْرِ مَكَّهْ ... وَنَذْرُ غَيْرِ الهَدْيِ فِيهِ فَكَّهْ[2]

لَكِنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ نَقْلُهُ ... إِلَى الَّذِي يَجْعَلُهُ وَعْداً لَهُ

بَلْ حُكْمُهُ الذَّبْحُ لَدَى مَكَانِهِ ... هَدِيَّةً لِفُقَرَا جِيرَانِهِ

كَذَلِكَ النَّذْرُ لِنَحْوِ الدِّرْهَمِ ... إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ فُقَرَاءَ الحَرَمِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي نَذْرِهِ عَيَّنَهُمْ ... يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْقُلَهُ حَتْماً لَهُمْ

---

(1) قولنا: (حظل) فعل ماض مبني للمجهول، بمعنى منع.

(2) قولنا: (فكه) بفتح الفاء، والكاف المشددة، وسكون الهاء في آخره، أي رخصة واتساع، فله أن يدفعه في بلاده وغيرها.

وَالنَّذْرُ قَدْ جَرَّ إلَى اليَمِينِ ... حَتَّى غَدَتْ تَحْتَاجُ لِلتَّبْيِينِ[1]
فَعُرِّفَتْ بِأَنَّهَا هِيَ الحَلِفْ ... وَحَيْثُ أُطْلِقَتْ فَلَيْسَ تَنْصَرِفْ
إلاَّ لِمَا يَدْعُونَهُ بِالقَسَمِ ... يَكُونُ بِاللَّهِ العَظِيمِ الأَعْظَمِ
أَوْ بِصِفَاتِهِ ـ هُنَا ـ الذَّاتِيَّهْ ... أَوِ التِي أُشْتُقَّتْ مِنَ الفِعْلِيَّهْ[2]
لاَ بِالنَّبِي وَالكَعْبَةِ المُشَرَّفَهْ ... وَلاَ الوَلِيِّ عِنْدَ أَهْلِ المَعْرِفَهْ
وَلَمْ يَجُزْ بِنَحْوِ رَأْسِ الوَلَدِ ... وَالأَبِ وَالسُّلْطَانِ عِنْدَ أَحَدِ
وَلاَ بِنَحْوِ إنَّهُ يَهُودِي ... أَوْ خَارِجٌ مِنْ دِينِهِ المَحْمُودِ[3]
وَهْيَ ثَلاثَةٌ وَلَيْسَتْ وَاحِدَهْ ... لَغْوٌ، غَمُوسٌ، وَكَذَا المُنْعَقِدَهْ
وَلاَ يُفِيدُ اللَّغْوُ فِي غَيْرِ القَسَمْ ... كَذَاكَ الاسْتِثْنَا بِإِنْ شَاءَ الحَكَمْ[4]
بِشَرْطِ قَصْدِهِ وَذِكْرِهِ وَلَوْ ... سِرًّا وَوَصْلِهِ بِهِ كَمَا حَكَوْا[5]
وَكَوْنِهِ جَاءَ بِلَفْظِ الحَلِفِ ... فِي غَيْرِ حَقٍ لِسِوَاهُ فَاعْرِفِ
أَمَّا بِإلاَّ وَالذِي أَشْبَهَهَا ... فَهْوَ مُفِيدٌ مُطْلَقاً فَانْتَبِهَا[6]
كَذَا المُحَاشَاةُ التِي قَدْ ذُكِرَتْ ... فِي مَبْحَثِ اليَمِينِ حَتَّى اشْتَهَرَتْ
وَلاَ يُؤَاخَذُ بِلَغْوٍ جَارِي ... وَفِي الغَمُوسِ غَمْسُهُ فِي النَّارِ
وَكُفِّرَتْ فِي الحِنْثِ ذَاتُ الإنْعِقَادْ ... بِالنَّصِّ فِي القُرْآنِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادْ

---

(1) قولنا: (غدت) فعل ماض بمعنى صارت وأصبحت.

(2) قولنا: (أو بصفاته ـ هنا ـ الذاتية) كقدرة الله وإرادته وعلمه وحياته.
وقولنا: (أو التي اشتقت من الفعلية) كعزة الله وجلاله وتفضله وإحسانه.

(3) قولنا: (دينه المحمود) أي الدين الذي ارتضاه الله للناس ديناً وهو الإسلام.

(4) قولنا: (الاستثنا) يقرأ بكسر اللام مع القصر.
وقولنا: (بإن شاء الحكم) أي بأن شاء الله تعالى.

(5) قولنا: (بشرط قصده وذكره.... الخ) أي يشترط في الاستثناء ـ بإن شاء الله ـ شروط أربعة وهي المذكورة في هذا البيت والذي بعده.

(6) قولنا: (أما بإلا والذي أشبهها) أي من أدوات الإستثناء المذكورة في علم النحو كما لا يخفى.

إمَّا بِإطْعَامِ لِعَشْرِ فُقَرَا أوْ كِسْوَةٍ لَهُمْ بِمَا تَقَرَّرَا[1]
أَوْ عِتْقِ عَبْدٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدِ فَصَوْمُ أيَّامٍ ثَلاثٍ فَقَدِ[2]
وَكُرِّرَتْ عَلَيْهِ إنْ أتَى بِمَا دَلَّ عَلَى التَّكْرَارِ نَحْوُ كُلَّمَا
كَذَا بِقَصْدٍ أَوْ بِعُرْفٍ أَوْ عَدَدْ أَوْ لَفْظِ جَمْعٍ كَيْفَمَا مِنْهُ وَرَدْ

فصل في يمين التعليق

وَالحَلْفُ قَدْ يَكُونُ بِالطَّلَاقِ أيْضاً وَصَوْمِ العَامِ بِاتِّفَاقِ[3]
وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِالتَّعْلِيقِ هُنَا وَلَوْ حُكْماً عَلَى التَّحْقِيقِ
وَهْوَ لَدَى العُرْفِ بِلَا تَعَسُّفِ تَعْلِيقُ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفِ
طَلَاقَ زَوْجَةٍ وَصَوْمَ عَامِ مِنْهُ وَلَوْ حُكْماً بِلَا إيهَامِ[4]
عَلَى حُصُولِ أيِّ أَمْرٍ ذُكِرَا أَوْ نَفْيِهِ وَلَوْ حَرَاماً شُهِرَا
بِقَصْدِ الامْتِنَاعِ وَالحَثِّ عَلَيْهْ أَوْ قَصْدِ تَأْكِيدِ الكَلَامِ يَانَبِيهْ
كَإِنْ فَعَلْتِ وَكَإِنْ لَمْ تَفْعَلِي فَأَنْتِ طَالِقٌ بِلَا تَمَهُّلِ
وَقَوْلِهِ عَلَيَّ صَوْمُ العَامِ لَقَدْ أَتَى أَوْ مَا أَتَى غُلَامِي

فصل في اليمين المغلظة
المسماة يمين الدردير

وَمَنْ يَقُلْ أَيْمَانُ مَنْ قَدْ أَسْلَمُوا تَلْزَمُنِي فَفِيهِ خُلْفٌ يُعْلَمُ
أَلْزَمَهُ الدَّرْدِيرُ مَا سَيَأْتِي مِنْ بَتِّ مَا يَمْلِكُ مِنْ زَوْجَاتِ
وَعِتْقِ مَا يَمْلِكُ مِنْ عَبِيدِ وَالمَشْيِ لِلْحَجِّ بِلَا تَرْدِيدِ

---

(1) قولنا: (لعشر فقرا) بإضافة عشر إلى ما بعده.

(2) قولنا: (فقد) أي فحسب.

(3) قولنا: (والحلف) بسكون اللام لغة في الحلف بكسرها.

(4) قولنا: (طلاق زوجة وصوم عام) الواو بمعنى أو كما لا يخفى.

وَصَوْمِ عَامٍ كَامِلٍ بِالحَلْقَهْ ... وَجَعْلِ ثُلْثِ مَالِهِ فِي الصَّدَقَهْ

مَعْ زَيْدِ تَكْفِيرِ يَمِينٍ حَيْثُمَا ... جَرَى اعْتِيَادُ كُلِّ مَا تَقَدَّمَا

لَهُمْ، وَإِلاَّ فَالَّذِي اعْتِيدَ فَقَطْ ... يَلْزَمُهُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ سَقَطْ

وَقَالَ غَيْرُهُ مَحَلُّ مَا ذُكِرْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدٌ وَلاَ عُرْفٌ شُهِرْ

فَإِنْ يَكُونَا فَهُمَا مُخَصِّصَانْ ... لِذَاكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانْ

وَأَهْلُ فِقْهِنَا جَمِيعاً حَكَمُوا ... بِلَغْوِ مَنْ قَالَ الحَلاَلُ يَحْرُمُ

عَلَيَّ إِنْ حَاشَا وَلَوْ بِنِيَّةِ ... جَمِيعَ مَا فِي عِصْمَةِ الزَّوْجِيَّةِ

وَلَغْوِ مَنْ قَالَ بَنَاتُ آدَمَا ... عَلَيَّ حَرُمَتْ إِذَا مَا عَمَّمَا

وَخَصَّصَتْ نِيَّتُهُ مَا قَصَدَهْ ... وَقَيَّدَتْ وَبَيَّنَتْ مَقَاصِدَهْ

إِنْ لَمْ يَكُنْ حَلَفَ فِي نَظِيرِ ... حَقٍّ عَلَيْهِ قَدْ بَدَا لِلْغَيْرِ

ثُمَّ البِسَاطُ وَهْوَ ـ دُونَ مَيْنٍ ـ ... مَا كَانَ حَامِلاً عَلَى اليَمِينِ

فَعُرْفُنَا الفِعْلِيُّ فَالقَوْلِيُّ ... ثُمَّتَ ـ أَيْضاً ـ عُرْفُنَا الشَّرْعِيُّ

وَعِنْدَ عَدَمِ الجَمِيعِ يُرْجَعُ ... لِلُّغَوِيِّ فَهْوَ دَوْماً مَرْجِعُ

قَدْ عَرَّفَ الدَّرْدِيرُ-فِي الأَصْلِ- النِّكَاحْ ... بِأَنَّهُ العَقْدُ الذِي بِهِ يُبَاحْ

تَمَتُّعٌ بِامْرَأةٍ لاَ مَحْرَمِ ... وَلاَ مَجُوسِيَّةٍ دِينٍ فَاعْلَمِ[1]

وَحُكْمُهُ النَّدْبُ، وَلَكِنْ قَدْ يَجِبْ ... لِقَادِرٍ خَافَ الزِّنَى وَقَدْ رَغِبْ

كَمَا يَجُوزُ تَارَةً، وَيَحْرُمُ ... وَتَارَةً يُكْرَهُ يَامَنْ يَفْهَمُ

أَرْكَانُهُ الصِّيغَةُ، وَالمَحَلُّ ... ثُمَّ الوَلِيُّ مُطْلَقاً يَاخِلُّ

أَمَّا الشُّهُودُ وَالصَّدَاقُ فَهُمَا ... شَرْطَانِ لِلصِّحَّةِ فِيهِ دَائِمَا

وَلَكِنِ الشُّهُودُ كَالأَرْكَانِ ... لَدَى الوُجُودِ وَلَدَى الفُقْدَانِ[2]

وَيُنْدَبُ الإِشْهَادُ عِنْدَ العَقْدِ ... وَالذِّكْرُ لِلْمَهْرِ وَلَوْ بِالعَدِّ

كَذَلِكَ النَّظَرُ لِلْكَفَّيْنِ ... وَالوَجْهِ قَبْلَهُ بِدُونِ مَيْنِ

وَحَالَةَ الخُطْبَةِ وَالْعَقْدِ نُدِبْ ... نُطْقٌ بِخُطْبَةٍ وَأَيْضاً اسْتُحِبْ

تَقْلِيلُهَا، كَذَاكَ إِعْلاَنٌ لَهُ ... وَلَوْ بِدُفٍ أَوْ بِمَا شَاكَلَهُ[3]

وَنُدِبَتْ تَهْنِئَةٌ ثُمَّ دُعَا ... بِالخَيْرِ لِلزَّوْجَيْنِ - أَيْضاً - فَاسْمَعَا

وَحَرُمَتْ خِطْبَةُ مَنْ قَدْ رَكَنَتْ ... لِغَيْرِ فَاسِقٍ بِنَصٍ قَدْ ثَبَتْ

وَيُفْسَخُ الثَّانِي إِذَا لَمْ يَدْخُلِ ... وَلَوْ بِدُونِ طَلَبٍ مِنْ أَوَّلِ

كَذَا صَرِيحُ خِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ ... وَالوَعْدُ مِنْهُمَا أَوَانَ العِدَّةِ

كَشِبْهِهَا وَهِيَ التِي تُسْتَبْرَأُ ... مِنْ كُلِّ مَاءٍ فَاسِدٍ قَدْ يَطْرَأُ

وَيُفْسَخُ النِّكَاحُ دَوْماً أَبَدَا ... عِنْدَ الجَمِيعِ حَيْثُ فِيهَا عَقَدَا

وَعِنْدَنَا لاَ غَيْرُ قَدْ تَأَبَّدَا ... تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ إِنْ وَطْءٌ بَدَا

مِنْهُ لَهَا بَعْدَ وُقُوعِ العَقْدِ ... لِسَدِّ أَبْوَابِ الفَسَادِ المُرْدِي

---

(1) قولنا: (لا محرم) لا فيه بمعنى غير، فهي اسم وقعت وصفاً لامرأة التي قبلها، أي بامرأة غير محرم.

(2) قولنا: (لدى الوجود) لدى بمعنى عند، على حد قوله تعالى: ﴿لدى الحناجر﴾، لأن شرط الصحة يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

(3) قولنا: (ولو بدف) بضم الدال المهملة يعرف في اللغة العرفية بالبندير.

إنْ لَمْ تَكُنْ عِـدَّتَهَـا مِنْـهُ وَلاَ ... عَنْ أحَـدِ الأمْـرَيْنِ فِعْلاً عَـدَلاَ
وَيُكْـرَهُ الـوَعْـدُ مَـعَ البَيَـانِ ... مِنْ أَحَـدِ الشَّخْصَيْنِ دُونَ الثَّـانِي
وَجَـازَ تَعْـرِيضٌ لَهَـا فِي العِـدَّةِ ... كَـذَلِـكَ الإهْـدَاءُ لِلْمَـوَدَّةِ

فصل في شروط صيغة النكاح، وتقسيمها إلى إيجاب وقبول

صِيغَتُـهُ اللَّفْظُ الـذِي عَلَيْـهِ دَلْ ... صَـرَاحَـةً مَـعَ تَـأَبُّـدٍ حَصَـلْ
كَـأَنْ يَقُـولَ ـ أَوَّلاً ـ وَلِيُّهَـا: ... زَوَّجْتُهَـا إلَيْـكَ أَوْ أَنْكَحْتُهَـا
ثُمَّ يَقُـولَ الـزَّوْجُ أَوْ وَكِيلُهُ: ... قَبِلْتُ أَوْ رَضِيتُ ذَاكَ كُلَّهُ
وَلاَ يَضُـرُّ فِيـهِ تَقْـدِيمُ القَبُـولْ ... وَلاَ يَسِيرُ الفَصْلِ فَافْهَمِ النُّقُولْ
وَلَيْسَ يَكْفِي الكَتْبُ وَالإشَـارَهْ ... إلاَّ مِنَ الأخْـرَسِ ذِي الأَمَـارَهْ
وَيَلْزَمُ النِّكَـاحُ بِـالنُّـطْقِ وَلَـوْ ... بِـالهَـزْلِ فِيـهِ لِحَدِيثٍ قَـدْ رَوَوْا

فصل في شروط محل النكاح، وتقسيمه إلى زوج وزوجة

مَحَلُّهُ الـزَّوْجَـانِ لَكِنْ لَهُمَـا ... مَعـاً شُـرُوطٌ هَـاكَهَـا لِتَفْهَمَـا
شَـرْطُهُمَـا عَـدَمُ إكْـرَاهٍ كَـذَا ... عَـدَمُ مَحْـرَمِيَّـةٍ ـ أَيْضـاً ـ خُـذَا
وَعَـدَمُ الأمْـرَاضِ وَالإشْكَـالِ ... وَعَـدَمُ الإحْـرَامِ خُـذْ مَقَـالِي
وَشَـرْطُـهُ الإسْلاَمُ، وَالخُلُوُّ مِنْ ... أَرْبَـعِ زَوْجَـاتٍ لَـدَيْـهِ يَـافَطِنْ
كَـــــذَا خُلُوُّهُ مِنَ التِي انْتَفَى ... بِالشَّرْعِ جَمْعُهَا مَعَ التِي اصْطَفَى
وَشَـرْطُهَـا الخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ كَـذَا ... مِنْ عِـدَّةٍ لِغَيْـرِهِ ـ أَيْضـاً ـ خُـذَا
وَمِنْ طَـلاَقٍ مِنْـهُ بِـالبَتِّ، وَمِنْ ... رِقِّ الكِتَابِيَّاتِ ـ أَيْضاً ـ يَافَطِنْ[1]

---

(١) قولنا: (من رق الكتابيات) بكسر الراء ـ في رق ـ وإضافة لفظها إلى الكتابيات، أي يشترط سلامتها من اتصافها بالرق إذا كانت كتابية.

فصل في شروط ولي النكاح، وتقسيمه إلى مجبر وغير مجبر

شَرْطُ الوَلِيِّ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَا ... وَبَالِغاً وَعَاقِلاً حُرًّا يُرَى

وَمُسْلِماً لَدَى نِكَاحِ المُسْلِمَهْ ... وَغَيْرَ مُحْرِمٍ بِحَجٍ فَاعْلَمَهْ

وَوَكَّلَ الزَّوْجُ الجَمِيعَ مَا خَلاَ ... مَنْ كَانَ مُحْرِماً وَمَعْتُوهاً جَلاَ[1]

ثُمَّ الوَلِيُّ مِنْهُ قِسْمٌ مُجْبِرُ ... وَمِنْهُ غَيْرُ مُجْبِرٍ قَدْ حَرَّرُوا[2]

فَالجَبْرُ يَخْتَصُّ بِهِ شَخْصَانِ ... فِي وَقْتِنَا هَذَا فَخُذْ بَيَانِي

فَالأَوَّلُ الأَبُ لَهُ شَرْعاً ثَبَتْ ... جَبْرُ عَلَى البِكْرِ وَلَوْ تَعَنَّسَتْ

إِلاَّ إِذَا رَشَّدَهَا أَوْ مَكَثَتْ ... بِبَيْتِ زَوْجٍ سَنَةً قَدْ كَمُلَتْ

كَذَا عَلَى الثَّيِّبِ حَيْثُ صَغُرَتْ ... وَمَنْ بِحَالَةِ الجُنُونِ اتَّصَفَتْ

ثَانِيهِمَا وَصِيُّهُ المُقَرَّبُ ... بِشَرْطِ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ الأَبُ

وَأَنْ يَكُونَ بِصَدَاقِ المِثْلِ ... لِكُفُؤٍ لاَ غَيْرُ فَافْهَمْ نَقْلِي

ثُمَّتَ لاَ جَبْرَ لِمَنْ سِوَاهُمَا ... مِنْ أَوْلِيَا النِّكَاحِ عِنْدَ العُلَمَا

فَلاَ تُزَوَّجُ سِوَى مَنْ بَلَغَتْ ... وَأَذِنَتْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ شُووِرَتْ[3]

إِلاَّ يَتِيمَةٌ عَلَيْهَا خِيفَا ... وَبَلَغَتْ عَشْراً فَلاَ تَحِيفَا

وَشُووِرَ القَاضِي وَإِلاَّ فُسِخَا ... إِلاَّ إِذَا بَعْدَ الدُّخُولِ رَسَخَا[4]

بِالطُّولِ أَوْ وِلاَدَةِ الأَوْلاَدِ ... هَذَا الذِي قَالُوهُ بِاعْتِمَادِ

وَالابْنُ أَوْلَى، فَابْنُهُ ثُمَّ الأَبُ ... فَالأَخُ فَابْنُهُ فَجَدٌّ أَقْرَبُ

فَالعَمُّ فَابْنُهُ فَجَدٌّ لِأَبِ ... فَعَمُّ أَبِهَا فَنَسْلُهُ اجْتَبِى

---

(1) قولنا: (من كان محرما) بضم أوله وكسر ثالثه، أي محرما بحج أو عمرة كما لا يخفى.

(2) قولنا: (قد حرروا) أي قد نصوا على ذلك، فالتحرير ـ هنا ـ بمعنى النص، لا بمعنى التحرير من الرق كما قد يتوهم.

(3) قولنا: (قد شوورت) بضم السين المعجمة، التي بعدها واو ساكنة، من المشاورة بمعنى الاستئذان، لا من الشوار. كما لا يخفى.

(4) قولنا: (رسخا) أي صح وثبت بعد الدخول، بسبب من أسباب الصحة كما لا يخفى

وَقُـدِّمَ الشَّقِيقُ وَالمُفَضَّـلُ ... وَفِي التَّسَـاوِي قُرْعَةُ تُسْتَعْمَلُ

فَكَـافِـلٌ لَـدَى دَنِيئَـةٍ كَفَـلْ ... مَا فِيهِ اشْفَاقٌ عَلَيْهَا قَدْ حَصَلْ

فَحَاكِمٌ، فَأَيُّ شَخْصٍ مُطْلَقَا ... مِنْ عَامَةِ الإِسْلَامِ فِيمَا حُقِّقَا[1]

وَصَحَّ فِي دَنِيئَـةٍ تُحْتَقَـرُ ... بِعَامَةٍ مَعَ خَاصَةٍ لَا تُجْبَرُ[2]

وَفِي شَرِيفَـةٍ بِهَا البِنَا ثَبَتْ ... وَطَالَ كَالْيَتِيمَـةِ التِي مَضَتْ

وَصَحَّ بِالأَبْعَدِ مَعْ وُجُودِ ... أَقْرَبَ لَا يُجْبِرُ فَافْهَمْ قَيْدِي

أَمَّا مَعَ المُجْبِرِ مُطْلَقاً فَلَا ... يَصِحُّ بَلْ يَكُونُ شَرْعاً بَاطِلَا

وَعِنْدَنَا يُفْسَخُ طُولَ الدَّهْرِ ... إِلَّا إِذَا أَجَازَهُ ذُو الجَبْرِ

وَفِي غِيَابِ مُجْبِرٍ يَنْتَقِلُ ... لِلْحَاكِمِ الأَمْرُ وَلَا يُبَدَّلُ

مِنْ غَيْرِ إِجْبَارٍ فَلَا يُزَوِّجُ ... إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ لَهَا التَّزَوُّجُ

وَالبِكْرُ يَكْفِي صَمْتُهَا فِي الإِذْنِ ... وَتُعْرِبُ الثَّيِّبُ دُونَ وَهْنِ[3]

كَكُلِّ مَنْ تَرَشَّدَتْ أَوْ عُضِلَتْ ... أَوْ بِافْتِيَاتٍ أَوْ مَعِيبٍ زُوِّجَتْ[4]

وَلَزِمَتْ إِجَابَةُ الوَلِيِّ ... لِخَاطِبٍ كُفْؤٍ لَهَا مَرْضِيِّ

إِنْ رَغِبَتْ فِيهِ وَإِلَّا سُمِّيَا ... فِي الشَّرْعِ عَاضِلاً لَهَا وَبَاغِيَا[5]

فصل في شروط شهود النكاح

وَإِنَّمَا يَصِحُّ دُونَ خَلَلِ ... فِيهِ إِذَا شَهِدَ مِنْ غَيْرِ الوَلِي

عَلَيْهِ عَدْلَانِ مُذَكَّرَانِ ... قَبْلَ الدُّخُولِ يَاأَخَا العِرْفَانِ

---

(1) قولنا: (من عامة الإسلام) بتحفيف الميم في عامة للضرورة.

(2) قولنا: (تحتقر) ـ بضم التاء في أوله وسكون الحاء ـ من الاحتقار، بمعنى الدناءة، أي يصح العقد في دنيئة حقيرة.

وقولنا: (بعامة مع خاصة) بتخفيف الميم في عامة، وتخفيف الصاد في خاصة للضرورة ـ أيضاً.

(3) قولنا: (وهن) بسكون الهاء، أي دون ضعف كما لا يخفى.

(4) قولنا: (. بافتيات) أي باستبداد عليها زوجت.

(5) قولنا: (عاضلا) أي ما نعاً لها من التزوج، كما لا يخفى.

فَيُفْسَــخُ النِّكَــاحُ حَيْثُ دَخَــلاَ بِلاَهُ مُطْلَقاً وَلَوْ طَالَ اعْقِلاَ[1]
وَعُـوقِبَـا بِـالحَدِّ إنْ وَطْءٌ نَشَـا مَـا لَمْ يَكُنْ بِنَحْـوِ دُفٍ قَـدْ فَشَـا
كَـذَا نِكَـاحُ السِّـرِّ وَالكِتْمَـانِ يُفْسَــخُ لِلْفَسَــادِ وَالبُـطْلاَنِ
إلَّا إذَا مَــا دَخَــلاَ وَطَــالاَ بِـالعُـرْفِ لاَ سِـوَاهُ خُـذْ مَقَـالاَ
وَعُـوقِبَ الـزَّوْجَـانِ حَيْثُ دَخَـلاَ وَشَـاهِـدَاهُمَـا إذَا لَمْ يَجْهَـلاَ

فصل في شروط الصداق

وَشَرْطُ صِحَّةِ الصَّدَاقِ أَنْ يَكُونْ رُبُـعَ دِينَـارٍ فَـأَعْلَى لَيْسَ دُونْ[2]
كَــذَا ثَــلاَثَــةٌ مِنَ الـدَّرَاهِمِ أَوْ قَدْرُهَا مِنَ العُرُوضِ فَاعْلَمِ
مِنْ كُـلِّ مَـالٍ طَـاهِرٍ مُنْتَفَعِ بِـهِ وَمَعْلُومٍ لَـدَيْهِمْ فَـاسْمَـعِ
ـ أيْضـاً ـ وَمَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ بِصِفَــةٍ مَعْــرُوفَــةٍ لِقَــوْمِـهِ
وَجَــازَ بِــالشَّــوْرَةِ أَوْ بِعَــدَدِ مِنْ إبِــلٍ أَوْ بَقَــرٍ أَوْ أَعْبُـدِ[3]
كَمَــا يَجُــوزُ بِصَــدَاقِ المِثْـلِ ـ أَيْضاً ـ وَبِالتَّفْوِيضِ فَافْهَمْ نَقْلِي
بَـلْ شَـرْطُ صِحَّـةِ النِّكَـاحِ أَنْ لاَ يُشْتَــرَطَ الخُلُوُّ مِنْــهُ أَصْـلاَ[4]
كَهِبَــةِ المَــرْأَةِ نَفْسَهَــا عَلَى شَخْصٍ بُدُونِ مَا صَدَاقٍ مَثَلاَ[5]

---

(1) قولنا: (بلاه) الباء حرف جر، ولا بمعنى غير مجرورة بالباء، ولا مضاف، والضمير الذي بعده مضاف إليه، عائد على الشهود باعتبار ما ذكر، أي ويفسخ النكاح حيث دخل الزوجان بغير شهود كما لا يخفى.

(2) قولنا: (ربع) بضم الباء كما لا يخفى.

(3) قولنا: (بالشورة) ـ بفتح الشين، وسكون الواو ـ، وفتح الراء، الحسنُ والجمالُ والزينة؛ ولذلك يطلق على كسوة العروس كما لا يخفى.
وقولنا: (أعبد) جمع عبد، كفلس وأفلس كما لا يخفى.

(4) قولنا: (منه) الضمير فيه يعود على الصداق كما لا يخفى.

(5) قولنا: (بدون ما صداق) ما فيه زائدة بين المتضايفين كقوله تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾.
وقولنا: (مثلا) بيان للمثال.

وَشُطِّرَ الصَّدَاقُ بِالعَقْدِ الصَّحِيحْ ... وَتَمَّ بِالمَوْتِ أَوِ الوَطْءِ الصَّرِيحْ
وَلَوْ حَرَاماً مُطْلَقاً وَاتَّحَدَا ... فِي وَطْءِ شُبْهَةٍ إِذَا تَعَدَّدَ
إِنْ تَتَّحِدْ شُبْهَتُهُ، وَإِلَّا ... فَحُكْمُهُ التَّكْرَارُ لَيْسَ إِلَّا
بِعَدَدِ الوَطْآتِ مِنْهُ مِثْلُ مَنْ ... وَطِئَ بِالغَصْبِ مِرَاراً فَاعْلَمَنْ
وَالرَّدُّ بِالعُيُوبِ مِنْ قَبْلِ البِنَا ... يُسْقِطُهُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ هُنَا

فصل في النكاح الفاسد وما يتعلق به من فسخ وغيره

وَفَاسِدُ النِّكَاحِ كَيْفَمَا فَسَدْ ... لِفَسْخِهِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ فَقَدْ[1]
مِنْهُ ثَلَاثٌ فَسْخُهَا قَبْلَ الدُّخُولْ ... وَبَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الوَقْتِ طُولْ
يَتِيمَةٌ بِلَا شُرُوطٍ زُوِّجَتْ ... شَرِيفَةٌ بِعَامَةٍ تَزَوَّجَتْ[2]
مَعَ وُجُودِ خَاصَةٍ وَمَا دُعِي ... نِكَاحَ سِرٍ عِنْدَهُمْ فَاسْتَمِعِ[3]
وَمِنْهُ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ يُفْسَخُ ... لَا بَعْدَهُ فَبِالْمُسَمَّى يَرْسَخُ
أَوْ بِصَدَاقِ المِثْلِ كَالْمُسَابِقِ ... بَعْدَ رُكُونِهَا لِغَيْرِ فَاسِقِ[4]
وَكَنِكَاحٍ جَا عَلَى وَجْهِ الشِّغَارْ ... أَوْ كَانَ عَقْدُهُ عَلَى وَجْهِ الخِيَارْ
أَوْ كَانَ مَعْ شَرْطٍ يُنَاقِضُ النِّكَاحْ ... أَوْ يُفْسِدُ الصَّدَاقَ فِيهِ بِاتِّضَاحْ
وَغَيْرُ مَا قَدْ مَرَّ فِي القِسْمَيْنِ ... يُفْسَخُ مُطْلَقاً بِدُونِ مَيْنِ
وَهُوَ الَّذِي فَسَادُهُ لِعَقْدِهِ ... بِخَلَلِ الأَرْكَانِ أَوْ شُهُودِهِ
وَلَوْ لَدَى شَرَائِطِ الأَرْكَانِ ... أَوِ الشُّهُودِ فَافْهَمَنْ بَيَانِي
لَكِنَّ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ مُطْلَقَا ... بِطَلْقَةٍ يُفْسَخُ فِيمَا حُقِّقَا

---

(1) قولنا: (فقد) اسم بمعنى حسب كما لا يخفى.

(2) قولنا: (بعامة) يقرأ بتخفيف الميم للضرورة.

(3) قولنا: (خاصة) يقرأ بتخفيف الصاد للضرورة ـ أيضاً.

(4) قولنا: (كالمسابق) أي كالذي يخطب على خطبة غيره.

مِثْلُ الشِّغَارِ أَيْ صَرِيحِهِ وَلَوْ ... فِي أَحَدِ الشِّقَّيْنِ هَكَذَا حَكَوْا
وَكَنِكَاحٍ وَاقِعٍ فِي مَرَضٍ ... لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ دَوْماً يَارَضِي
وَكَنِكَاحٍ بِوَلِيٍّ عَادِمٍ ... لِشَرْطِهِ كَامْرَأَةٍ أَوْ مُحْرِمٍ
بِحَجَّةٍ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مُجْبَرِ ... مَعَ وُجُودِ صَاحِبِ الْجَبْرِ الْحَرِي
وَهْوَ لَدَى التَّحْرِيمِ كَالصَّحِيحِ ... كَذَاكَ فِي الإِرْثِ فَخُذْ تَوْضِيحِي
إِلَّا نِكَاحَ مَرَضٍ فَالفَسْخُ فِيهْ ... لِصِحَّةٍ وَالإِرْثُ لَيْسَ يَقْتَفِيهْ[1]
وَمَا عَلَى فَسَادِهِ قَدْ أَجْمَعُوا ... يُفْسَخُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ يَقَعُ
مِثْلُ نِكَاحِ مَحْرَمٍ أَوْ خَامِسَهْ ... أَوِ الَّتِي فِي عِدَّةٍ مُنْحَبِسَهْ
أَوْ ذَاتِ بِنْتٍ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَحِلْ ... وَكَنِكَاحِ مُتْعَةٍ إِلَى أَجَلْ
وَلَيْسَ فِيهِ وِرْثَةٌ مُنْجَرَّهْ ... لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ بِالمَرَّهْ[2]
وَلَا إِلَى التَّحْرِيمِ مُطْلَقاً يَقُودْ ... إِلَّا بِوَطْءِ شُبْهَةٍ تَنْفِي الحُدُودْ[3]
وَكُلُّ مَا فُسِخَ بَعْدَ أَنْ دَخَلْ ... فِيهِ المُسَمَّى إِنْ يَكُنْ لَهَا، وَحَلْ
شَرْعاً، وَإِلَّا فَصَدَاقُ المِثْلِ ... لَهَا عَلَى الدَّوَامِ فَافْهَمْ نَقْلِي
وَمَالَهَا فِي الفَسْخِ قَبْلُ - دُونَ مَيْنْ - ... شَيْءٌ سِوَى مَا فِي نِكَاحِ الدِّرْهَمَيْنْ

فصل فيمن يحرم نكاحهن بالأصالة

وَيَحْرُمُ الأَصْلُ وَإِنْ عَلَا - هُنَا - ... وَالفَرْعُ مُطْلَقاً وَلَوْ مِنَ الزِّنَى
وَزَوْجُ كُلٍّ، وَفُصُولُ أَقْرَبِ ... أَصْلٍ مُبَاشِرٍ كَأُمٍّ وَأَبِ
وَمِثْلُهُمْ أَوَّلُ فَصْلٍ دُونَ مَيْنْ ... مِنْ كُلِّ أَصْلٍ جَاءَ فَوْقَ الأَبَوَيْنْ
وَحُرِمَتْ بِالعَقْدِ جُمْلَةُ الأُصُولْ ... لِزَوْجَةٍ، وَبِالتَّلَذُّذِ الفُصُولْ

---

(1) قولنا: (لصحة) اللام بمعنى إلى كما لا يخفى.
وقولنا: (ليس يقتفيه) أي لا يتبعه إرث.

(2) قولنا: (ورثة) بكسر الواو وسكون الراء، بمعنى الإرث، أي ليس فيه إرث كما لا يخفى.

(3) قولنا: (يقود) أي لا يوصل إلى التحريم؛ لأنه من قبيل الزنى، كما لا يخفى.

وَلاَ يُحَرِّمُ الزِّنَى فِي الأَرْجَحِ — وَلَوْ بِصُورَةِ النِّكَاحِ الأَقْبَحِ
وَهُوَ الَّذِي فَسَدَ بِالإِجْمَاعِ — مِنْ غَيْرِ دَرْءِ الحَدِّ فِي الوِقَاعِ
وَحُرِّمَتْ خَامِسَةٌ وَمَنْ جَرَى — بَتَاتُهَا قَبْلَ نِكَاحِ آخَرَا(1)
وَجَمْعُ ثِنْتَيْنِ إِذَا مَا ذُكِّرَتْ — إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى عَلَيْهِ حَرُمَتْ
وَحَلَّتِ الأُخْرَى مِنَ الأُخْتَيْنِ — إِنْ بَانَتِ الأُولَى بِدُونِ مَيْنِ
وَحُرِّمَتْ كَافِرَةٌ لَمْ تَكُ مِنْ — أَهْلِ الكِتَابِ مُطْلَقاً أَيَا فَطِنْ
وأَمَةُ الكِتَابِ دُونَ الحُرَّةِ — لَكِنَّهَا تُكْرَهُ لِلْمَضَرَّةِ(2)
وَإِنْ يَكُ الزَّوْجُ عَلَيْهَا أَسْلَمَا — أَقَرَّهُ الشَّرْعُ عَلَيْهَا دَائِمَا
لاَ عَنْ رَقِيقَةِ الكِتَابِ إِلاَّ — إِنْ أَسْلَمَتْ أَوْ عِتْقُهَا تَجَلَّى
كَذَا المَجُوسِيَّةُ حَيْثُ أَسْلَمَتْ — بِقُرْبِهِ أَوْ مَعَهُ أَوْ سَبَقَتْ
وَاخْتَارَ أَرْبَعاً إِذَا مَا أَسْلَمَا — عَلَى نِسَاءٍ كَثُرَتْ لَهُ افْهَمَا
كَذَاكَ إِحْدَى نَحْوِ أُخْتَيْنِ بِلاَ — فَرْقٍ وَتَفْصِيلٍ عَلَى مَا نُقِلاَ
وَالأُمُّ وَالبِنْتُ لَهُ إِحْدَاهُمَا — إِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ مَسِيسٌ لَهُمَا
وَمَنْ يَمَسَّ مِنْهُمَا تَعَيَّنَتْ — لَهُ، وَغَيْرُهَا عَلَيْهِ حَرُمَتْ

فصل في الرضاع ومن يحرم به من النساء

وَإِنْ إِلَى جَوْفِ رَضِيعٍ وَصَلاَ — لَبَنُ أُنْثَى كَيْفَمَا قَدْ وَصَلاَ
وَلَوْ بِحُقْنَةٍ تَغَذَّى أَوْ سُعُوطْ — أَوْ مَصَّةٍ مِنْهَا تَحَقَّقَ السُّقُوطْ
فِي دَاخِلِ الحَوْلَيْنِ قَبْلَ الفَطْمِ — فَهُوَ الرَّضَاعُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ

---

(1) قولنا: (قبل نكاح آخرا) بجر نكاح بدون تنوين؛ لأنه مضاف لما بعده، مع تقديرٍ بين المتضايفين، أي قبل نكاح زوج آخرا، لقوله تعالى ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾.

(2) قولنا: (وأمة الكتاب) لأنها جمعت بين الرق والكفر، وإن كانت كتابية. كما لا يخفى.
وقولنا: (لكنها تكره) اسم لكن يعود على الحرة الكتابية، فلا يحرم نكاحها، لكن يكره. كما لا يخفى.

وَحَرَّمَ الرَّضَاعُ مَنْ بِالنَّسَبِ يَحْرُمْنَ إلاَّ سِتَّةً فِي المَذْهَبِ
أُمَّ أَخٍ ، وَالخَالِ ، ثُمَّ العَمِّ وَوَلَدِ الوَلَدِ دُونَ وَهْمِ
وَجَدَّةَ الوَلَدِ، ثُمَّ أُخْتَهْ فَقَدْ تَحِلُ لَكَ تِلْكَ السِّتَّهْ
وَقَدِّرِ الرَّضِيعُ لاَ غَيْرُ ـ هُنَا إبْنَاً لِمَنْ قَدْ أَرْضَعَتْهُ لَبَنَا
وَوَلَداً أَيْضاً لِمَنْ أَتى اللَّبَنْ بِوَطْئِهِ وَلَوْ تَعَدَّدَ اعْلَمَنْ
وَاشْتَرَكَ الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ إنْ كَانَ الرَّضَاعُ مُسْتَمِراً يَافَطِنْ
وَالْفَسْخُ لِلنِّكَاحِ حَتْماً سَارِ إنْ ثَبَتَ الرَّضَاعُ بِالإِقْرَارِ
وَفِي سِوَى الإِقْرَارِ بِالعَدْلَيْنِ يَثْبُتُ أَوْ عَدْلٍ وَمَرْأَتَيْنِ[1]
وَمَعْ فُشُوٍ قَبْلَهُ قَدْ يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تُسْتَثْبَتُ[2]
كَذَا بِمَرْأَتَيْنِ، لاَ بِوَاحِدَهْ مَالَمْ تَكُنْ أُمَّ صَغِيرٍ شَاهِدَهْ

فصل في الكفاءة الشرعية

وَالشَّرْطُ فِي الكَفَاءَةِ الشَّرْعِيَّهْ تَدَيُّنٌ، وَصِحَّةٌ، حُرِّيَّهْ
لاَ نَسَبٌ، وَحَسَبٌ، وَمَالُ هَذَا الذِي لَهُ الكَثِيرُ مَالُوا
فَغَيْرُ مَا الشَّرِيفِ أَوْ ذِي العِلْمِ أَوْ ذِي الغِنَى كُفْؤٌ بِدُونِ وَهْمِ[3]
وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ لِلزَّوْجَيْنِ فَجَازَ تَرْكُهَا بِدُونِ مَيْنِ
لَكِنْ بِلاَ جَبْرٍ مِنْ الأَبِ عَلَى : عَبْدٍ، وَذِي فِسْقٍ، وَذِي عَيْبٍ جَلاَ
وَلَيْسَ لِلأُمِّ كَلاَمُ مَعْ أَبِ إلاَّ لِغَيْرِ كُفْؤٍ مُجَرَّبِ

---

(1) قولنا: (ومرأتين) تثنية مرأة، على لغة في امرأة.

(2) قولنا: (تستثبت) مضارع مبني للمجهول، أي يطلب منها الثبات في الكلام.

(3) قولنا: (فغير ما الشريف) ما زائدة بين المتضايفين كما لا يخفى.

فصل في وليمة العرس

وَيُسْتَحَبُّ عَمَــلُ الــوَلِيمَــهْ لِلْعُـرْسِ وَهْـوَ عَـادَةٌ قَـدِيمَـهْ
وَكَـوْنُهَـا بَعْـدَ البِنَـاءِ، وَوَجَبْ لَهَـا إجَـابَـةٌ بِتَعْيِينِ الـطَّلَبْ
إنْ لَمْ تَكُنْ أَذِيَّــةٌ أَوْ مُنْكَــرُ يُسْمَـعُ فِي حُضُـورِهَـا أَوْ يُـنظَرُ
كَفُـرُشِ الحَـرِيـرِ أَوْ إنَـاءِ نَقْــدٍ وَرَقْصٍ أَوْ غِنَـا نِسَــاءِ
وَصُــوَرٍ تُحْرَمُ شَرْعـاً أَوْ زِحَـامْ وَآلَةِ اللَّهْوِ التِي فِيهَا الحَرَامْ[1]
وَهِيَ التِي تَكُـونُ بِـالأَوْتَـارِ وَجَـازَ لِـلْإِعْـلَانِ ضَـرْبُ الـطَّارِ
وَالـطَّبْـلِ مُـطْلَقـاً وَلَـوْ صَغِيرَا وَالبَعْضُ زَادَ مَعَــهُ التَّــزْمِيــرَا

فصل في عيوب الزوجين التي يثبت بها الخيار

وَيَثْبُتُ الخِيَـارُ لِلزَّوْجِ الــذَّكَـرْ فِي: رَتْقٍ، إفْضَا، عَفَلٍ، قَرْنٍ، بَخَرْ[2]
كَـذَاكَ لِلزَّوْجَـةِ فِي اعْتِـرَاضِ وَعُنَّـةٍ، جَبٍّ، خِصَـاءٍ مَـاضِ
وَلِلسَّلِيمِ فِي: جُنُـونٍ، وَجُـذَامْ وَبَرَصٍ، عَذْيَطَةٍ عَلَى الدَّوَامْ[3]
إذَا تَقَــدَّمَتْ عَلَى العَقْــدِ وَلَمْ تُعْلَمْ وَبَعْدَ عِلْمِهَا الرِّضَى انْعَدَمْ[4]
وَكُــلُّ مَــا حَـدَثَ بَعْـدَ العَقْدِ مُصِيبَــــةٌ لَيْسَ بِـــهِ مِنْ رَدِّ
إلَّا الجُنُــونَ وَالجُـذَامَ وَالبَـرَصْ إنْ حَـدَثَتْ لِلزَّوْجِ بِـالمَعْنَى الأَخَصْ
وَلَا خِيَــارَ فِي سِــوَى مَا قُـدِّمَا مِنْ العُيُــوبِ مُـطْلَقـاً وَلَـوْ عَمَى
إلَّا بِشَــرْطٍ أَوْ بِـوَصْفٍ مِنْ وَلِي فِي حَـالِ خُـطْبَـةٍ لَهَـا تَـأَمَّلِ

---

(1) قولنا: (أو زحام) يحصل به اختلاط الرجال بالنساء مع الوصول لما يشبه المعانقة.

(2) قولنا: (رتق) بفتح الراء وسكون التاء المثناة فوق، هو انسداد الفرج بحيث لا يمكن فيه الجماع.

(3) قولنا: (وللسليم) أي من الزوجين كما لا يخفى.

(4) قولنا: (لم تعلم) بضم حرف المضارعة، فعل مضارع مبني للمجهول، أي لم تُعلم العيوب التي تقدم ذكرها، ولم يرض بها السليم منهما بعد علمه.

لَا بِخِــلَافِ ظَنِّ مَــا يُعْتَقَــدُ فِيهَــا وَلَــوْ بَكَــارَةٌ تُفْتَقَــدُ
إِلَّا إِذَا مَــا الحُــرُّ مِنْهُمَــا وَجَــدْ صَــاحِبَــهُ عَبْــداً فَــإِنَّــهُ يُــرَدْ
وَأُجِّــلَ المُعْتَــرِضُ الحُــرُّ سَنَــهْ مِنْ يَــوْمِ حُكْمِ حَــاكِمٍ تَبَيَّنَــهْ
وَمِثْلُهُ تَــأْجِيــلُ كُــلِّ دَاءِ يُــرْجَى لَــهُ الشِّفَــاءُ بِــالــدَّوَاءِ
وَحَيْثُ لَا يُرْجَى الشِّفَاءُ فَالْفِرَاقْ مِنْ أَوَّلِ الأَمْــرِ يَكُــونُ بِــاتِّفَــاقْ
وَرَدُّ كُــلٍّ مِنْهُمَــا قَبْــلَ البِنَــا لَا شَيْءَ فِيــهِ مِنْ صَــدَاقٍ بُيِّنَــا[1]
وَإِنْ تَــرُدَّ بَعْــدَ ذَاكَ فَلَهَــا مَهْــرٌ إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَصِلَهَــا[2]
وَإِنْ يَــرُدَّ بَعْــدَهُ بِــالاخْتِيَــارْ يُعْطِي الصَّدَاقَ وَيُغَرِّمْهُ لِغَارْ[3]

فصل في تنازع الزوجين في الزوجية، أو الصداق أو غير ذلك

إِذَا النِّــزَاعُ مِنْهُمَــا يَكُــونُ فِي أَصْــلِ النِّكَاحِ فَبِعَــدْلَيْنِ أُكْتُفِي
وَلَــوْ سَمَــاعــاً لا بِعَــدْلٍ وَاثْنَتَيْنْ وَلَيْسَ عِنْــدَ عَجْــزِ مُــدَّعٍ يَمِينْ
وَفِي الصَّدَاقِ مُطْلَقاً بَعْدَ الدُّخُولْ لا فَسْخَ فِي الكُلِّ وَلِلزَّوْجِ المَقُولْ
وَفِيــهِ تَفْصِيــلٌ لِأَهْــلِ المَعْرِفَــهْ قَبْــلَ البِنَا جِنْساً وَقَــدْراً وَصِفَــهْ
وَإِنْ تَنَــازَعَــا لَــدَى القَبْضِ قُبِــلْ قَبْــلَ البِنَــاءِ قَــوْلُهَا كَمَا نُقِــلْ
وَبَعْــدَهُ قُبِــلَ قَــوْلُــهُ اعْلَمَــا لَكِنْ مَــعَ اليَمِينِ فِي كِلَيْهِمَــا
مَــالَمْ يَكُنْ عُــرْفٌ وَلَا رَهْنٌ وَلَا كَتْبٌ بِــهِ تَــأْخِيــرُهُ قَــدْ انْجَلَى
وَفِي مَتَــاعِ البَيْتِ فَــالقَــوْلُ لَهَــا فِي كُــلِّ مَــا اعْتِيــدَ لأُنْثَى مِثْلِهَــا
إِنْ لَمْ يَحُــزْهُ زَوْجُهَــا وَإِلَّا فَــالقَــوْلُ قَــوْلُــهُ بِحَلْفٍ دَلَّا[4]

---

(1) قولنا: (وردّ كل منهما) أي من الزوجين صاحبه قبل الدخول، إذا اطلع على عيب في صاحبه يكون لا شيء فيه من الصداق المتفق عليه.

(2) قولنا: (وإن ترد) أي الزوجة.

(3) قولنا: (وإن يرد) أي الزوج.

(4) قولنا: (بحلف) بفتح الحاء وسكون اللام على لغة قليلة، المراد به: اليمين.

فصل في ضرر الزوجين المسمى بالنشوز

وَوَعْظَ الزَّوْجُ التِي قَدْ نَشَزَتْ ... وَيَسْقُطُ الإِنْفَاقُ إِنْ تَغَلَّبَتْ

وَبَعْدَ ذا يَهْجُرُهَا فِي المَضْجَعِ ... إِذَا غَدَتْ عَنْ غَيِّهَا لَمْ تَرْجِعِ

ثُمَّ لَهَا يَزِيدُ ضَرْباً لاَ يُشِينْ ... إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُفِيدُ دُونَ مَيْنْ

وَفِي تَعَدِّي الزَّوْجِ دُونَ مُوجِبِ ... يَزْجُرُهُ الحَاكِمُ دُونَ رِيَبِ[1]

بِالوَعْظِ فَالتَّهْدِيدِ فَالضَّرْبِ المُفِيدْ ... إِذَا البَقَاءَ مَعَهُ حَقاً تُرِيدْ

وَلاَ يُعَدُّ ضَرْبُهُ لَهَا عَلَى ... تَرْكِ الصَّلاَةِ ضَرَراً تَأَمَّلاَ

كَذَاكَ مَنْعُهَا مِنَ الحَمَّامِ ... وَنُزْهَةٍ وَالمَشْيِ لِلظُّلاَّمِ

وَإِنْ يَكُنْ أَمْرُ الضِّرَارِ أَشْكَلاَ ... يُسْكِنَا بِقُرْبِ قَوْمٍ عُقَلاَ

لِيَظْهَرَ الضَّرَرُ مِنْ أَيِّ طَرَفْ ... فَيَحْكُمُ القَاضِي بِهِ إِذَا عَرَفْ

وَحَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ بِمَا قَدْ ذُكِرَا ... وَخِيفَ ذَا الشِّقَاقُ أَنْ يَنْتَشِرَا

فَحَكَمَانِ يُبْعَثَانِ لَهُمَا ... وَإِنْ يَكُنْ أَمْكَنَ صُلْحٌ لَزِمَا

وَطَلَّقَا إِذَا تَعَذَّرَ الوِئَامْ ... بِطَلْقَةٍ لَيْسَ لَهَا مِنَ انْفِصَامْ[2]

بِدُونِ خُلْعٍ إِنْ رَأَوْا مِنْهُ الضَّرَرْ ... فَقَطْ، وَبِالخُلْعِ إِذَا مِنْهَا اشْتَهَرْ

وَبِسِوَاهُ أَوْ بِهِ إِنْ حَصَلاَ ... مِنْ طَرَفَيْهِمَا الضِّرَارُ وَانْجَلَى

فصل في القسم بين الزوجات

وَإِنَّمَا القِسْمَةُ لِلزَّوْجَاتِ ... تَجِبُ فِي المَبِيتَ لاَ الوَطْآتِ

وَلاَ لَدَى الكِسْوَةِ وَالمُؤُونَهْ ... إِلاَّ الذِي يَضُرُّهَا مَا دُونَهْ

يَوْماً وَلَيْلَةً وَفَاتَ سَهْمُهَا ... إِذَا مَضَتْ لَيْلَتُهَا وَيَوْمُهَا

---

(1) قولنا: (ريب) بكسر الراء وفتح الياء المثناة تحت جمع ريبة كما لا يخفى.

(2) قولنا: (الوئام) مثل الوفاق وزنا ومعنى كما في المصباح.

وقولنا: (انفصام) مصدر مأخوذ من فصمت الحبل ـ إذا كسرته من غير إبانة ـ فانفصم، أي انفتح، أي ليس لها من التأم برجعة، أي طلقة بائنة.

وَجَازَتِ الأَثْرَتُ حَيْثُ رَضِيَتْ بِهَا وَلَوْ بِعِوَضٍ قَدْ أَخَذَتْ
وَلَيْسَ يَدْخُلُ عَلَى سِوَى التي لَهَا النَّهَارُ دُونَ عُذْرٍ ثَابِتِ
وَجَازَ عِنْدَ البَابِ أَنْ يُكَلِّمَا وَأَنْ يَعُودَ غَيْرَهَا لِيَفْهَمَا
وَإِنْ بَنَى ذُو زَوْجَةٍ بِأُخْرَى فَتَسْتَحِقُّ حَيْثُ كَانَتْ بِكْرَا
سَبْعَةَ أَيَّامٍ بِدُونِ مَا شَطَطْ أَوْ ثَيِّباً ثَلَاثَ أَيَّامٍ فَقَطْ[1]
وَبَعْدَ ذَاكَ القَسْمُ مِنْهُ أَوْلَى وَيُسْتَحَبُّ بَدْؤُهُ بِالأُولَى

فصل فيما يجب للزوجات من نفقة وغيرها

وَيَجِبُ الإِنْفَاقُ بِالدُّخُولِ أَوْ بِالدُّعَا إِلَيْهِ فِي المَنْقُولِ[2]
لِكُلِّ زَوْجَةٍ مُطِيقَةٍ عَلَى زَوْجٍ لَهَا بُلُوغُهُ قَدْ انْجَلَى
إِنْ كَانَ مُوْسِراً، وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَيْسَ بِمُشْرِفٍ عَلَى المَوْتِ اعْلَمَا
بِحَسَبِ العَادَاتِ وَالأَعْرَافِ مِنْ غَيْرِ تَقْتِيرٍ وَلَا إِسْرَافِ
وَزِيدَتِ المُرْضِعُ مَا تَقْوَى بِهِ عَلَى الرَّضَاعِ دَائِماً فَانْتَبِهِ
وَلَمْ يَكُنْ لَهَا إِذَا مَا مَرِضَتْ سِوَى الذِي لَاقَ بِهَا وَأَكَلَتْ
دُونَ الدَّوَا وَأُجْرَةِ الطَّبِيبِ وَأُجْرَةِ الحَمَّامِ دُونَ رَيْبِ
فَيُفْرَضُ الوَقُودُ وَالمَا فِي الدَّوَامْ وَالزَّيْتُ ـ أَيْضاً ـ وَمَصَالِحُ الطَّعَامْ
وَاللَّحْمُ وَالمُشْطُ وَالاكْتِحَالُ لَكِنْ بِقَدْرِ مَا اقْتَضَاهُ الحَالُ[3]
وَخَادِمٌ حَيْثُ تَكُونُ أَهْلَا لِخَادِمٍ يَخْدِمُهَا، وَإِلَّا
كَانَ عَلَيْهَا العَجْنُ وَالطَّبْخُ كَذَا غَسْلٌ وَكَنْسُ البَيْتِ لَا غَيْرُ خُذَا

---

(١) قولنا: (بدون ما شطط) بزيادة ما بين المتضايفين. أي بدون زيادة؛ لأن الشطط هو الإسراع في السير، والزيادة فيه، إلى وصوله للجري الخفيف.

(٢) قولنا: (بالدعا إليه) بالقصر لضرورة الوزن لا غير.
وقولنا: (في المنقول) أي من نصوص الفقهاء.

(٣) قولنا: (الاكتحال) يقرأ بكسر اللام والدرج؛ لأنه مصدر اكتحل الذي يبدأ بهمزة الوصل.

فَلَمْ يَكُنْ يَلْزَمُهَا طَحْنٌ وَلاَ ... نَسْجٌ وَلاَ نَحْوُهُمَا تَأَمُّلاَ

وَلَوْ جَرَتْ بِذَاكَ عَادَةُ البَلَدْ ... بِالاتِّفَاقِ دُونَمَا خُلْفٍ وَرَدْ

وَجَازَ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ بَيْعِ ... شَوْرَتِهَا لِأَجْلِ حَقٍّ مَرْعِي[1]

وَمَنْعُهَا مِنْ أَكْلِ نَحْوِ ثُومِ ... كَذَا مِنَ الخُرُوجِ دُونَ لَوْمِ

وَلَوْ إلى الآبَاءِ عِنْدَ فَقْدِ ... أَمْنٍ عَلَى الإِطْلاَقِ دُونَ قَيْدِ

وَعِنْدَ حَالِ الأَمْنِ لَيْسَ تُمْنَعُ ... مِنَ الخُرُوجِ لَهُمَا وَتَرْجِعُ

وَلَهُمَا وَلاِبْنِهَا أَنْ يَدْخُلُوا ... لَهَا كَذَا الأَخُ وَجَدٌّ أَوَّلُ[2]

وَقَدْ قَضَوْا لِلْأَبَوَيْنِ وَالوَلَدْ ... بِزَوْرَةٍ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ فَقَدْ[3]

وَتَجِبُ الكِسْوَةُ بِالمُنَاسِبِ ... وَمَسْكَنٌ وَلَوْ مَعَ الأَقَارِبِ

إلاَّ لِشَرْطٍ أَوْ حُصُولِ ضَرَرِ ... مِنْهُمْ لَهَا فَإِنَّهَا لَمْ تُجْبَرِ

وَسَقَطَتْ بِمَنْعِهَا لِلزَّوْجِ مِنْ ... تَلَذُّذٍ بِهَا بِلاَ عُذْرٍ زُكِنْ

وَبِخُرُوجِهَا بِلا إِذْنٍ وَلَمْ ... يَقْدِرْ عَلَيْهَا مُطْلَقاً وَمَا ظَلَمْ

كَذَا بِعُسْرِهِ عَلَى الإِنْفَاقِ ... مَادَامَ مُعْسِراً عَلَى الإِطْلاَقِ

وَخُيِّرَتْ إِنْ رَفَعَتْ لِلْحَاكِمِ ... بَيْنَ الطَّلاَقِ وَالبَقَا لِلْمُعْدِمِ

فَإِنْ أَرَادَتِ الطَّلاَقَ طَلَّقَا ... عَلَيْهِ رَجْعِياً لَدَى مَنْ حَقَّقَا

---

(1) قولنا: (لأجل حق) أي لحق الزوج عليها في التزين بالحلي وغيره.

(2) قولنا: (ولهما ولابنها) أي لابويها، وابنها من زوج اخر.

وقولنا: (وجد أول) أي أقرب، سواء كان من جهة أبيها، أو من جهة أمها على الصحيح، كما لا يخفى.

(3) قولنا: (بزورة) أي بمرة واحدة في كل جمعة.

كتاب الطلاق وما يتعلق به

وَأَبْغَضُ الحَلاَلِ لِلَّهِ الطَّلاَقْ   لأَنَّهُ فِيهِ الشَّتَاتُ وَالفِرَاقْ[1]

وَمَنْ تَبَرَّجَتْ إلَى الرِّجَالِ   أَوْ فِي سَبَابِ الأُمِّ لاَ تُبَالِي

صَارَ فِرَاقُهَا لِذَاكَ يُنْدَبُ   لِأَنَّهَا خَبِيثَةٌ تُجْتَنَبُ

وَيَحْرُمُ البِدْعِيُّ فِي حَالِ الدِّمَا   وَكُرْهُهُ فِي حَالِ طُهْرٍ عُلِمَا

وَمَاعَدَا البِدْعِيَّ فَهْوَ سُنِّي   شُرُوطُهُ مَعْلُومَةٌ فِي الفَنِّ

بِأَنْ يَكُونَ طَلْقَةً لاَ أَكْثَرَا   فِي طُهْرِهَا وَقَبْلَ مَسِّهَا جَرَى

أَرْكَانُهُ: أَهْلٌ، مَحَلٌّ، قَصْدُ   وَاللَّفْظُ مُطْلَقاً لَهُ يُعَدُّ

فصل فيما يتعلق بمن هو أهل للطلاق وهو الزوج

وَشَرْطُ أَهْلٍ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا   وَبَالِغاً يَعْقِلُ إنْ تَكَلَّمَا

وَلَوْ مَرِيضَ العَقْلِ بِالسُّكْرِ الحَرَامْ   إنْ عَرَفَ النَّاسَ وَمَيَّزَ الكَلاَمْ

وَغَيْرَ مُكْرَهٍ لِدَى الحُذَّقِ   مَنْ أَبْطَلُوا الطَّلاَقَ بِالإغْلاَقِ[2]

فَلَيسْ لاَزِماً لِكُلِّ مَنْ طَفَحْ   بِالسُّكْرِ فِي قَوْلِ ابْنِ رُشْدٍ الأَصَحْ[3]

كَذَاكَ عِنْدَ مَالِكٍ لاَ يَلْزَمُ   لِمُكْرَهٍ بِكُلِّ شَيْءٍ يُؤْلِمُ

مِنْ خَوْفِ قَتْلٍ ظَنَّهُ كُلُّ امْرِىءٍ   وَصَفْعِ ذِي مُرُوءَةٍ بِمَلإٍ

أَوْ ضَرْبِهِ أَوْ سَجْنِهِ أَوْ قَيْدِه   كَذَا بِقَتْلِ الإبْنِ أَوْ وَالِدِهِ[4]

وَمِثْلُهُ الإكْرَاهُ فِي الإقْرَارِ   وَسَائِرِ العُقُودِ فِي المُخْتَارِ

---

(1) قولنا: (وأبغض الحلال..... الخ) فيه إشارة إلى الحديث الشريف الوارد في ذلك.

(2) قولنا: (من أبطلوا) من: اسم موصول مبنية على السكون في محل جر بدل من الحداق، أي إن الحداق نصوا على أنه لا طلاق في الإكراه، ومنهم إمامنا مالك ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال «لا طلاق في إغلاق» أي في إكراه.

(3) قولنا: (من طفح) أي سكر حتى صار لا يميز بين الأرض والسماء، ولا الرجل والمرأة.

(4) قولنا: (بقتل الإبن) بهمزة القطع لضرورة الوزن.

أَمَّا لَدَى الكُفْرِ وَقَذْفِ المُسْلِمِ ... وَفِي الزِّنَى بِمَنْ خَلَتْ مِنْ عِصَمِ
فَلَمْ يَجُــزْ إلاَّ بِخَــوْفِ القَتْــلِ ... وَالأَجْمَلُ الصَّبْرُ كَذَا فِي النَّقْلِ
وَلَيْسَ جَـائِـزاً وَلَـوْ بِـالعَـدَمِ ... فِي الـوَطْءِ بِـالغَصْبِ وَقَتْلِ المُسْلِمِ[1]

فصل فيما يتعلق بمحل الطلاق وهو الزوجة

مَحَلُّهُ العِصْمَــةُ وَهِي مَـا مُلِكْ ... بِعُقْـدَةِ النِّكَـاحِ مِنْهَـا يَشْتَبِـكْ[2]
وَلَــوْ مُقَــدَّراً إذَا مَــا عُلِّقَــا ... عَلَى حُصُــولِـهِ الـطَّلاَقُ مُـطْلَقَـا
كَقَــوْلِــهِ: إذَا تَــزَوَّجْتُ بِهَـا ... تَكُــونُ مِنِّي طَـالِقـاً فَـانْتَبِهَـا
هَذَا الذِي لِمَالِكٍ فِي المَرْجِعِ ... وَكَـانَ مُنْكِـراً لَـهُ كَـالشَّـافِعِي

فصل فيما يتعلق بقصد الطلاق

وَالقَصْــدُ فِي الـطَّلاَقِ لِلْحُفَّـاظِ ... أَنْ يَنْــوِيَ الإِنْشَـاءَ لِـلأَلْفَـاظِ
ذَاتِ الصَّــرَاحَــةِ، أَوِ التِي تُعَـدّْ ... كِنَـايَــةً ظَـاهِـرَةً لَهُمْ فَقَــدْ
وَلَــوْ بِهَــزْلٍ لِحَـديثٍ يَبْـدُوا ... وَهُــوْ ثَـلاَثٌ هَــزْلُهُنَّ جِــدُّ
أَوْ يَنْــوِيَ الحَـلَّ لِعِصْمَـةٍ جَـرَتْ ... لَــدَى الكِنَـايَـةِ التِي قَـدْ خَفِيَتْ
فَالقَصْدُ دُونَ اللَّفْظِ لَمْ يُفِدْ كَذَا ... لَفْظُ بِغَيْـرِ قَصْـدِ إِنْشَـاءٍ خُـذَا
لِــذَاكَ لاَ يَلْزَمُ حَـاكِيـاً وَلاَ ... مُلَقَّنــاً بِــدُونِ فَهْمٍ حَصَــلاَ
وَلاَ مَرِيضاً قَدْ هَذَى مِنْ مَرَضِ ... وَلاَ الذِي غَلِطَ ـ أَيْضاً ـ يَارَضِي

---

(1) قولنا: (ولو بالعدم) المراد به القتل، أي ولو هدد بالعدم الذي هو القتل.

(2) قولنا: (بعقدة النكاح) بإضافة عقدة إلى النكاح، فيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾.
وقولنا: (يشتبك) بمعنى ينعقد النكاح.

فصل فيما يتعلق بألفاظ الطلاق

أَلْفَاظُهُ صَرِيحَةٌ وَمَا يُعَدْ كِنَايَةً ظَاهِرَةً عَلَى الأَبَدْ
وَمَا يُرَى ظَاهِرَةً لِلسَّلَفِ لَكِنَّهُ مِمَّا خَفِي لِلْخلَفِ
وَمَا يُرَى كِنَايَةً خَفِيَّهْ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ بِالكُلِّيَّهْ
كَذَاكَ مَا لَيْسَ كِنَايَةً عَلَيْهْ لَكِنْ يُفِيدُهُ بِقَصْدِ يَانِيَهْ
صَرِيحُهُ اللَّفْظُ الذِي لَهُ اشْتِقَاقْ عِنْدَ الخَلِيلِيِّينَ مِنْ لَفْظِ الطَّلاَقْ
وَكُلُّ مَا قَدْ دَلَّ فِي القُرْآنِ عَلَيْهِ أَوْ فِي أَفْصَحِ اللِّسَانِ
فَإِنَّهُ مِنْ الكِنَايَاتِ التِي تَظْهَرُ فِيهِ دَائِماً تَثَبَّتِ
كَقَوْلِهِ: اعْتَدِّي وَفَارَقْتُ وَمَا ضَاهَا هُمَا مَعْنىً لَدَى مَنْ عَلِمَا
وَقَوْلِهِ: بَائِنَةٌ عَلَى الدَّوَامْ وَأَنْتِ بَتَّةٌ كَذَا أَنْتِ حَرَامْ
وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، وَعَلَى سِوَاهُ عِنْدَ سَلَفٍ قَدْ جُعِلاَ
كِنَايَةً ظَاهِرَةً، وَلِلْخَلَفْ كِنَايَةٌ خَفِيَّةٌ لِمَنْ عَرَفْ
بِأَنَّهُ يَكُونُ لِلتَّهْدِيدِ بِكَثْرَةٍ فِي الغَضَبِ الشَّدِيدِ
كَأَنْتِ كَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالدَّمِ وَالجِيفَةِ وَالحَمِيرِ
وَمَا يُرَى لِغَيْرِهِ إلاَّ إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَيْهِ فَخُذَا
يُدْعَى كِنَايَةً بِمَعْنَاهَا الخَفِي نَحْوُ اذْهَبِي وَانْطَلِقِي وانْصَرِفِي
وكُلُّ مَا لَيْسَ يُفِيدُهُ وَلَوْ مَعَ القَرَائِنِ عَلَى مَا قَدْ حَكَوْا
فَهْوَ كِنَايَةٌ بَعِيدَةُ المَدَى لَكِنْ بِهَا يَحْصُلُ حَيْثُ قُصِدَا
نَحْوُ اسْقِنِي مَاءً وَكَالإِشَارَهْ إِنْ أَفْهَمَتْ فِي العُرْفِ بِالْعِبَارَهْ
وَمَا بَقِي مِنْ لَفْظِهِ رُدَّ لِمَا أَشْبَهَهُ مِنْ كُلِّ لَفْظٍ نُظِمَا

فصل فيما يُنوَّى فيه وما لا يُنوَّى فيه من الألفاظ

وَلاَ يُنَوَّى فِي صَرِيحِهِ وَلاَ فِي ظَاهِرِ الكِنَايَةِ الذِي انْجَلى
فِي أَصْلِهِ،وإِنَّمَا يُنَوَّى فِي عَدِّهِ فِي الحُكْمِ أَوْ فِي الفَتْوَى

وَلَمْ يُصَدِّقْهُ عَلَى نَفْيِ الحَلِفْ ... لَدَيْهِمَا إِلَّا البِسَاطُ المُؤْتَلِفْ

وَفِي سِوَاهُمَا يُنَوَّى فِي الطَّلَاقْ ... وَعَدِّهِ وَوَصْفِهِ بِالاتِّفَاقْ

فَإِنْ نَوَى بِأَيِّ لَفْظٍ عَدَدَا ... يَلْزَمْهُ كُلُّ مَا نَوَى وَقَصَدَا

وَإِنْ خَلَتْ نِيَّتُهُ مِنَ العَدَدْ ... فَلَازِمٌ لَهُ أَقَلُّ مَا يُعَدْ

مَعْ وَصْفِهِ الذِي نَوَى، وَإِلَّا ... رُدَّ إِلَى عُرْفِ البِلَادِ فِعْلَا

وَلَمْ تَكُنْ بَيْنُونَةٌ بَعْدَ الدُّخُولْ ... دُونَ الثَّلَاثِ عِنْدَ أَرْبَابِ النُّقُولْ

إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ أَوْ خُلْعِ ... أَوْ رِدَّةٍ أَوْ بِفَوَاتِ الرَّجْعِي[1]

لَكِنَّهُ عُرْفٌ قَدِيمٌ قَدْ مَضَى ... مَعْ أَهْلِهِ فِي زَمَنٍ قَدْ انْقَضَى

وَالآنَ فِي المُمْلَّكِ العُرْفُ جَرَى ... بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ لَا أَكْثَرَا

وَاخْتَلَفُوا فِي لَفْظِهِ وَرَجَّحُوا ... بِأَنَّهُ جَمِيعُ مَا يَتَّضِحُ

بِهِ فِرَاقُهَا بِدُونِ رَجْعَةِ ... وَدُونَ بَتَّةٍ لِأَهْلِ الشِّرْعَةِ

فَكُلُّ مَا عَلَّقَهُ عَنْ فِعْلِهَا ... وَلَوْ خُرُوجاً فَهْوَ تَمْلِيكٌ لَهَا

كَذَاكَ مَا يَصْحَبُهُ دَفْعُ الصَّدَاقْ ... أَوْ طَرْدُهَا مِنْ بَيْتِهِ عِنْدَ الشِّقَاقْ

وَإِنْ يُكَرِّرْهُ فَلَيْسَ يَرْتَدِفْ ... إِلَّا عَلَى الرَّجْعِيِّ فِيمَا قَدْ عُرِفْ

إِنْ كَانَ بِالعَطْفِ عُمُوماً أَبَدَا ... أَوْ دُونَهُ وَلَمْ يُرِدْ تَأَكُّدَا

وَإِنْ أَتَى بِصِيغَةِ التَّكَرُّرِ ... يَلْزَمْهُ كُلُّ مَا اقْتَضَتْ مِنْ صُوَرِ

وَالجُزْءُ مِثْلُ الكُلِّ فِي الطَّلْقَاتِ ... وَفِي جَمِيعِ بَدَنِ الزَّوْجَاتِ

وَصَحَّ الاسْتِثْنَا بِنَحْوِ إِلَّا ... فِيهِ وَلَوْ سِرًّا فَخُذْهُ نَقْلَا[2]

لَكِنْ إِذَا قَصَدَهُ وَاتَّصَلَا ... وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقاً لِمَا تَلَا

---

(1) قولنا: (إلا بحكم حاكم) في غير الإيلاء والإعسار بالنفقة، وأما فيهما فهو رجعي حتى من الحاكم كما لا يخفى.

وقولنا: (أو بفوات الرجعي) أي بسبب خروجها من العدة؛ فإنه يؤول إلى البينونة كما لا يخفى.

(2) قولنا: (وصح الاستثنا) يقرأ بكسر اللام مع الدرج، وقصر آخره للضرورة.

فصل في تفويض الزوج الطلاق لغيره

وَلَمْ يَكُ الطَّلاَقُ بِالأَصَالَهْ ... إلاَّ مِنَ الأَزْوَاجِ لاَ مَحَالَهْ

وَلَيْسَ لِلزَّوْجَاتِ فِيهِ مَدْخَلُ ... إلاَّ بِتَفْوِيضٍ لَهُنَّ يُجْعَلُ

بِصِفَةِ التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ ... وَصِفَةِ التَّوْكِيلِ لِلْجُمْهُورِ

وَإِنْ يُفَوِّضْهُ إلَى وَكِيلِ ... آخَرَ يَمْضِ دُونَ مَا تَفْصِيلِ

وَقَدْ يَجِي الطَّلاَقُ بِالتَّعْلِيقِ ... وَالحَلْفِ ـ أَيْضاً ـ مِنْ ذَوِي الفُسُوقِ

وَحَلَّفَ الإِمَامُ سُحْنُونٌ بِهِ ... أَهْلَ فُجُورِ وَقْتِهِ فَانْتَبِهِ

فصل في تقسيم الطلاق إلى بائن ورجعي

وَكُلُّ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ يَقَعُ ... فَهُوَ طَلاَقٌ بَائِنٌ لاَ يُرْجَعُ

وَفِيهِ نِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ، إلاَّ ... بِعَفْوِهَا أَوْ عَفْوِ مَنْ تَوَلَّى[1]

وَبَعْدُ مِنْهُ بَائِنٌ وَرَجْعِي ... وَأَوَّلُ القِسْمَيْنِ مِنْهُ الخُلْعِي[2]

يَكُونُ تَارَةً بِمَالٍ مُفْتَرَضْ ... وَتَارَةً بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ عِوَضْ

وَمِنْهُ مَا كَانَ بِحُكْمِ الحَاكِمِ ... فِي غَيْرِ إِيلاَءٍ وَعُسْرٍ فَاعْلَمِ

وَمِنْهُ مَا وَقَعَ دُونَ مَيْنِ ... بِرِدَّةٍ لأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

وَمِنْهُ مَا بَانَ بِتَرْكِ الارْتِجَاعْ ... حَتَّى انْتَهَتْ عِدَّتُهَا بِالانْقِطَاعْ

فَهَذِهِ بَائِنَةٌ أَصَالَهْ ... وَغَيْرُهَا يُنْظَرُ مَا بَدَا لَهْ

فَإِنْ نَوَى بَيْناً، وَإِلاَّ فَالقَضَا ... عَلَيْهِ حَسْبَ مَا بِهِ العُرْفُ قَضَى

وَقَدْ جَرَى القَضَاءُ فِي المُمَلَّكِ ... بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ لِمَالِكِ

وَبِالثَّلاَثِ حَرُمَتْ، إلاَّ إذَا ... نَكَحَهَا سِوَاهُ ثُمَّ نَبَذَا

وَلَوْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ذِي عَدَدِ ... أَوْ لَفْظِ بَتَّةٍ عَلَى المُعْتَمَدِ

وَغَيْرُ هَذِهِ الأُمُورِ السَّبْعِ ... فَإِنَّهَا مِنَ الطَّلاَقِ الرَّجْعِي

---

(1) قولنا: (أو عفو من تولى) أي تولى العقد عليها في النكاح، وهو ولي أمرها أو وكيلها.

(2) قولنا: (وبعد) بضم الدال، فهو من المبنيات على الضم، لحذف المضاف إليه ونية معناه، أي بعد دخول الزوج بها.

فصل في الرجعة وما يتعلق بها

وَرَدُّ غَيْـــرِ بَـــائِنٍ لِلْعِصْمَـــةِ يُعَــدُّ رَجْعَـــةً تَقِي مِنْ نِقْمَـــهْ
بِقَــوْلٍ أَوْ فِعْــلٍ مُصَــاحِبَيْنِ لِنِيَّــــةِ الإرْجَــــاعِ دُونَ مَيْـنِ
مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدٍ لِعَقْدٍ أَوْ صَدَاقْ وَيُنْــدَبُ الإشْهَــادُ مِنْهُ بِـاتِّفَـاقْ
وَإِنَّمَــا تَصِـــحُّ حَيْثُ وَقَعَتْ قَبْـلَ انْقِضَــاءِ عِــدَّةٍ قَـدْ تَبِعَتْ
وَصَحَّتِ الـرَّجْعَـةُ مِنْـهُ حَيْثُمَا أَيَّـدَهَــا بِفِعْـلٍ شَيْءٍ عُلِمَـا
وَصُــدِّقَتْ بِـلاَ يَمِينٍ فِي انْقِضَا عِــدَّتِهَـا إنْ مَـرَّ وَقْتٌ يُـرْتَضَى
وَذَاتُ رَجْعِيٍّ بِـــلاَ نِــزَاعِ كَــزَوْجَــةٍ إلاَّ فِي الاسْتِمْتَاعِ[1]
يَلْزَمُــهُ الإسْكَــانُ وَالإنْفَــاقُ لَهَــا كَــذَا الـظِّهَــارُ وَالـطَّلاَقُ
وَأُجِّـلَ المُــولِي شُهُــوراً أَرْبَعَـا وَبَعْـدَ ذَاكَ إنْ أَبَى أَنْ يَـرْجِعَـا[2]
طَلَّقَهَـا الحَـاكِمُ فَوْراً إنْ ظَهَـرْ عَـدَمُ صَبْرِهَـا عَلَى ذَاكَ الضَّـرَرْ
وَحَيْثُمَــا انْحَلَّتْ يَمِينُ الشِّــدَّةِ يَصِـحُّ أَنْ يُـرْجِعَهَـا فِي العِـدَّةِ
وَقَـــدْ تَــرَكْتُ مَبْحَثَ اللِّعَــانِ لِأَنَّـــهُ فِي حَيِّـــزِ الفُقْـــدَانِ

فصل في الظهار

تَشْبِيـهُ زَوْجَـةٍ بِـظَهْـرِ مَحْرَمِ أَوْ بِمُحَـــرَّمٍ ظِهَــارٌ فَــاعْلَمِ
وَهْـــوَ حَـرَامٌ وَمِنَ الكَبَــائِـرِ وَالزُّورِ - فِي الشَّرْعِ - وَقَوْلِ المُنْكَرِ
وَيَحْـرُمُ اسْتِمْتَـاعُ مَنْ يُـظَاهِـرُ مِنْ قَبْـلِ أَنْ يَفْعَـلَ مَـا يُكَفِّـرُ
وَلَمْ تَجِبْ كَفَّـــارَةٌ وَلَمْ تَصِـحْ إلاَّ بِعَـزْمِـهِ عَلَى عَـوْدٍ وُضِحْ
وَهْيَ ثَـــلاَثَـــةٌ عَلَى التَّـرْتِيبِ بِـــالنَّصِّ فِي القُـرْآنِ دُونَ رَيْبِ
أَوَّلُهَــــا إعْتَـــاقُ عَبْـــدٍ مُؤْمِنِ لَمْ يَـكُ مُـوْصُـوفاً بِعَيْبٍ مُـوهِنِ

---

(1) قولنا: (في الاستمتاع) يقرأ بكسر اللاّم مع الدرج لضرورة الوزن.

(2) قولنا: (أن يـرجعا) بفتح حرف المضارعة؛ لأنـه من رجع الثلاثي؛ لقوله تعالى: ﴿للذين يؤلـون من نسـائهم تـربص أربعة أشهـر. فـإن فـاءوا﴾ أي رجعوا عن الامتناع من قرب زوجاتهم.

ثُمَّ صِيَامُ كُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ رَقَبَةً يَعْتِقُهَا مِنْ أَعْبُدِ
شَهْرَيْنِ يُفْعَلانِ بِالتَّتَابُعِ وَالارْتِبَاطِ بِالهِلاَلِ الطَّالِعِ
ثُمَّتَ إِطْعَامُ الذِي لَم يَسْتَطِعْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَلَكِنْ قَدْ شُرِعْ
لِكُلِّ وَاحِدٍ - هُنَا بِلاَ خَفَا - مُدٌّ وَثُلْثَانِ بِمُدِّ المُصْطَفَى[1]

فصل في العدة وما يتعلق بها

وَعِدَّةُ الحَامِلِ وَضْعُ الحَمْلِ لَدَى الطَّلاَقِ أَوْ وَفَاةِ البَعْلِ
وَغَيْرُ ذَاتِ الحَمْلِ فِي الطَّلاَقِ عِدَّتُهَا نَوْعَانِ بِاتِّفَاقِ
فَلِلَّتِي تَحِيضُ دَوْماً وَرِدَا نَصاً ثَلاثَةُ قُرُوءٍ أَبَدَا
وَلِلَّتِي قَدْ يَئِسَتْ أَوِ الَّتِي لَمْ يَأْتِهَا المَحِيضُ مِثْلُ البَغْلَةِ
جَاءَ ثَلاثَةٌ مِنَ الشُّهُورِ وَالعَدُّ بِالهِلاَلِ فِي المَأْثُورِ
وَذَاتُ رَيْبٍ بِاسْتِحَاضَةٍ أَتَتْ أَوْ رَفْعِ حَيْضٍ سَنَةً تَرَبَّصَتْ
وَحَيْثُ مَيَّزَتْ بِلاَ خَفَاءِ عَادَتْ إِلَى العِدَّةِ بِالأَقْرَاءِ
لَكِنْ إِذَا تَأَخَّرَ الحَيْضُ عَرَضْ لَهَا بِسَبَبِ الرَّضَاعِ لاَ المَرَضْ
يَجُوزُ لِلزَّوْجِ انْتِزَاعُ الوَلَدِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ لِذَاكَ المَقْصَدِ
وَمَنْعُهَا - أَيْضاً - مِنَ الإِرْضَاعِ وَفَسْخُ عَقْدِ أُجْرَةِ الرَّضَاعِ
وَالحَيْضُ فِي العِدَّةِ دَوْماً أَكْثَرُ مِنْ سَاعَةٍ وَالدُّونُ لاَ يُعْتَبَرُ
وَذَاتُ رَيْبٍ فِي حُصُولِ حَمْلِ تَبْقَى إِلَى أَقْصَى زَمَانِ الحَمْلِ
وَهْوَ عَلَى القَوْلِ القَوِيِّ المُرْتَضَى خَمْسُ سِنِينَ وَبِهِ الآنَ القَضَا
أَمَّا أَقَلُّهُ فَفِي الشَّرعِ انْضَبَطْ بِأَنَّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَقَطْ
وَكُلُّ مَنْ قَبْلَ الدُّخُولِ طُلِّقَتْ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ فِيمَا ثَبَتْ
وَغَيْرُ ذَاتِ الحَمْلِ فِي الوَفَاةِ عِدَّتُهَا بِالنَّصِّ فِي الآيَاتِ

---

(1) قولنا: (ثلثان) بسكون اللام لغة فيه، وهي متعينة لضرورة الوزن.

أَرْبَـعُ أَشْهُـرٍ وَعَشْـرٌ مُـطْلَقَـا وَلَــوْ بِهَـا لَمْ يَبْنِ فِيمَـا حُقِّقَـا
إِلَّا الَّتِي تَـرْتَـابُ فِي حُصُـولِ حَمْلٍ فَأَقْصَى الزَّمَنِ المَجْعُولِ
وَيَلْزَمُ الإِحْـــدَادُ لِلزَّوْجَـاتِ لَـدَى خُصُـوصِ عِـدَّةِ الوَفَـاةِ
وَهْــوَ اجْتِنَـابُ جُمْلَةِ التَّـزَيُّنِ بِاللُّبْسِ وَالطِّيبِ وَكُحْلِ الأَعْيُنِ
إِلَّا لَــدَى ضَــرُورَةٍ فَيُسْمَــحُ فِي الكُحْلِ لَيْلًا وَنَهَاراً يُمْسَحُ
وَكُــلُّ مَنْ تَفْعَـلُ زِينَـةً عَصَتْ وَلَكِنِ العِــدَّةُ مِنْهَـا حَصَلَتْ
وَجَازَ أَنْ تَخْرُجَ فِي حَاجَاتِهَا عِنْـدَ وُجُـودِ الأَمْنِ فِي أَوْقَاتِهَا
بَـلْ قِيـلَ تَخْـرُجُ وَلَـوْ لِعُـرْسِ لَكِنْ يَكُـونُ مَـعَ كَسْـرِ النَّفْسِ
وَلَا تَبِيتُ فِي جَمِيـعِ المُـدَّةِ إِلَّا بِبَيْتِهَـا الـذِي لِلْعِـدَّةِ
وَلَمْ تُفَـارِقْــهُ لِغَيْـرِ عُـذْرِ يُبِيــحُ تَـرْكَــهُ فَحَقِّقْ وَادْرِ
كَـالإِنْهِـدَامِ وَكَسُـوءِ الجَـارِ وَسَفَـرِ لِحَـجٍّ فَـرْضٍ طَـارِى
مَـعْ رُفْقَـةٍ أَمِينَـةٍ لَمْ تُـوجَـدِ جَـزْمًا لَهَا فِي غَيْـرِ تِلْكَ المُدَدِ
بَـلْ قُدِّمَ الإِحْرَامُ مُطْلَقاً عَلَى مَبِيتِ عِـدَّةٍ عَلَى مَـا نُقِـلَا
وَلَــوْ تَقَــدَّمَتْ عَلَيْـهِ هَكَـذَا قَـالَ الأَمِيـرُ، وَسِـوَاهُ نَبَـذَا

فصل في عدة زوجة المفقود

وَزَوْجَـةُ المَفْقُـودِ فِيمَـا حُقِّقَـا تَعْتَـدُّ عِـدَّةَ وَفَـاةٍ مُـطْلَقَـا
لَكِنْ إِذَا فُقِـدَ فِي الـوَبَـاءِ تَبْـدَؤُهَـا بَعْـدَ ارْتِفَـاعِ الدَّاءِ
وَفِي قِتَـالٍ بَيْنَ فِـرْقَتَيْنِ مِنْ قَـوْمِنَـا بَعْـدَ الْتِقَـا الصَّفَّيْنِ
وَفِي الجِهَادِ بَعْدَ عَامٍ دُونَ مَيْنْ وَفِي الغِيَـابِ بَعْـدَ أَرْبَـعِ سِنِينْ
تَكُــونُ أَجَــلًا مِنِ انْقِـطَاعِ أَخْبَـارِهِ وَالبَحْثِ بِـالإِجْمَـاعِ

فصل في استبراء الحرة

وَكُــلُّ حُـــرَّةٍ بِغَصْبٍ وُطِئَتْ ... أَوْ شُبْهَـةٍ أَوْ فِي زِنىً قَـدْ وَقَعَتْ
تَكُـونُ فِي اسْتِبْـرَائِهَا كَالعِدَّةِ ... إلَّا لَـدَى حَـدِّ الـزِّنَى وَالـرِّدَّةِ
فَـإِنَّمَـا اسْتِبْـرَاؤُهَـا لَـهُ وَرَدْ ... بِحَيْضَـةٍ وَاحِـدَةٍ ثُمَّ تُحَـدْ
وَإِنْ نَفَتْ وَطْـأً فَـلاَ تُصَـدَّقُ ... حَيْثُ بِهَا غَابَ عَلَى مَا حَقَّقُوا

فصل في تداخل العدد

وَإِنْ عَلَى الطَّلاَقِ وَاسْتِبْرَا دَخَلْ ... مُـوجِبُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى البَـدَلْ
هُـدِمَ بِـالثَّـانِي جَمِيـعُ الأَوَّلِ ... وَاسْتَـأْنَفَتْ فِي الكُلِّ لِلَّذِي يَلِي
وَإِنْ وَفَـاةٌ دَخَلَتْ بِـدُونِ مَيْنْ ... عَلَى كِلَيْهِمَـا فَـأَقْصَى الأَجَلَيْنْ
كَـذَا إذَا عَلَى الـوَفَـاةِ دَخَـلاَ ... ثَـانِيهِمَا لاَ غَيْرُ فَافْهَمْ وَاعْقِلاَ
أَمَّـا الـطَّلاَقُ فَهْوَ لَيْسَ يَـدْخُـلُ ... عَلَى الـوَفَـاةِ دَائِمـاً يَـارَجُـلُ
وَمِثْـلُ ذَاكَ عِـدَّةُ الـوَفَـاةِ لاَ ... تَـدْخُـلُ عَنْ مِثْـلٍ لَهَا تَـأَمَّلاَ

فصل فيما يجب للمعتدات من سكنى وغيرها

وَتَجِبُ السُّكْنَى عَلَى المُـطَلِّقِ ... لِكُـلِّ مَنْ طَلَّقَهَـا فَحَقِّقِ[1]
بَعْدَ الدُّخولِ مُطْلَقاً إلَى انْقِضَا ... عِـدَّتِهَا لاَ غَيْرُ حَتْماً بِـالقَضَـا
وَيَلْزَمُ الإِنْفَـاقُ فِي الـرَّجْعِيَّـةِ ... وَكِسْـوَةٌ كَحَـالَـةِ الـزَّوْجِيَّـةِ
وَمَـا لِبَـائِنٍ عُمُـومـاً نَفَقَـهْ ... وَكِسْوَةٌ ـ أَيْضاً ـ لَدَى مَنْ حَقَّقَهْ
إلَّا لِحَمْـلٍ فَلَهَـا الأَمْـرَانِ ... إلَى تَمَامِ الـوَضْـعِ خُـذْ بَيَانِي
وَحَيْثُ أَرْضَعَتْ فَأُجْرَةُ الرَّضَاعْ ... كَـانَتْ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نِـزَاعْ

---

(1) قولنا: (وتجب السكنى على المطلق... الخ) أي على الزوج الذي طلق زوجته، ولا تجب عليه نفقة أو كسوة إذا كان الطلاق بائناً لا رجعياً، كما سيأتي.

بِحَسَبِ الوُسْعِ عَلَى المَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ تَغْييرِ وَلاَ تَكْلِيفِ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ طُلِّقَتْ قَبْلَ البِنَا أَوْ قَبْلَ مَسٍ لَيْسَ تُعْطَى مَسْكَنَا
وَيَجِبُ الإِسْكَانُ لاَ غَيْرُ لِمَنْ تَعْتَدُّ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا اعْلَمَنْ
إِنْ تَكُ مَدْخُولاً بِهَا وَالمَسْكَنُ لَهُ وَلَوْ حُكْماً عَلَى مَا بَيَّنُوا
أَوِ اكْتَرَاهُ وَكِرَاءَهُ نَقَدْ - أَيْضاً - وَإِلاَّ سَقَطَتْ فِي المُعْتَمَدْ
وَفِي النِّزَاعِ مُطْلَقاً يُقْضَى لَهَا بِبَيْتِهِ الَّذِي بَنَى فِيهِ بِهَا
وَرَجَعَتْ لَهُ إِذَا مَا خَرَجَتْ مِنْهُ وَلَوْ لِلْحَجِّ حَيْثُ قَرُبَتْ
مَعْ ثِقَةٍ وَأَمْنِ طُرْقٍ وَبَقَا عِدَّتِهَا - أَيْضاً - عَلَى مَا حُقِّقَا[1]
مَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بِلاَ إِيهَامِ أَوْ تَتَلَبَّسْ فِيهِ بِالإِحْرَامِ
وَجَازَ لِلأَعْذَارِ أَنْ تَنْتَقِلاَ مِنْهُ لِغَيْرِهِ عَلَى مَا نُقِلاَ
كَسُوءِ جَارٍ أَوْ سُقُوطٍ عُلِمَا وَالخَوْفِ مِنْ لِصٍّ كَمَا تَقَدَّمَا

فصل في نفقة الأبوين والولد

وَيَجِبُ الإِنْفَاقُ لِلآبَاءِ فِي حَالِ عُسْرِهِمْ عَلَى الأَبْنَاءِ
المُؤْسِرِينَ حَسَبَ اليَسَارِ لاَ حَسَبَ الرُّؤُوسِ فِي المُخْتَارِ
وَلَمْ تَجِبْ لِلْجَدِّ وَابْنِ الابْنِ وَوَلَدِ الزَّوْجَةِ دُونَ وَهْنِ
وَوَجَبَتْ لِلْوَلَدِ الحُرِّ عَلَى أَبِيهِ لاَ غَيْرُ عَلَى مَا نُقِلاَ
فَإِنْ يَكُنْ مُذَكَّراً دَامَتْ لَهُ إِلَى البُلُوغِ لِيَشُدَّ عَقْلَهُ
وَإِنْ يَكُنْ أُنْثَى لَهَا دَامَتْ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الزَّوْجُ بِها تَأَمَّلاَ
وَإِنْ تَعُدْ صَغِيرَةً أَوْ بِكْرَا عَادَتْ لَهَا عَلَى أَبِيهَا جَبْرَا
وَسَقَطَتْ إِذَا مَضَى فِي الحِقَبِ زَمَانُهَا عِنْدَ رِجَالِ المَذْهَبِ
وَيَلْزَمُ الأُمَّ رَضَاعُ الوَلَدِ مِنْ غَيْرِ أَجْرٍ دُونَ مَا تَرَدُّدِ

---

(١) قولنا: (وبقاعدتها) تركيب إضافي حذفت فيه الهمزة من المضاف، فيقرأ بالقصر مع إضافته لما بعده.

إلَّا التِي كَانَتْ عَلِيَّةً وَمَنْ ... بَانَتْ فَلَيْسَ يُرْضِعَانِ فَاعْلَمَنْ

بِغَيْرِ أُجْرَةٍ كَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ ... غَيْرَهُمَا أيضاً عَلَى القَوْلِ الجَلِي

وَأَرْضَعَتْهُ دُونَ أَجْرٍ اسْتَقَرْ ... إذَا أَبُوهُ مَاتَ أَوْ عَنْهُ افْتَقَرْ

وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ مَالٌ يُدْفَعُ ... وَاسْتَأْجَرَتْ مِنْ مَالِهَا مَنْ يُرْضِعُ[1]

فصل في حضانة المولود

حَضَانَةُ المَوْلُودِ قُلْ كَفَالَتُهْ ... لِمُدَّةٍ تَحْسُنُ فِيهَا حَالَتُهْ

تَكُونُ لِلأُمِّ، فَأُمِّهَا، فَأُمْ ... جَدَّتِهِ، فَخَالَةِ المَوْلُودِ، ثُمْ

خَالَةِ أُمِّهِ، فَعَمَّةٍ لَهَا ... دُونَ بَقِيَّةِ النِّسَا مِنْ أَهْلِهَا

ثُمَّتَ أُمِّ الأَبِ، فَالجَدَّاتِ ... مِنْ جِهَةِ الأَبِ مُرَتَّبَاتِ

ثُمَّ الأَبِ، فَالأُخْتِ دُونَ رِيَبِ ... فَعَمَّةِ الطِّفْلِ، فَعَمَّةِ الأَبِ[2]

ثُمَّتَ خَالَةِ الأَبِ، فَبِنْتِ ... أَخِ الحَضِينِ عِنْدَ كُلِّ مُفْتِ[3]

ثُمَّتَ بِنْتِ الأُخْتِ، فَالوَصِيِّ ... فَالأَخِ، فَالجَدِّ عَلَى المَرْضِيِّ

فَابْنِ الأَخِ، فَالعَمِّ، فَابْنِهِ كَمَا ... يُقَدَّمُ الشَّقِيقُ فِي الكُلِّ اعْلَمَا

وَفِي التَّسَاوِي الأَصْوَنُ وَالأَشْفَقُ ... مُقَدَّمٌ ـ هُنَا ـ لَدَى مَنْ حَقَّقُوا

وَشَرْطُهَا التَّكْلِيفُ وَالرُّشْدُ كَذَا ... سَلَامَةٌ مِن مَرَضٍ فِيهِ الأَذَى

وَالأَمْنُ لِلْمَكَانِ وَالدِّيَانَهْ ... وَقُدْرَةٌ ـ أَيْضاً ـ عَلَى الصِّيَانَهْ

وَخُصِّصَ الذَّكَرُ فِيمَا بَيَّنُوا ... بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَنْ يَحْضُنُ[4]

---

(1) قولنا: (وليس للصبي مال) الواو للعطف، وجملة ليس واسمها وخبرها معطوفة على جملة (إذا أبوه مات، أو عنه افتقر) أي يجب عليها إرضاعه إذا مات أبوه أو افتقر، وليس للصبي مال يدفع لمن ترضعه.

(2) قولنا: (دون ريب) ـ بكسر الراء وفتح الياء التي بعدها ـ جمع ريبة، بمعنى الشك كما لا يخفى.

(3) قولنا: (فبنت أخ الحضين) بإضافة بنت إلى أخ الحضين كما لا يخفى.

(4) قولنا: (بأن يكون عنده من يحضن) من الإناث، كزوجة، أو بنت، أو من أشبه ذلك.

وَأَنْ يَكُونَ مَحْرَماً فِي حَضْنِ ... أُنْثَى مُطِيقَةٍ وَلَوْ مَعْ أَمْنِ
وَاخْتَصَّتِ الأُنْثَى بِأَنْ لاَ تَسْكُنَا ... مَعَ الَّتِي كَانَ لَهَا الحَضْنُ هُنَا
وَبِخُلُوِّهَا مِنَ الزَّوْجِ الَّذِي ... لَيْسَ بِمَحْرَمٍ إِلَى الطِّفْلِ خُذِ
وَأَنْ تَكُونَ لَمْ تُسَافِرْ مِنْ بَلَدْ ... لِغَيْرِهِ مِقْدَارَ سِتَّةِ بُرُدْ[1]
سَفَرَ نُقْلَةٍ بِهِ وَإِلاَّ ... فَحَضْنُهَا يَسْقُطُ لَيْسَ إِلاَّ
وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ الوَلِي ... جَازَ لَهُ بِلاَ خِلاَفٍ فَاعْقِلِ
وَأُمِرَتْ أَنْ تَتْبَعَ المَحْضُونَ، أَوْ ... يَأْخُذَهُ الوَلِيُّ هَكَذَا حَكَوْا
وَمَالَهَا أَجْرٌ وَلاَ سُكْنَى عَلَى ... نَفْسِ الحَضَانَةِ عَلَى مَا نُقِلاَ
وَالحَقُّ لِلْحَاضِنِ لاَ لِلْوَلَدِ ... شَرْعاً وَلاَ لِلَّهِ فِي المُعْتَمَدِ
لِذَا لَهُ إِسْقَاطُهَا بِعِوَضِ ... أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ لأَمْرٍ عَارِضِ
وَلَمْ تَعُدْ لِمَنْ تَأَيَّمَتْ فَعِ ... إِن أَسْقَطَتْهَا دُونَ عُذْرٍ مَانِعٍ[2]
وَتَسْتَمِرُّ إِنْ تَكُنْ تَأَيَّمَتْ ... قَبْلَ انْتِقَالِهَا إِلَى الَّتِي تَلَتْ
وَحَيْثُ لَمْ يَقْبَلْ سِوى مَنْ وَلَدَتْ ... أَوْ الحَضِينَاتُ لَهُ قَدْ فُقِدَتْ
أَوْ وُجِدَتْ مِنْ غَيْرِ قُدْرَةٍ عَلَى ... حَضَانَةٍ أَوْ غَيْرِ أَمْنٍ مُسْجَلاَ
يَبْقَى لَدَى الأُمِّ الَّتِي تَزَوَّجَتْ ... حَيْثُ الضَّرُورَةُ إِلَيْهَا أَحْوَجَتْ
وَلِلَّتِي تَحْضُنُ قَبْضُ النَّفَقَهْ ... وَكَسْوَةٍ ـ أَيْضاً ـ وَسُكْنَى لاَ ئِقَهْ[3]
وَلَيْسَ تَمْنَعُ الَّذِي يُنْفِقُ مِنْ ... تَفَقُّدِ المَحْضُونِ دَوْماً يَافَطِنْ
وَنَقْلِهِ لِمَكْتَبٍ أَوْ مَدْرَسَهْ ... أَوْ صَنْعَةٍ تَحْتَاجُ لِلْمُدَارَسَهْ

(١) وقولنا: (مقدار ستة برد) بضم الباء الموحدة والراء أيضاً جمع بريد وهو معروف عند الفقهاء كما لا يخفى.

(٢) قولنا: (فع) الفاء لتحسين اللفظ زائدة، وَعِ: فعل أمر من وعى الشيء يعيه إذا حفظه، فَعِ بمعنى احفظ كما لا يخفى.

(٣) قولنا: (وكسوة) بالجر معطوف على النفقة بتقدير المضاف قبل النفقة، أي للتي تحضن قبض النفقة، وقبض كسوة المحضون وسكنى تليق به، وتسكن هي تبعاً له كما لا يخفى.

كتاب البيوع وما يتعلق بها

وَاعْلَمْ بِـأَنَّ طَلَبَ الحَـلاَلِ فَرْضٌ عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ[1]
فَـلاَيَجُـوزُ أَكْلُ مَالِ المُسْلِمِ إِلاَّ بِبَيْـعٍ مِنْـهُ أَوْ تَكَـرُّمِ[2]
وَالبَيْعُ قَدْ عُرِّفَ بِالمَعْنَى الأَعَمْ بِـأَنَّـهُ عَقْـدٌ مِنْ اثْنَيْنِ انْبَـرَمْ
عَلَى انْتِقَالِ الذَّاتِ بِالمُعَاوَضَهْ مِنْ بَائِعٍ لِمُشْتَرٍ قَدْ عَاوَضَهْ[3]
وَرُكْنُـهُ: العَـاقِـدُ، وَالمَعْقُـودُ عَلَيْـهِ، ثُمَّ مَـا الـرِّضَي يُفِيـدُ
وَإِنْ مُعَـاطَـاةً عَلَى المَشْهُـورِ وَلَـوْ لَـدَى مُعَـظَّمِ الأُمُـورِ[4]

فصل في شروط العاقد

وَالشَّرْطُ فِي صِحَّةِ عَقْدِ العَاقِدِ تَمْيِيـزُهُ بِـالفَهْمِ لِلْمَقَـاصِـدِ
وَالشَّـرْطُ فِي لُـزُومِـهِ التَّكْلِيفُ وَعَـدَمُ التَّحْجِيـرِ يَـاحَلِيفُ
وَعَـدَمُ الإِكْـرَاهِ بِـالجَبْرِ الحَـرَامْ لاَ الجَـائِـزِ الـذِي لِأَسْبَـابٍ يُقَامْ
وَمِلْكُ بَـائِـعٍ لِـذَاتِ مَا يُبَاعْ وَلَمْ يَكُنْ لِغَيْـرِهِ فِيـهِ اتِّبَـاعْ[5]
وَكَـوْنُ مُشْتَـرِيـهِ لَمْ يَقْصِـدْ بِـهِ أَمْـراً مُحَـرَّمـاً لَـهُ فَـانْتَبِـهِ
وَأَنْ يَكُـونَ مُسْلِمـاً فَلْتَعْـرِفِ لَـدَى شِـرَاءِ مُسْلِمٍ وَمُصْحَفِ
فَـالْبَيْـعُ بِـالإِكْـرَاهِ لَا يَلْزَمُ إِنْ لَمْ يُمْضِهِ المُكْرَهُ بَعْدُ يَافَطِنْ[6]

---

(1) قولنا: (فرض على النساء والرجال) فيه إشارة إلى الحديث الشريف وهو قوله - ﷺ - «طلب الحلال واجب على كل مسلم» رواه الديلمي في مسند الفردوس، كما في الجامع الصغير للسيوطي.

(2) قولنا: (أو تكرم) أي بالعطاء، سواء كان على سبيل الهدية، أو الصدقة، أو النحلة، أو الإكرام، أو نحو ذلك.

(3) قولنا: (بالمعاوضة) أي بدفع الثمن، أو القيمة، أو نحو ذلك.

(4) قولنا: (ولو لدى معظم الأمور) كبيع الجمل والحصان، ولا تختص المعاطاة ببيع نحو الكلب والدجاجة، وما أشبه ذلك.

(5) قولنا: (ولم يكن لغيره فيه اتباع) احترازاً من بيع الرهن، وبيع ما فيه خصومة؛ لتعلق حق الغير به كما لا يخفى.

(6) قولنا: (لم يمضه) بضم حرف المضارعة؛ لأنه من أمضى الرباعي كما لا يخفى.

وَصَحَّ مِنْ مُمَيِّزٍ وَذِي سَفَهْ ... إِذَا أَجَازَهُ الوَلِيُّ فَاعْرِفَهْ

وَمِنْ سِوَى المَالِكِ لَكِنْ وُقِفَا ... عَلَى رِضَى مَالِكِهِ إِنْ عُرِفَا

فَإِنْ يَكُ المَالِكُ حَاضِراً مَعَهْ ... فِي مَجْلِسِ البَيْعِ الذِي قَدْ أَوْقَعَهْ

وَسَاكِتاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مَانِعِ ... إِلَى تَمَامِ عُقْدَةِ التَّبَايُعِ

يَلْزَمْهُ بَيْعُ ذَلِكَ الفُضُولِي ... لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ كَالْوَكِيلِ

وَإِنْ يَكُنْ غَابَ وَلَكِنْ سَمِعَا ... وَصَارَ عَالِماً بِمَا قَدْ وَقَعَا

فَإِنْ يَقُمْ بِالْفَوْرِ فَالخِيَارُ لَهْ ... فِي الفَسْخِ وَالإِمْضَاءِ لِلْمُعَامَلَهْ

وَإِنْ يَقُمْ بَعْدَ تَمَامِ عَامِ ... فَالبَيْعُ مَاضٍ دُونَمَا كَلَامِ

وَمَالَهُ شَيْءٌ سِوَى أَخْذِ الثَّمَنْ ... مِنَ الفُضُولِيِّ الذِي بَاعَ اعْلَمَنْ

وَصَحَّ بَيْعُ الرَّهْنِ أَيْضاً وَوُقِفْ ... عَلَى رِضَى مُرْتَهِنٍ بِهِ شُغِفْ

فصل في شروط المعقود عليه من ثمن ومثمن

وَشَرْطُ صِحَّةِ المَبِيعِ وَالثَّمَنْ ... طَهَارَةٌ وَلَوْ قَبُولاً فَاعْلَمَنْ

وَالانْتِفَاعُ بِهِمَا شَرْعاً وَلَوْ ... قَلَّ كَرَمْلٍ وَتُرَابٍ قَدْ حَكَوْا

وَعَدَمُ النَّهْيِ وَقُدْرَةٌ عَلَى ... تَسْلِيمِ كُلٍّ مِنْهُمَا تَأَمَّلَا

وَعَدَمُ الجَهْلِ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ... ذَاتاً وَقَدْراً وَصِفَاتٍ فَاعْلَمَا

فَلَا يُبَاعُ نَجَسٌ كَالخَمْرِ ... وَلَا مُنَجَّسُ الزُّيُوتِ فَادْرِ[1]

وَجَازَ بَيْعُ الزِّبْلِ لِلضَّرُورَهْ ... وَالثَّوْبِ لَكِنْ مَعْ بَيَانِ الصُّورَهْ[2]

وَلَا يُبَاعُ بَالِغُ السِّيَاقِ ... وَآلَةُ الغِنَاءِ بِاتِّفَاقِ[3]

---

(1) قولنا: (نجس) ـ بفتح الجيم ـ لا يطلق إلا على عين النجاسة كالبول والعذرة ونحوهما.

(2) قولنا: (لكن مع بيان الصورة) في الثوب المتنجس، بأن يخبر البائع من اشترى منه الثوب بأنه مصاب بنجاسة، فالمراد بالصورة صفقة البيع، كما لا يخفى.

(3) قولنا: (بالغ السياق) كالحمار، وكل حيوان محرم الأكل؛ لأنه لا ينتفع به عند بلوغ السياق كما لا يخفى.

وَلاَ يُبَاعُ الكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ ... وَالخُلْفُ فِي الكَلْبِ لَهُمْ مَشْهُورُ[1]

وَلاَ يُبَاع آبِقٌ وَشَارِدُ ... وَالحُوتُ فِي البَحْرِ وَطَيْرٌ صَاعِدُ

وَلاَ الذِي فِيهِ خُصُومَةٌ وَلَوْ ... مَعْ غَاصِبٍ لَمْ يَمْتَثِلْ كَمَا رَوَوْا

وَلاَ يُبَاعُ كُلُّ مَا قَدْ جُهِلاَ ... وَلَوْ لَدَى التَّفْصِيلِ فِيمَا نُقِلاَ

كَسِلْعَتَيْنِ لَيْسَتَا لِوَاحِدِ ... فِي صَفْقَةٍ بِثَمَنٍ مُتَّحِدِ

وَبَيْعِ نَحْوِ الرَّطْلِ أَيْضاً مِنْ لُحُومْ ... شَاةٍ قُبَيْلَ سَلْخِهَا عَلَى اللُّزُومْ[2]

وَكَتُرَابِ صَائِغٍ وَصَانِعِ ... وَالحُكْمُ فِيهِ رَدُّهُ لِلْبَائِعِ

وَيُكْتَفَى بِرُؤْيَةِ العَيْنَيْنِ ... فِي كُلِّ مَا يُعْلَمُ بِالتَّخْمِينِ[3]

لِذَاكَ جَازَ بَيْعُ مَعْدِنٍ كَذَا ... جُمْلَةُ شَاةٍ قَبْلَ سَلْخِهَا خُذَا

وَجَازَ بَيْعُ الحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ ... إِنْ أَمْكَنَ الحَزْرُ بِخَرْصٍ كُلِّهِ

أَوْ وَقَعَ البَيْعُ عَلَى كَيْلٍ إِذَا ... لَمْ يَتَأَخَّرْ نِصْفَ شَهْرٍ فَخُذَا

وَإِنْ أُرِيدَ الكُلُّ أَوْ تَعَيَّنَا ... قَدْرٌ كَفَى العِلْمُ بِتَفْصِيلٍ لَنَا

كَبِعْ لَنَا الصُّبْرَةَ كُلَّ صَاعِ ... بِدِرْهَمٍ أَوْ قَدْرَ نِصْفِ صَاعِ[4]

أَوْ بِعْ لَنَا الشُّقَّةَ كُلَّ بَاعِ ... بِدِرْهَمٍ أَوْ قَدْرَ نِصْفِ بَاعِ

أَوْ بِعْ لَنَا السَّلَّةَ كُلَّ رِطْلِ ... بِدِرْهَمٍ أَوْ قَدْرَ نِصْفِ رِطْلِ

وَلاَ يَضُرُّ جَهْلُ مَا قَدْ أُجْمِلاَ ... فِيهِ لِأَنَّهُ جِزَافٌ فُصِّلاَ

---

(1) قولنا: (والخلف في الكلب) ورجحوا أن كلاب الماشية والحراسة يجوز بيعها؛ ولذلك قال ابن عاصم في تحفة الحكام:

ورجحوا أن كلاب الماشيه *** يجوز بيعها ككلب الباديه

(2) قولنا: (وبيع نحو الرطل أيضاً من لحوم) لما فيه من الجهالة في وصف اللحم فلا يجوز بيعه على اللزوم، وأما على الخيار بعد الرؤية فيجوز بيعه كما لا يخفى.

(3) قولنا: (بالتخمين) مصدر خمّن، إذا قدر الشيء بغلبة الظن كما لا يخفى.

(4) قولنا: (كبع لنا الصبرة) ـ بكسر الباء وسكون العين ـ فعل أمر بالبيع، والصبرة من الطعام جمعها صبر مثل غرفة وغرف، والمراد بها ـ هنا: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن.

فصل في بيع الجزاف

وَالبَيْعُ بِالجِزَافِ شَرْعاً قَدْ وَرَدْ … فِي كُلِّ ذِي كَيْلٍ وَوَزْنٍ أَوْ عَدَدْ[1]

إِنْ رِيءَ بِالْعَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ كَثُرْ … جِداً، وَشَقَّ عَدُّهُ حَتَى عَسُرْ

وَجِهِلاَهْ ـ مُطْلَقاً ـ وَحَزَرَاهْ … وَقَدْ تَسَاوَتْ أَرْضُهُ بِلاَ اشْتِبَاهْ[2]

وَلَيْسَ فِيهِ القَصْدُ لِلأَفْرَادِ … إِلاَّ قَلِيلَ الثَّمَنِ المُعْتَادِ

كَمِثْلِ رُمَّانٍ وَبَيْضٍ وَرُطَبْ … لاَ مِثْلِ أَثْوَابٍ وَفُرْشٍ وَخَشَبْ[3]

وَيُمْنَعُ الجِزَافُ مَعْ مَكِيلِ … إِلاَّ إِذَا جَاءَ عَلَى التَّأْصِيلِ[4]

بِأَنْ أَتَى الجِزَافُ فِي الأَرْضِ، وَفِي … نَحْوِ الحُبُوبِ الكَيْلُ أَيْضاً فَاعْرِفِ

وَجَازَ مُطْلَقاً جِزَافَانِ كَذَا … ـ أَيْضاً ـ مِكْيلاَنِ وَمَعْ عَرْضٍ خُذَا

وَجَازَ ـ أَيْضاً ـ بِاتِّفَاقِ الكُلِّ … بَيْعُ عَلَى رُؤْيَةِ بَعْضِ المِثْلِ

وَرُؤْيَةِ الصِّوَانِ وَالبَرْنَامِجِ … وَرُؤْيَةٍ سَابِقَةٍ فِي الخَارِجِ

لَمْ يَتَغَيَّرْ بَعْدَهَا بِأَنْ أَتَتْ … قَرِيبَةً فِي العَادَةِ التِي جَرَتْ[5]

وَجَازَ بَيْعُ غَائِبٍ عَلَى الصِّفَهْ … لاَ حَاضِرٍ تُمْكِنُ فِيهِ المَعْرِفَهْ

إِلاَّ الذِي فِي فَتْحِهِ فَسَادُ … فَفِيهِ يَكْفِي وَصْفُهُ المُرَادُ[6]

وَشَرْطُ بَيْعِ غَائِبٍ عَلَى اللُّزُومْ … عَدَمُ بُعْدٍ فَاحِشٍ عَلَى العُمُومْ

وَعَدَمُ اشْتِرَاطِ نَقْدِ الثَّمَنِ … فِي غَيْرِ جُمْلَةِ العَقَارِ المَاكِنِ

وَيُمْنَعُ النَّقْدُ وَلَوْ بِالاخْتِيَارْ … فِي كُلِّ غَائِبٍ يُبَاعُ بِالْخِيَارْ

---

(1) قولنا: (ووزن) الواو ـ هنا ـ بمعنى أو، بدليل ما بعدها.

(2) قولنا: (وحزاره) أي قدراه بالتخمين والخرص كما لا يخفى.

(3) قولنا: (وفرش) بضم الفاء، وسكون الراء للضرورة، جمع فراش كما لا يخفى.

(4) قولنا: (إلا إذا جاء على التأصيل) مصدر أصل تأصيلا، إذا جعل كل شيء على أصله، والأصل في بيع الأرض الجزاف، وفي بيع الطعام الكيل، فإن جاءا على الأصل جاز جمعهما في البيع كما لا يخفى.

(5) قولنا: (قريبة) أي في الزمان، لا في المكان، كما لا يخفى.

(6) قولنا: (ففيه يكفي وصفه المراد) كالروائح الطيبة وما أشبهها، فيكفي فيها الوصف فقط.

فصل في الربا وأقسامه

وَقَــدْ أَحَــلَّ اللَّهُ عَقْــدَ البَيْــعِ وَحَــرَّمَ الــرِّبَــا بِنَص قَـطْعِي[1]
ثُمَّ الــرِّبَــا مِنْـهُ رِبَـا التَّفَـاضُـلِ وَهْـوَ الـزِّيَـادَةُ عَلَى التَّمَـاثُـلِ[2]
وَمِنْـهُ مَـا يُـدْعَى رِبَـا النَّسَـاءِ وَشَـرْحُـهُ التَـأْخِيُـر لِـلْأَشْيَـاءِ
فَيَحْـــــرُمُ الأَوَّلُ فِي عَيْنٍ بِعَيْنْ وَفِي طَعَــامٍ بِـطَعَـامٍ دُونَ مَيْنْ
بِشَـرْطِ أَنْ يَتَّحِـدَ الجِنْسُ، وَأَنْ يُـرَى الـطَّعَـامُ رِبَـوِيـاً فَـاعْلَمَنْ
وَيَحْـرُمُ الثَّـانِي لَـدَى عَيْنٍ تُبَـاعْ بِـالعَيْنِ مُـطْلَقـاً بِـدُونِمَـا نِـزَاعْ
وَفِي طَعَـامٍ بِيـعَ بِـالمَـطْعُـومِ وَلَـوْ خِـلَافَ جِنْسِـهِ المَعْلُومِ
فَـالبَيْـعُ لِلْجِنْسِ بِجِنْسِـهِ وَرَدْ مِثْـلاً بِمِثْـلٍ دَائِمـاً يَـداً بِيَـدْ
وَالبَيْــعُ لِلْجِنْسِ بِجِنْسٍ آخَـرَا جَــازَ تَنَـاجُـزاً وَلَــوْ بَــأَكْثَـرَا
فَهَــذِهِ القَــوَاعِــدُ الكُلِّيَــهْ تُعِينُ فِي المَسَـائِلِ الجُـزْئِيَّـهْ

فصل في علة الربا في العين

وَعِلَّةُ النَّسَــــــاءِ فِي العَيْنَيْنِ مُجَـرَّدُ العَيْنِ لَـدَى الـرُّكْنَيْنِ[3]
وفِي سِـوَاهُمَـا مِنْ العُمْـلَاتِ رَصِيــدُ عَيْنٍ ضَـامِنٌ لِلذَّاتِ[4]
إذْ كُــلُّ فَلْسٍ مَــالَــهُ رَصِيــدُ فَفِي العُـرُوضِ عِنْدَهُمْ مَعْدُودُ

---

(1) قولنا: (بنص قطعي) لقوله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾.

(2) قولنا: (وهو الزيادة على التماثل) لقوله (ﷺ): «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والآخذ والمعطي سواء» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي، حديث صحيح، كما في الجامع الصغير للسيوطي (4355).

(3) قولنا: (لدى الركنين) اللذين هما غير البائع والمشتري، فيكون المراد بالركنين: الثمن والمثمن معاً، وهما ما يسمى عندهم بالبدل كما لا يخفى.

(4) قولنا: (من العملات) بضم العين المهملة وسكون الميم، فيشمل كل ما يتعامل به من الفلوس، سواء كانت من نحاس أو ليط أو نحوهما.

وَعِلَّةُ الفَضْلِ لَدَى مَاذُكِرَا ... أَصَالَةٌ فِي كُلِّ تَقْوِيمٍ جَرَى[1]

مَعَ اتِّحَادِ الجِنْسِ فِي العَيْنَيْنِ ... أَوْ فِي رَوَاجٍ مَا عَدَا النَّقْدَيْنِ

وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِي الرَّوَاجِ ... يُعَدُّ جِنْسَيْنِ بِلاَ لَجَاجِ

وَكُلُّ مَا لَيْسَ يَرُوجُ فِي وَطَنْ ... يُبَاعُ فِيهِ كَالعُرُوضِ فَاعْلَمَنْ

فَدَخَلَتْ كُلُّ الفُلُوسِ الجُدَدِ ... وَلَوْ مِنَ الكَاغِدِ فِي المُعْتَمَدِ[2]

إِنْ كَانَ عِنْدَهَا رَصِيدٌ يَكْفُلُ ... مِقْدَارَهَا المَالِيَّ حِينَ تَبْطُلُ

لِأَنَّهَا عِنْدَ وُجُودِ مَا ذُكِرْ ... تَكُونُ كَالْعَيْنِ لَدَى أَهْلِ النَّظَرْ

فَبَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ لِأَجَلْ ... يُمْنَعُ مُطْلَقاً بِلاَ قَيْدٍ حَصَلْ[3]

كَبَيْعِهَا بِبَعْضِهَا تَفَاضُلاَ ... إِنْ تَتَّحِدْ فِيمَا ذَكَرْتُ مُسْجَلا

وَلاَ تَجُوزُ شَرْعاً المُرَاطَلَهْ ... إِلَّا تَنَاجُزاً بِلاَ مُفَاضَلَهْ

وَهِيَ ابْتِيَاعُ العَيْنِ بِالعَيْنِ الَّتِي ... مِنْ جِنْسِهَا وَزْناً بِلاَ تَفَاوُتِ

وَمِثْلُهَا الإِبْدَالُ لِلْعَيْنِ بِمَا ... مَاثَلَهَا فِي الجِنْسِ عَدّاً فَاعْلَمَا

إِذَا تَسَاوَيَا مَعاً وَإِلاَّ ... فَلَمْ يَجُزْ إِلاَّ لَدَى مَا قَلاَّ

إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى القَلِيلُ بِاليَقِينْ ... لِدَوَرَانِ الفَضْلِ بَيْنَ الجَانِبَيْنْ

وَجَازَ صَرْفُ فِضَّةٍ بِذَهَبِ ... وَعَكْسُهُ عِنْدَ رِجَالِ المَذْهَبِ

إِنْ كَانَ دَائِماً مَعَ التَّنَاجُزِ ... وَلَوْ بِفَضْلٍ زَائِدٍ وَنَاجِزِ

وِلاَ يَجُوزُ الصَّرْفُ بِالتَّأْخِيرِ ... وَلَوْ مَعَ القُرْبِ عَلَى المَشْهُورِ[4]

إِنْ كَانَ مَعْ تَفَرُّقِ الأَبْدَانِ ... لاَ دُونَ ذَاكَ فَافْهَمَنْ بَيَانِي

---

(١) قولنا: (أصالة في كل تقويم جرى) بمعنى يجري فهو على حد قوله تعالى: ﴿أتى أمر الله﴾ بمعنى يأتي. أي إن الأصل في تقويم المتلفات والعيوب التي تصيب الحيوان وغيره تكون بالذهب والفضة على سبيل الأصالة، ولا تقوّم بغيرهما، إلا إذا عدما معاً كما لا يخفى.

(٢) قولنا: (كل الفلوس الجدد) جمع جديد، وهو اسم لكل عملة ليس لها رصيد عند الفقهاء، وقد اشتهر ذلك حتى صار علماً عليها بالغلبة عندهم.

(٣) قولنا: (يمنع) لما فيه من التأخير، المسمى بربا النساء.

(٤) قولنا: (بالتأخير) لما فيه من ربا النساء ـ أيضاً.

وَلَا يَجُوزُ الصَّرْفُ بِالتَّصْدِيقِ ... مِنْ غَيْرِ تَقْلِيبٍ عَلَى التَّحْقِيقِ[1]

كَكُلِّ قَرْضٍ وَمَبِيعٍ لِأَجَلْ ... وَكُلِّ مَا عُجِّلَ مِنْ قَبْلِ الأَجَلْ

وَلَا يَجُوزُ مَعَ بَيْعٍ فَاعْلَمِ ... إِلَّا إِذَا مَا اجْتَمَعَا فِي دِرْهَمِ[2]

وَلَا يَجُوزُ الأَخْذُ لِلْمَسْكُوكِ ... بِوَزْنِهِ مَعْ أُجْرَةِ التَّسْكِيكِ[3]

إِلَّا لِأَهْلِ سَفَرٍ يُعْطُونَهُ ... مَعْ أُجْرَةٍ وَيَأْخُذُونَ وَزْنَهُ

وَجَازَ دَفْعُ دِرْهَمٍ مُتَّحِدِ ... فِي نِصْفِهِ مَعَ فُلُوسٍ جُدُدِ

وَجَازَ رَدُّ سَلَفٍ بِالأَفْضَلِ ... فِي صِفَةٍ لِفِعْلِ خَيْرِ الرُّسُلِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ وَإِلَّا فَامْنَعَهْ ... لِأَنَّهُ مِنْ سَلَفٍ بِمَنْفَعَهْ

وَبِأَقَلَّ مِنْهُ قَدْراً وَصِفَهْ ... إِنِ انْتَهَى الأَجَلُ حَقّاً فَاعْرِفَهْ[4]

لَا بِأَقَلَّ مُطْلَقاً أَوْ أَزْيَدَا ... قَبْلَ تَمَامِ أَجَلٍ قَدْ حُدِّدَا[5]

كَدَوَرَانِ الفَضْلِ بَيْنَ الجَانِبَيْنْ ... لِعَدَمِ المَعْرُوفِ فِيهِ دُونَ مَيْنْ

كَذَاكَ دَيْنُ العَيْنِ مِنْ مَبِيعِ ... وَجَازَ بِالمِثْلِ لَدَى الجَمِيعِ

كَغَيْرِهَا بِأَكْثَرٍ أَوْ بِأَقَلْ ... لَكِنْ إِذَا مَا حَلَّ فِيهِمَا الأَجَلْ

وَقَبْلَ ذَاكَ فِيهِ عِلَّتَانِ ... دَوْماً مِنَ الجَوَازِ يَمْنَعَانِ

أُولَاهُمَا حُطَّ الضَّمَانَ وَأَزِيدْ ... أُخْرَاهُمَا: ضَعْ وَتَعَجَّلْ يَامُرِيدْ

---

(١) قولنا: (ولا يجوز الصرف بالتصديق) لأنه يؤدي إلى التغاضي عن النقص تارة، وعن العيب تارة أخرى، وذلك لا يجوز.

(٢) قولنا: (إلا إذا ما اجتمعا في درهم) أي ونحوه من كل ما قلّت قيمته وعدده، وذلك ممنوع إلا في عقود مخصوصة، كما لا يخفى.

(٣) قولنا: (ولا يجوز الأخذ للمسكوك) أي من كل ذهب أو فضة جعل سكة يتعامل بها، ومثله الذهب أو الفضة المصنعة للزينة؛ لأن تصنيعها للزينة يجعلها كالمسكوك للتعامل بها. كما لا يخفى.

(٤) قولنا: (وبأقل) جار ومجرور، متعلق بفعل محذوف تقديره جاز، وإنما حذف لدلالة ما قبله عليه، أي وجاز بأقل منه في القدر والصفة بشرط انتهاء الأجل، كما في النظم.

(٥) قولنا: (لا بأقل مطلقاً) أي في القدر أو في الصفة، كما لا يخفى.

وَإِنْ تَكُنْ قَـدْ بَـطَلَتْ مُعَـامَلَهْ   فَالوَاجِبُ المِثْلُ بِلاَ مُجَادَلَهْ[1]

إِنْ كَانَ مَوْجُوداً وَكَانَ صَالِحَا   لِلْبَيْعِ كَالعُرُوضِ فِيما صُحِّحَا

وَإِنْ تَكُنْ قَـدْ عُـدِمَتْ بِـالحَسْمِ   فَـالـوَاجِبُ القِيمَـةُ يَـوْمَ الحُكْمِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ مَـطَلٌ وَإِلاَّ فَـالآحَظْ   يَجِبُ يَـوْمَ الحُكْمِ فِي القَـوْلِ الأَحَظْ

فصل في علة الربا في الطعام

وَعِلَّةُ النَّسَـاءِ فِي الـطَّعَـامِ   مُجَـرَّدُ الـطُّعْمِ لَـدَى الأَنَـامِ[2]

عَلَى سَبِيـلِ القُـوتِ لاَ التَّدَاوِي   هَـذَا الـذِي مَـالَ إِلَيْـهِ الصَّـاوِي

فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الـطَّعَـامِ المَـاءُ   وَلاَ الـزَّرَارِيـعُ وَلاَ الـدَّوَاءُ

بَـلْ مِنْـهُ دَائِمـاً فَـوَاكِـهُ الشَّجَـرْ   وَحُلْبَـةٌ كَـذَا البُقُـولُ والخُضَـرْ

فَـلاَ يُبَـاعُ بَعْضُهَـا بِبَعْضِ   لِأَجَلٍ يَمُرُّ قَبْلَ القَـبْضِ[3]

وَجَـازَ مَـعْ تَنَـاجُـزٍ وَلَـوْ مَعَـا   تَفَـاضُـلٍ فِي بَيْعِهَـا إِنْ وَقَعَـا[4]

لِأَنَّهَـا غَيْـرُ طَعَـامٍ رِبَـوِي   عِنْـدَ المُحَقِّقِينَ فِي القَوْلِ القَوِي[5]

وَعِلَّةُ الفَضْـلِ اقْتِيَـاتٌ وَادِّخَـارْ   مَعَ اتِّحَادِ الجِنْسِ يَا مَنِ اسْتَنَارْ

فَهَـذِهِ العِلَّةُ حَيْثُ وُجِـدَتْ   فِيـهِ مِنَ النَّسَـا وَفَضْـلٍ مَنَعَتْ

وَكُلُّهَـا تُـوجَـدُ فِي قَمْحٍ ، وَفِي   سُلْتٍ، شَعِيـرٍ، وَهِيَ جِنْسٌ فَـاعْـرِفِ

---

(1) قولنا: (بلا مجادلة) أي بلا خلاف، لأن المجادلة ـ في الغالب ـ لا تكون إلا مع الخلاف، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (مجرد الطعم) بضم الطاء المهملة، أي مجرد كونه مطعوماً يقتات به، ولو لم يدخر كالمشمش ونحوه.

(3) قولنا: (فلا يباع بعضها ببعض لأجل) لأن في ذلك ربا النساء، وهو التأخير، ولأنها طعام في الجملة.

(4) قولنا: (ولو مع تفاضل) أي لا ختلاف أجناسها كالجزر والبصل ونحوهما.

(5) قولنا: (لأنها غير طعام ربوي) المراد بالربا ـ هنا ـ ربا الفضل لا غير؛ فلذلك يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز فيها التأخير، لأن ربا النساء يوجد حتى مع اختلاف الأجناس، بخلاف ربا الفضل فلا يوجد إلا عند اتحاد الجنس، كما لا يخفى.

وَعَلَس ، أرْزٍ، وَدُخْنٍ، وَذُرَهْ   وَالكُلُّ أجْنَاسٌ لَدَى مَنْ حَرَّرَهْ
وَفِي حُبُوبِ السَّبْعَةِ القَطَانِي   مَعَ اخْتِلَافِ الجِنْسِ يَامُعَانِي
وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ـ أيْضاً ـ وهُمَا   جِنْسَانِ لَا غَيْرُ فَحَقِّقْ وَاعْلَمَا
وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ثُمَّ القُرْطُمِ   وَأحْمَرِ الفُجْلِ وَحَبِّ السُّمْسُمِ
وَخَرْدَلٍ، وَبِزْرَةِ الكِتَّانِ   وَالكُلُّ أجْنَاسٌ فَخُذْ بَيَانِي[1]
وَفِي العُسُولِ وَهْيَ عِنْدَ الكُلِّ   عِدَّةُ أجْنَاسٍ فَحَرِّرْ نَقْلِي
وَوُجِدَتْ ـ أيْضاً ـ لَدَى مَا يَتَّخِذْ   فِي الجِنْسِ مِمَّا ذِكْرُهُ الآنَ يَرِدْ
كَمُطْلَقِ البَيْضِ ، وَخَلٍ ، وَلَبَنْ   وَسُكَّرٍ، وَمُطْلَقِ الخُبْزِ اعْلَمَنْ[2]
وَلَحْمِ طَيْرٍ مُطْلَقاً، ثُمَّ لَحَمْ   ذَوَاتِ أرْبَعٍ بِمَعْنَاهَا الأعَمْ
وَكَالجَرَادِ، وَلُحُومِ البَحْرِ   مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَفَرْقٍ يَجْرِي
فَهَذِهِ التِّسْعَةُ كُلٌّ وَاحِدِ   جِنْسٌ بِقَوْلِ الفُقَهَا الأمَاجِدِ
وَوُجِدَتْ فِي مُصْلِحِ المَطْعُومِ   كَفُلْفُلٍ ، وَبَصَلٍ ، وَثُومِ
وَكُرْكُبٍ، وَالمِلْحِ ، وَالكَمُّونِ   وَكَرَوِيَا، كُزْبُرٍ، نَيْسُونِ[3]
وَكُلُّ وَاحِدٍ قُبَيْلَ الجَمْعِ   فِي مَرَقٍ جِنْسٌ بِنَصِّ الشَّرْعِ
وَالحَبُّ لَا يَنْقُلُهُ صَلْقٌ وَلَا   طَحْنٌ وَعَجْنٌ مُطْلَقاً تَأمَّلَا
لَكِنَّهُ يُنْقَلُ بِالتَّسْوِيقِ   وَالقَلْيِ وَالخَبْزِ عَلَى التَّحْقِيقِ
وَاللَّحْمُ لَمْ يُنْقَلْ عَلَى المُخْتَارِ   بِالشَّيِّ وَالطَّبْخِ بِلَا أبْزَارِ[4]

---

(1) قولنا: (بزرة) اسم عام لكل الزراريع التي تبذر في الأرض، ويصح في بائها الكسر والفتح، لكن إذا قرىء الحرف الذي بعدها بالزاي فالأفصح كسر الباء، وإن قرىء ما بعدها بالذال المعجمة فالأفصح فتح الباء فيقال فيها: بِزر وبَذر. كما لا يخفى.

(2) قولنا: (وسكر) ـ بضم السين المهملة، وفتح الكاف المشددة ـ اسم لطعام حلو معروف عند جميع الناس.

(3) قولنا: (نيسون) اسم لنوع من الكمون، يعرف بالكمون المصري.

(4) قولنا: (بالشي) بقلب الواو ياء وإدغامها في الياء التي بعدها؛ لأن أصله شوي من شوى اللحم بالنار. كما لا يخفى.

وَبِهِمَـا مَعـاً إذَا مَـا فُعِـلاَ ... بِنَـوْعِ أَبْـزَارٍ لَـدَيْهِمْ نُقِـلاَ
وَالتَّمْـرُ بِـالتَّنْبِيـذِ لاَ يَنْتَقِـلُ ... لَكِنْ بِتَخْلِيـلِ النَّبِيـذِ يُنْقَـلُ
وَلَيْسَ تَجْبِينُ الحَلِيبِ نَـاقِـلاَ ... بَـلْ مَخْضُـهُ يَنْقُلُهُ إنْ عُمِـلاَ
فَجَـازَ بَيْعُ الأَصْـلِ بِـالمُنْتَقِـلِ ... عَنْ أَصْلِهِ وَلَـوْ مَـعَ التَّفَاضُـلِ
وَلاَ يُبَـاعُ بَعْضُهَـا بِبَعْضِ ... تَفَـاضُـلاً وَلَـوْ أَتَى مَـعْ عَـرْضِ
وَلاَ يُبَـاعُ رَطْبُهَـا بِيَـابِسِ ... مِنْهَـا عَلَى العُمُـومِ فَـافْهَمْ وَقِسِ
كَـذَلِـكَ المَبْلُولُ بِـالمَبْلُولِ ... وَمَـائِـعٌ بِجَـامِـدٍ مَحْلُولِ
وَلاَ يَجُـوزُ البَيْـعُ لِلزَّيْتُـونِ ... بِـزَيْتِـهِ بِـالخِـرْصِ وَالتَّخْمِينِ
وَالمَنْعُ عِنْدَ الشَّكِّ فِي التَّمَاثُلِ ... كَـالمَنْـعِ فِي تَحَقُّقِ التَّفَاضُـلِ
وَاعْتَبَـرُوا الكَيْـلَ لَـدَى المَكِيـلِ ... وَالوَزْنَ فِي المَوْزُونِ بِالتَّأْصِيلِ
وَفِي سِـوَاهُمَـا كَفَى التَّحَـرِّي ... وَجَـازَ فِي المَـوْزُونِ عِنْـدَ العُـذْرِ
وَالبَيْـعُ صُـورِيٌّ بِهَـذَا الفَصْـلِ ... لِأَنَّ ذَاكَ بَـدَلٌ فِي الأَصْـلِ

فصل في البيوعات المنهي عنها

وَفَسَـدَ المَنْهِيُّ عَنْـهُ إلاَّ ... إذَا بَـدَا لَـهُ دَلِيـلٌ دَلاَّ[1]
فَـالمُصْـطَفَى نَهَى عَنِ الغِشِّ، وَعَنْ ... تَزَابُنٍ فِي البَيْعِ ـ أَيْضاً ـ فَاعْلَمَنْ
وَهْوَ ـ بِتَعْرِيفِ ـ جَمِيعِ العُلَمَا ـ ... بَيْعٌ لِمَجْهُولٍ بِمَا قَدْ عُلِمَا[2]
أَوْ بَيْـعُ مَجْهُولٍ بِمَجْهُـولٍ لَنَـا ... مِنْ جِنْسِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ هَاهُنَا
كَـالبَيْـعِ لِلْجِـزَافِ بِـالْمَكِيـلِ ... أَوْ بِـالجِـزَافِ دُونَمَـا تَفْصِيـلِ
وَبَيْـعِ يَـابِسِ الثِّمَـارِ بِـالـرُّطَبْ ... وَالبَيْعِ لِلزَّبِيبِ ـ أَيْضاً ـ بِالعِنَبْ
وَبَيْـعِ كُـلِّ جَـامِـدٍ بِمَـائِـعِ ... كَبَيْـعِ جُبْنٍ بِـالحَلِيبِ فَـاسْمَـعِ

---

(1) قولنا: (دليل دلاّ) أي على صحة البيع.

(2) قولنا: (وهو) هذا الضمير يعود على التزابن الذي في البيت قبله، أي إن التزابن ـ عند جميع العلماء ـ هو . . . الخ.

وَبَيْعِ شَاةٍ بِلَحْومِ شَاةِ ... أَوْ حَيَوَانٍ اللَّحْمِ لَا القِنْيَاتِ(1)

وَالبَيْعِ لِلنُّحَاسِ بِالنُّحَاسِ ... مِنْ غَيْرِ نَاقِلٍ عَلَى القِيَاسِ

وَيُنْقَلُ اللَّحْمُ بِطَبْخٍ مُطْلَقَا ... ـ هُنَا ـ وَغَيْرُهُ بِصُنْعٍ ارْتَقَى(2)

وَاغْتَفَرُوا البَيْعَ مَعَ الفَضْلِ القَوِي ... فِي الجِنْسِ مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ الرِّبَوِي

وَقَدْ نَهَى عَنْ كُلِّ مَا فِيهِ الغَرَرْ ... وَهُوَ وُجُودُ الجَهْلِ فِيهِ وَالخَطَرْ

فِي ثَمَنٍ أَوْ مُثْمَنٍ أَوْ أَجَلِ ... وَخُذْ بَيَانَ كُلِّهَا بِالمُثُلِ

كَالبَيْعِ مَعْ تَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ أَوْ ... بِسَوْمِهَا اليَوْمَ لَدَى السُّوقِ حَكَوْا

أَوْ بَيْعِهَا بِمَا تُسَاوِيهِ غَدَا ... أَوْ بِالذِي يَقُولُهُ مَنْ وُجِدَا

أَوْ بِالذِي يَقُولُ شَيْخُ القَوْمِ ... إِنْ كَانَ فِي الكُلِّ عَلَى اللُّزُومِ

وَكَلُزُومِهِ بِلَمْسِ الثَّوْبِ ... أَوْ نَبْذِهِ أَوْ دُونَمَا تَقْلِيبِ

وَبَيْعِ مَا فِيهِ خِصَامٌ قَدْ جَرَى ... حَيْثُ بِهِ تَسْلِيمُهُ تَعَذَّرَا

وَالبَيْعِ بِالإِنْفَاقِ فِي الحَيَاةِ ... إِلَى تَمَامِ العُمْرِ بِالمَمَاتِ(3)

وَكَلُزُومِ بَيْعَةٍ أَوْ سِلْعَةِ ... مِنْ بَيْعَتَيْنِ جَاءَتَا فِي بَيْعَةِ

وَبَيْعِ حَامِلٍ بِشَرْطِ الحَمْلِ ... أَوِ الجَنِينِ أَوْ نُزُوِّ الفَحْلِ(4)

وَكَوُقُوعِ البَيْعِ بِالتَّأْجِيلِ ... إِلَى نِتَاجِ النَّتْجِ لِلْأُصُولِ

وَاغْتَفَرُوا فِي البَيْعِ وَالتَّأْجِيرِ ... وُقُوعَ بَعْضِ الغَرَرِ اليَسِيرِ(5)

---

(1) قولنا: (القنيات) جمع قنية، بمعنى الكسب كما لا يخفى.

(2) قولنا: (وينقل اللحم بطبخ مطلقاً هنا) اسم الإشارة في هنا عائد على إبدال اللحم بغير اللحم، أما إبداله باللحم فقد تقدم قريباً أن طبخه بلا أبزار لا ينقله عن جنسه. فتنبه لذلك ولا تغفل.

(3) قولنا: (والبيع بالإنفاق في الحياة... الخ) لما فيه من الجهل القوي الذي لا يغتفر في البيع كما لا يخفى.

(4) قولنا: (وبيع حامل بشرط الحمل.. الخ) لما في الصور المذكورة من الجهل القوي، والغرر الذي لا يغتفر في البيع ـ أيضاً.

(5) قولنا: (بعض الغرر اليسير) المراد به ما قلّ جدا: كجهل عمق الأس، وجهل تمام الشهر ونقصانه، فلا يضر فيهما الغرر لقلته.

كَجَهْلِ عُمْقِ الأُسِّ فِي الْبُنْيَانِ   وَكَتَمَامِ الشهْرِ وَالنُّقْصَانِ
وَقَدْ نَهَى عَنْ مَا اقْتَضَى فِي الحَالِ   إلَى ارْتِبَاطِ كَالِيءِ بِكَالِي[1]
وَشَرْحُهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ يَقَعُ   أَقْسَامُهُ ثَلاثَةٌ تَمْتَنِعُ
أَوَّلُ ذَلِكَ: ابْتِدَاءُ الدَّيْنِ   بِالدَّيْنِ مُطْلَقاً بِدُونِ مَيْنِ
كَسَلَمٍ بِثَمَنٍ تَأَخَّرَا   أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِ أَيَّامٍ تُرَى
ثَانِي الثَّلاثِ: بَيْعُ دَيْنٍ مُطْلَقَا   بِالدَّيْنِ إنْ بِذِمَّةٍ تَعَلَّقَا
كَبَيْعِ مَا تَطْلُبُهُ مِنْ حَارِث   بِالدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ ثَالِثِ
وَجَازَ بَيْعُهُ بِنَقْدٍ حَضَرَا   أَوْ بِمُعَيَّنٍ وَلَوْ تَأَخَّرَا
وَشَرْطُ بَيْعِ الدَّيْنِ أَنْ يَكُونَ عَنْ   حَيٍّ وَحَاضِرٍ مُقِرٍّ فَاعْلَمَنْ
وَلَمْ يَكُنْ مُعَادِياً لِلْمُشْتَرِي   بِثَمَنٍ مُعَجَّلٍ فَحَرِّرِ
مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ بِلاَ قَيْدٍ وَرَدْ   أَوْ جِنْسِهِ قَدْراً وَوَصْفاً اتَّحَدْ
وَلَمْ يَكُ الدَّيْنُ طَعَامَ عِوَضِ   ـ أَيْضاً ـ وَلاَ عَيْناً بِعَيْنٍ يَارَضِي
وَثَالِثُ الأَقْسَامِ: فَسْخُ الدَّيْنِ فِي   مُؤَخَّرٍ عَلَى المَدِينِ فَاعْرِفِ
مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ أَوْ فِي أَكْثَرَا   لاَ فِي أَقَلَّ أَوْ مُمَاثِلٍ جَرَى
هَذَا هُوَ الرِّبَا الذِي قَدْ كَانَا   فِي الجَاهِلِيَّةِ جَرَى عَيَانَا
وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَنْ سَوْمٍ يَكُونْ   بِنَجَشٍ أَوْ بَعْدَ مَيْلٍ وَرُكُونْ[2]
وَعَنْ وُقُوعِ البَيْعِ مَعْ شَرْطٍ يُخِلْ   بِثَمَنٍ أَوْ بِالمَبِيعِ يَارَجُلْ
لَكِنْ يَصِحُّ البَيْعُ حَيْثُمَا حُذِفْ   مِنْ عَقْدِهِ الشَّرْطُ الذِي لَهُ رَدِفْ
وَعَنْ وُقُوعِ البَيْعِ بِالعُرْبَانِ   وَعَنْ تَلَقِّي سِلَعِ الرُّكْبَانِ[3]
وَعَنْ تَوَلِّي حَاضِرٍ بَيْعَ سِلَعْ   بَادٍ عَنِ السُّوقِ زَمَاناً انْقَطَعْ

(1) قولنا: (كالىء بكالي) وبيان حقيقته وأقسامه قد بيناه في هذا النظم.

(2) قولنا: (بنجش) ـ بفتح الجيم والنون معاً ـ اسم من نجش ينجش كقتل يقتل، واسم فاعله ناجش، على وزن قاتل، وهو الذي يزيد في السلعة أكثر من ثمنها، وليس قصده أن يشتريها، بل ليغرّ غيره، فيوقعه فيه، كما في المصباح.

(3) قولنا: (بالعربان) المراد به ـ هنا ـ: البيع الذي يدفع فيه بعض الثمن، المسمى: بالعربون..
وقولنا: (الركبان) المراد بهم ـ هنا ـ المسافرون.

وَالبَيْعِ مِنْ بَعْدِ نِدَاءِ الجُمُعَهْ ... وَالحُكْمُ فَسْخُهُ عَلَى مَنْ أَوْقَعَهْ
وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ الضَّمَانُ فِي ... فَاسِدِ بَيْعٍ مُطْلَقاً فَلْتَعْرِفِ
لِمُشْتَرِي بِالقَبْضِ لاَ غَيْرُ، وَلاَ ... غَلَّةَ لِلْبَائِعِ بَعْدُ مُسْجَلاَ[1]
وَرُدَّ حَيْثُ لَمْ يَفُتْ، وَإِلَّا ... قُوِّمَ يَوْمَ الحُكْمِ لَيْسَ إِلَّا[2]
وَيَحْصُلُ الفَوَاتُ بِالتَّغَيُّرِ ... لِلسُّوقِ فِي غَيْرِ العَقَارِ يَاسَرِي[3]
وَطُولِ مُدَّةٍ وَنَقْلٍ كَلَّفَا ... وَبِتَغَيُّرٍ لِذَاتٍ فَاعْرِفَا
وَبِصَحِيحِ البَيْعِ وَالرَّهْنِ كَذَا ... بِالحَفْرِ وَالبِنَاءِ وَالغَرْسِ خُذَا

فصل في بيوع الآجال

يُمْنَعُ مَا أَدَّى إِلَى مَمْنُوعِ ... يَكْثُرُ قَصْدُهُ لَدَى البُيُوعِ
كَسَلَفٍ بِالنَّفْعِ وَالزِّيَادَهْ ... وَالدَّيْنِ بِالدَّيْنِ فَخُذْ إِفَادَهْ
وَعَمَلِ الصَّرْفِ الذِي يُؤَخَّرُ ... فَكُلُّ مَا أَدَّى لِذَاكَ يُحْظَرُ[4]
وَفِي المَقَامِ عَشْرَةٌ وَصُورَتَانْ ... أَقُولُ فِي تَصْوِيرِهَا مَعَ البَيَانْ
إِذَا اشْتَرَيْتَ سِلْعَةً لِأَجَلِ ... وَبِعْتَهَا لِبَائِعٍ فِي الأَوَّلِ
بِثَمَنٍ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ ... مُمَاثِلٍ لِأَوَّلٍ كَمَا حَكَوْا
إِمَّا بِنَقْدٍ حَاضِرٍ أَوْ أَجَلِ ... أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ مُمَاثِلِ
فَهَذِهِ ثَلاَثَةٌ فِي أَرْبَعَهْ ... لِعَشْرَةٍ وَصُورَتَيْنِ جَامِعَهْ
فَالمَنْعُ فِي ثَلاَثَةٍ مِنْهَا حَصَلْ ... وَهْيَ الَّتِي فِيهَا تَعَجُّلَ الأَقَلْ
وَجَازَ مِنْهَا مَااسْتَوَى فِي الثَّمَنَيْنْ ... كَذَاكَ كُلُّ مَا اسْتَوَى فِي الأَجَلَيْنْ
وَكُلُّ مَا أَوَّلُ دَافِعٍ عَرِي ... مِنْ دَفْعِ مَا قَلَّ لِقَبْضِ الأَكْثَرِ

(1) قولنا: (بالقبض) أي إن ضمان البيع الفاسد يكون بقبض المشترى له، لا قبل ذلك كما لا يخفى.

(2) قولنا: (وإلا) يعدم فواته بأن حصل فيه الفوات بالفعل قوم... الخ

(3) قولنا: (ويحصل الفوات) أي بالأمور التي ذكرناها في النظم كما لا يخفى.

(4) قولنا: (يحظر) بالبناء للمجهول، أي يمنع.

وَكُلُّهَا تُمْنَعُ حَيْثُ يُرْتَكَبْ ... بَيْعٌ بِفِضَّةٍ وَبَيْعٌ بِذَهَبْ
وَامْنَعْ خُصُوصَ صُوَرُ الْمُؤَجَّلَيْنْ ... إِنْ كَانَ فِيهَا الثَّمَنَانِ سِكَّتَيْنْ
وَجَازَ مِنْهَا صُوَرُ النَّقْدِ - هُنَا - ... وَكُلُّهَا مَعْلُومَةٌ لِلْفُطَنَا
وَصَحَّ مِنْ بُيُوعِ آجَالِ الشَّطَطْ ... بِنَصِّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوَّلٌ فَقَطْ[1]
إِنْ لَمْ يَفُتْ ثَانٍ، وَإِلَّا فُسِخَا ... مَعاً وَلَمْ يُطَالِبْ أَحَدٌ أَخَا[2]

فصل في بيع العينة

وَالعِينَةُ اعْلَمْ أَنَّهَا بَيْعُ الْمُعِينْ ... مَا لَيْسَ عِنْدَهُ لِطَالِبٍ أَمِينْ
وَحُكْمُهَا الْجَوَازُ حَيْثُ سَلِمَتْ ... مِنْ سَلَفٍ يَجُرُّ نَفْعاً قَدْ ثَبَتْ
وَإِنْ تَكُنْ أَدَّتْ لِذَاكَ فَامْنَعِ ... صُوَرُهَا تُعْرَفُ بِالتَّتَبُّعِ
جُمْلَتُهَا عِشْرُونَ ثُمَّ أَرْبَعَهْ ... وَسِتَّةٌ مِنْ بَيْنِهَا مُمْتَنِعَهْ
وَهْيَ الَّتِي اشْتَرَطَ فِيهَا الطَّالِبُ ... شَيْئاً عَلَى الْمُعِينِ لَا يُنَاسِبُ

فصل في بيع الرهن والتوليج والثنيا[*]

وَالرَّهْنُ إِنْ يُكْتَبْ بِلَفْظِ الْبَيْعِ ... فَإِنَّهُ شَرْعاً مِنَ الْمَمْنُوعِ
كَذَلِكَ الْوَهْبُ إِذَا مَا كُتِبَا ... بِصِيغَةِ الْبَيْعِ لِمَا قَدْ وُهِبَا[3]
لِأَنَّهُ وَهْبٌ بِلَا حَوْزٍ فَلَا ... يَصِحُّ شَرْعاً وَهْوَ تَوْلِيجٌ جَلَا
وَضَابِطُ الثُّنْيَا - هُنَا - إِرْجَاعُ مَنْ ... شَرَى لِبَائِعٍ إِذَا جَا بِالثَّمَنْ

---

(1) قولنا: (الشطط) المراد به - هنا - الزيادة على غيره كما لا يخفى.

(2) قولنا: (أخا) فيه حذف الضمير العائد على أحد، أي لم يطالب أحدهما صاحبه

(*) هذا الفصل بتمامه من زياداتنا على أقرب المسالك، الذي هو الأصل لهذا النظم كما لا يخفى.

(3) قولنا: (كذلك الوهب إذا ما كتبا... الخ) أي إذا باع الأب أحسن أملاكه من أرض أو دور لمن يحب من أولاده بيعاً صورياً لا حقيقياً؛ إذ لا ثمن فيه، ومراده الوهب لولده من غير حوز كما لا يخفى.

فَإنْ لَهَا البَائِعُ فِي العَقْدِ شَرَطْ أَفْسَدَهَا إلاَّ إذَا الشَّرْطُ سَقَطْ
وَإنْ تَكُنْ بِالطَّوْعِ مِمَّنِ اشْتَرَى جَازَتْ وَسُجِّلَتْ بِعَقْدٍ آخَرَا
وَإنْ تَخَالَفَا فَالقَوْلُ لِلَّذِي قَدْ قَالَ بِالطَّوْعِ وَغَيْرَهُ انْبِذِ

فصل في بيع الخيار وأقسامه وأحكامه

وَالأَصْلُ فِي البَيْعِ أَتَى البَتُّ اعْلَمَا وَقَدْ يَكُونُ بِالخِيَارِ مِنْهُمَا
ثُمَّ الخِيَارُ مِنْهُ ذُو تَرَوِّي يَكُونُ بِالشَّرْطِ الذِي يُقَوِّي
وَمِنْهُ ذُو نَقِيصَةٍ تُوجَدُ فِي ذَاتِ المَبِيعِ بَعْدَ أَخْذِهِ الوَفِي
فَأَوَّلٌ مَا البَتُّ فِيهِ وُقِفَا عَلَى الرِّضَا مِنْ ذِي الخِيَارِ فَاعْرِفَا[1]
وَمُنْتَهَى الخِيَارِ فِي العَقَارِ شَهْرٌ وَخُمْسُ الشَّهْرِ فِي المِقْدَارِ[2]
وَتُمْنَعُ السُّكْنَى بِلاَ إجَارِ إلاَّ قَلِيلَ الوَقْتِ لاخْتِبَارِ[3]
وَفِي العُرُوضِ خَمْسَةٌ، كَذَا الدَّوَابْ إنْ كَانَ فِي غَيْرِ الرُّكُوبِ لاِرْتِقَابْ[4]
وَلِلرُّكُوبِ حَدٌّ بِاليَوْمَيْنِ وَبِبَرِيدٍ وَاحِدٍ لاَ اثْنَيْنِ
وَفَسَدَ الخِيَارُ إنْ شَرَطَ مَا زَادَ عَلَى الحَدِّ الذِي تَقَدَّمَا
كَذَاكَ إنْ شَرَطَ لُبْسَ الثَّوْبِ أَوْ شَرَطَ النَّقْدَ بِدُونِ رَيْبِ
كَكُلِّ مَا احْتَمَلَ عِنْدَ مَنْ فَطِنْ تَرَدُّداً مَا بَيْنَ قَرْضٍ وَثَمَنْ
وَمُنِعَ النَّقْدُ وَلَوْ تَطَوُّعَا فِي كُلِّ مَا عَلَى الخِيَارِ وَقَعَا
إنْ يَتَأَخَّرْ قَبْضُهُ ـ هُنَا ـ عَلَى مَا لِلخِيَارِ مُدَّةٌ قَدْ جُعِلاَ

---

(1) قولنا: (فأول) من غير الف ولا لام، فهو منكر للضرورة مع تنوين آخره.

(2) قولنا: (وخمس) بضم الخاء المعجمة، وسكون الميم، خمس الشيء، ومقداره ـ هنا ـ ستة أيام، كما لا يخفى.

(3) قولنا: (لاختبار) بالباء الموحدة التي قبل ألف المد، وهو امتحانها في السكنى هل هي لائقة أم لا.

(4) قولنا: (لارتقاب) باللام المكسورة مع الدرج، المراد به ـ هنا ـ اختيار الدابة هل هي لائقة أم لا.

وَانْقَطَعَ الخِيَارُ ـ فِي الشَّرْعِ ـ بِمَا ... دَلَّ عَلَى الرِّضَى أَوِ الرَّدِّ اعْلَمَا

وَبِمُضِيٍّ وَقْتِهِ المُحَدَّدِ ... فَيَلْزَمُ المَبِيعُ صَاحِبَ اليَدِ

وَلَيْسَ بَعْدَ ذَاكَ مِنْهُ يُقْبَلُ ... عُذْرٌ بِلَا بَيِّنَةٍ تُسْتَعْمَلُ

وانْتَقَلَ الخِيَارُ لِلوَارِثِ أَوْ ... لِلْغُرَمَا فِي المَوْتِ هَكَذَا حَكَوْا[1]

وَالمِلْكُ لِلْبَائِعِ فِيهِ، وَالضَّمَانْ ... مِنْهُ إلى تَمَامِ ذَلِكَ الزَّمَانْ

فَغَلَّةُ المَبِيعِ وَالأَرْشُ لَهُ ... وَيَتْبَعُ النَّسْلُ وَصُوفٌ أَصْلَهُ

وَإِنْ يَكُنْ قَبَضَهُ مَنِ اشْتَرَى ... ثُمَّ ادَّعَى ضَيَاعَهُ مُعْتَذِرَا

فَإِنْ يَكُنْ قَابِلَ غَيْبَةٍ ضَمِنْ ... مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لَدَيْهِمْ يَافَطِنْ

مَالَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّلَفْ ... وَفِي سِوَى قَابِلِ غَيْبَةٍ حَلَفْ

ثَانِي الخِيَارِ مِنْهُ مَا قَدْ ثَبَتَا ... لِفَقْدِ مَشْرُوطٍ بِعَقْدٍ يَافَتَى

إِنْ كَانَ فِيهِ غَرَضٌ لِلْمُشْتَرِى ... كَالحَرْثِ وَالحَمْلِ وَمَشْيٍ أَكْثَرِ

وَمِنْهُ مَا لِنَقْصِ العَادَةُ أَنْ ... يَسْلَمَ مِنْهُ مَا يُبَاعُ فَاعْلَمَنْ

إِنْ كَانَ يَخْفَى عَادَةً عَنْ بَصَرِ ... كَصَمَمٍ، غِشَاوَةٍ، وَعَوَرِ

وَعَثَرٍ، وَحَرَنٍ، وَعَدَمِ ... حَمْلٍ لِمَا اعْتِيدَ لِمِثْلِهِ اعْلَمِ

رَمْحٍ، وَنَطْحٍ، ثُمَّ عَضٍّ دُونَ مَيْنْ ... وَنَقْصِ أَكْلٍ، وَنُفُورٍ مُفْرِطَيْنْ[2]

وَكُلُّ عَيْبٍ كَامِنٍ لَا يُطَّلَعْ ... عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ تَغْيِيرٍ يَقَعْ

لَدَى المَبِيعِ مِثْلُ سُوسِ الخَشَبِ ... وَمُرِّ قِثَّاءٍ، وَلَوْزٍ خَرِبِ

لَمْ يَثْبُتِ الرَّدُّ بِهِ فِي الشَّرْعِ ... إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ لِعُرْفٍ مَرْعِي

وَلَا تُرَدُّ الدَّارُ بِالعَيْبِ اليَسِيرْ ... جِدًّا، وَلَا قِيمَةَ فِيهِ يَاخَبِيرْ

وَمَالَهُ بَالٌ بِهَا يُقَوَّمُ ... إِنْ كَانَ دُونَ الثُّلْثِ يَامَنْ يَفْهَمُ

وَكُلُّ مَا قَدْ بَلَغَ الثُّلْثَ بِهَا ... يُوجِبُ رَدَّهَا فَكُنْ مُنْتَبِهَا

كَكَثْرَةِ البَقِّ بِهَا وَالنَّمْلِ ... وَسُوءِ جَارِهَا فَحَرِّزْ نَقْلِي

---

(1) قولنا: (للغرما) بحذف الهمزة مع القصر للضرورة.

(2) قولنا: (رمح) بالجر معطوف على ما قبله بإسقاط العاطف. وهو الصك بالرجل كما لا يخفى.

وَشُؤْمِهَا المَعْرُوفِ فِي نصِّ الخبَرْ   وَجِنُّهَا المُؤْذِي بِأَنْوَاعِ الضَرَرْ
وَكُلُّ تَغْرِيرٍ بِفِعْلٍ يَقَعُ   يُعَدُّ غِشاً مُطْلَقاً وَيُمْنَعُ[1]
وَيَجِبُ البَيَانُ والتَّفْصِيلُ   عَلَى الذِي يَبِيعُ يَانَبِيلُ
وَالكَتْمُ لِلْعُيُوبِ وَالإجْمَالُ   كَذَا التَّبَرِّي عِنْدَمَا يُقَالُ
يُعَدُّ تَدْلِيساً وَلَيْسَ يَنْفَعُ   مَنْ بَاعَ بَلْ بِهِ الخِيَارُ يَقَعُ
وَلاَ يَرُدُّ مَنْ أَتَى بِمَا يَدُلّْ   عَلَى الرِّضَى بِالعَيْبِ فِيهِ يَارَجُلْ
بَعْدَ إطِّلاَعِهِ عَلَيْهِ مُطْلَقَا   كَقَوْلِهِ رَضِيتُ فِيمَا حُقِّقَا
وَكَرُكُوبِ حَيَوَانٍ فَادْرِ   وَكَسُكُوتٍ طَالَ دُونَ عُذْرِ
كَذَاكَ لاَ رَدَّ إذَا فَاتَ المَبِيعْ   وَفِيهِ أَخْذُ الأَرْشِ دَوْماً يَاسَمِيعْ
وَالقَوْلُ دَائِماً ـ هُنَا ـ لِلْمُشْتَرِي   بِلاَ يَمِينٍ أَوْ بِهَا فَحَرِّرِ
وَجَازَ رَدُّ بَعْضِ مَا تَعَدَّدَا   بِقَدْرِهِ إذَا بِهِ عَيْبٌ بَدَا
إلاَّ إذَا كَانَ المَعِيبُ أَكْثَرَا   وَالسَّالِمُ الأَقَلُّ بَاقِياً يُرَى
فَالرَّدُّ لِلْجَمِيعِ حَتْمٌ بِاليَقِينْ   كَذَاكَ عَيْبُ أَحَدِ المُزْدَوِجَيْنْ
إذْ لَمْ يَجُزْ تَمَسُّكٌ بِمَا يَقِلّْ   وَالرَّدُّ لِلأَكْثَرِ هَكَذَا نُقِلْ
فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ، وَمِثْلُ العَيْبِ   فِي الحُكْمِ الاسْتِحْقَاقُ دُونَ رَيْبِ[2]
وَغَلَّةُ المَبِيعِ لِلَّذِي اشْتَرى   إذَا مَا كَانَ فِيهِ عَيْبٌ ظَهَرَا[3]
إلَى زَمَانِ الفَسْخِ دُونَ الصُّوفِ   وَالنَّسْلِ وَالتَّمْرِ عَلَى المَعْرُوفِ
كَغَلَّةِ المَبِيعِ فِي بَيْعٍ فَسَدْ   وَمَا بِشُفْعَةٍ وَتَفْلِيسٍ يُرَدْ
وَيَدْخُلُ المَبِيعُ فِي ضَمَانِ مَنْ   بَاعَ مِنَ الرِّضَى بِرَدِّهِ اعْلَمَنْ
فَغُرْمُهُ عَلَيْهِ، وَالغُنْمُ لَهُ   يَأْخُذُهُ مِنَ الذِي اسْتَغَلَّهُ

---

(1) قولنا: (وكل تغرير بفعل) يؤخذ منه ان التغرير بالقول لا يعد غشا، ولا يوجب الرد، وهو كذلك عند الفقهاء على المشهور.

(2) قولنا: (الاستحقاق) يقرأ بكسر اللام مع الدرج، مبتدأ مؤخر مرفوع بالضمة و (مثل) بالرفع خبر مقدم عليه، أي الاستحقاق مثل العيب في الحكم، كما لا يخفى.

(3) قولنا: (وغلة البيع) بالرفع ـ مبتدأ، خبره متعلق الجار والمجرور الذي بعده، أي غلة المبيع كائنة للذي اشتراه... الخ.

وَالبَيْعُ لاَ يُرَدُّ بِالغَلَطِ إنْ … سَمَّاهُ بِاسْمِهِ الأعَمِّ يَافَطِنْ
كَالبَيْعِ لِلْيَقُوتِ بِاسْمِ الحَجَرِ … كَذَاكَ لاَ رَدَّ بِغَبْنٍ ظَاهِرٍ[1]
وَلَوْ مُخَالِفاً لِعَادَةٍ ـ هُنَا ـ … إلاَّ إذَا اسْتَسْلَمَ مَنْ قَدْ غُبِنَا
وَانْتَقَلَ الضَّمَانُ لِلشَّارِي اعْلَمِ … بِالعَقْدِ فِي البَيْعِ الصَّحِيحِ اللاَّزِمِ
إلاَّ الذِي فِيهِ حُقُوقُ تَوْفِيَهْ … بِالكَيْلِ أَوْ بِالوَزْنِ أَوْ بِالتَّصْفِيَهْ
فَلاَ انْتِقَالَ قَبْلَ قَبْضِهِ بِهَا … مِنْ نَفْسِ مِعْيَارٍ لَهُ فَانْتَبِهَا
كَفَاسِدِ البَيْعِ ، وَبَيْعِ الغَائِبِ … وَمَا بِقِي كَالرَّهْنِ فِي مَطَالِبِ
وَبِالتَّخَلِّي القَبْضُ فِي العَقَارِ … جَرَى، وَبِالإخْلاَءِ فِي الدِّيَارِ
وَفِي العُرُوضِ وَجَمِيعِ الحَيَوَانْ … بِالعُرْفِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانْ
وَفِي جَمِيعِ مَا يُرَى مِنْ مِثْلِي … بِالعَدِّ أَوْ بِالوَزْنِ أَوْ بِالْكَيْلِ
وَأُجْرَةُ الكَيْلِ أَوِ الوَزْنِ عَلَى … مَنْ بَاعَ وَالقَرْضُ بِعَكْسٍ مُسْجَلاَ
وَبَطَلَ البَيْعُ عُمُوماً إنْ تَلِفْ … كُلُّ المَبِيعِ بِسَمَاوِيٍّ عُرِفْ
وَتَلَفُ البَعْضِ كَذَا اسْتِحْقَاقُهُ … كَالْعَيْبِ جَاءَ عِنْدَهُمْ إطْلاَقُهُ
وَإنْ يَكُنْ بَائِعُهُ قَدْ غَيَّبَا … وَقْتَ ضَمَانِهِ لَهُ أَوْ عَيَّبَا
خُيِّرَ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ الفَسْخِ أَوْ … تَمَسُّكٍ بِهِ عَلَى مَا قَدْ حَكَوْا
مَعْ أَخْذِهِ القِيمَةَ فِي المُقَوَّمِ … وَالمِثْلَ فِي المِثْلِيِّ دُونَ وَهَمِ
كَذَا إنِ اسْتُحِقَّ بَعْضٌ شَائِعُ … وَفِيه تَفْصِيلٌ لَدَيْهِمْ وَاقِعُ
وَاعْتَبَرُوا إتْلاَفَ مَا قَدْ بِيعَا … مِنْ بَائِعٍ وَشِبْهِهِ تَضْيِيعَا
فَيُوجِبُ الغُرْمَ، وَمِمَّنِ اشْتَرَى … قَبْضاً بِهِ الشِّرَاءُ قَدْ تَقَرَّرَا
وَجَازَ بَيْعُ الشَّيْءِ قَبْلَ القَبْضِ … وَلَوْ مِنَ المِثْلِيِّ أَوْ مِنْ عَرْضِ
إلاَّ طَعَاماً فِي نَظِيرِ عَمَلِ … وَلَوْ كَرِزْقِ نَحْوِ قَاضٍ فَاعْقِلِ
إنْ كَانَ أَخْذُهُ بِكَيْلٍ مُطْلَقَا … فَلاَ يُبَاعُ قَبْلَ قَبْضٍ حُقِّقَا

---

(١) قولنا: (لا رد بغبن) أي على المشهور في المذهب، ومقابله فيه الرد بثلاثة شروط ذكرها ابن عاصم في تحفة الحكام بقوله:

ومن بغبن في مبيع قاما *** فشرطه ألا يجوز العاما
وأن يكون جاهلا لما صنع *** والغبن بالثلث فما زاد وقع

لَكِنْ يَجُوزُ دَفْعُهُ لِي قَرْضٍ — وَقَرْضُهُ لِلْغَيْرِ قَبْلَ القَبْضِ
وَأَنْ يَبِيعَهُ الذِي لَهُ اقْتَرَضْ — كَهِبَةٍ وَرَاتِبٍ دُونَ عِوَضْ
كَذَا إِقَالَةٌ بِنَفْسِ الثَّمَنِ — وَمِثْلُهَا تَوْلِيَةٌ لِمُقْتَنِ
وَأَضْيَقُ الأُمُورِ صَرْفٌ، فَطَعَامْ — فَالدَّيْنُ بِالدَّيْنِ لَدَى هَذَا المَقَامْ

فصل جامع يشتمل على:
بيع الأصول وما تتناوله بالمداخلة، وعلى بيع العروض والثمار، والعرايا، والجوائح(*)

وَالبَيْعُ لِلأَصْلِ بِأَصْلٍ شَاكَلَهْ — جَازَ، وَلَقَّبُوهُ: بِالمُنَاقَلَهْ
وَبِسِوَى الأَصْلِ يَجُوزُ مُطْلَقَا — إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي البَيْعِ شَرْطٌ يُتَّقَى
مِنْ سَائِرِ الأَثْمَانِ وَالأَمْوَالِ — عَلَى الحُلُولِ وَعَلَى الآجَالِ
وَالدَّارُ قَدْ تَنَاوَلَتْ مَاثَبَتَا — فِيهَا كَبَابٍ وَكَرَفٍّ نَبَتَا
وَسُلَّمٍ سُمِّرَ ـ أَيْضاً ـ وَرَحَى — قَدْ بُنِيَتْ فِيهَا بِنَاءً وَاضِحَا
وَيَتَنَاوَلُ البِنَاءُ وَالشَّجَرْ — أَرْضَهُمَا مِنْ غَيْرِ مَا خُلْفٍ ظَهَرْ
وَالأَرْضُ قَدْ تَنَاوَلَتْ كِلَيْهِمَا — إِلاَّ لِشَرْطٍ أَوْ لِعُرْفٍ عُلِمَا
وَالبَذْرَ ـ أَيْضاً ـ وَالقَلِيبَ وَالطَّرِيقْ — وَمَاءَ شُرْبِهَا الذِي بِهَا يَلِيقْ
لاَ نَابِتَ الزَّرْعِ ، وَلاَ مَا أُبِّرَا — مِنْ ثَمَرٍ إِلاَّ لِشَرْطٍ ذُكِرَا
مِنْ مُشْتَرٍ، وَجَازَ أَنْ يَشْتَرِطَهْ — لِأَنَّهُ بِأَصْلِهِ قَدْ رَبَطَهْ
وَيَفْسُدُ البَيْعُ بِشَرْطِ البَائِعِ — لِنَفْسِهِ مَالَمْ يُؤَبَّرْ فَاسْمَعِ(1)
وَقَدْ يَصِحُّ البَيْعُ مَعْ إِلْغَاءِ — مَا فِيهِ مِنْ شَرْطٍ خَفِيفِ الدَّاءِ
وَالبَيْعُ لِلْعَرْضِ بِعَرْضٍ عَاوَضَهْ — سَمَّاهُ أَهْلُ فِقْهِنَا المُعَاوَضَهْ

(*) هذا الفصل بتمامه من زياداتنا على أقرب المسالك الذي هو أصل هذا النظم، فتنبه لذلك ولا تغفل.

(1) قولنا: (مالم يؤبر. . . . الخ) ما ـ هنا ـ اسم موصول في محل نصب مفعول للمصدر الذي هو شرط البائع.

وَحُكْمُهُ الجَوَازُ حَيْثُ سَلِمَا ... مِنَ التَّزَابُنِ الذِي تَقَدَّمَا

وَبَيْعُهُ بِالحَيَوَانِ وَالطَّعَامْ ... وَالنَّقْدِ جَازَ مُطْلَقاً بِلاَ كَلاَمْ

وَالبَيْعُ لِلنَّقْدِ بِنَقْدٍ مُطْلَقَا ... قَدْ مَرَّ فِي مَبْحَثِهِ مُحَقَّقَا

وَالبَيْعُ لِلطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ... قَدْ مَرَّ مَا فِيهِ مِنَ الكَلاَمِ

وَبِسِوَى الطَّعَامِ قَدْ جَازَ وَلَوْ ... بِأَضْرُبِ الآجَالِ هَكَذَا حَكَوْا

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ زَرْعٍ وَثَمَرْ ... ـ فِي الشَّرْعِ ـ إِلاَّ إِنْ صَلاَحُهَا ظَهَرْ

أَوْ تَبِعَتْ لِأَصْلِهَا فِي البَيْعِ ... أَوْ كَانَ بَيْعُهَا بِشَرْطِ القَطْعِ

إِنْ لَمْ تَكُنْ كَثِيرَةً وَنَفَعَتْ ... وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا قَدْ دَعَتْ

وَقَدْ كَفَى صَلاَحُ نَخْلَةٍ فَقَدْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ بَاكُورَةً فِي المُعْتَمَدْ

وَهْوَ ظُهُورُ الإِصْفِرَارِ فِي البَلَحْ ... وَنَحْوِهِ كَمِشْمِشٍ إِذَا صَلَحْ

وَمِثْلُهُ حَلاَوَةٌ فِي كَالعِنَبْ ... خُوخٍ وَتُفَّاحٍ وَتِينٍ مُسْتَحَبْ[1]

وَكُلُّ غَائِبٍ بِأَرْضٍ كَالْبَصَلْ ... صَلاَحُهُ يَبْدُو إِذَا النَّفْعُ حَصَلْ[2]

وَضَابِطُ الصَّلاَحِ فِي الحُبُوبِ ... بُلُوغُهَا الغَايَةَ دُونَ رَيْبِ

وَلاَ يُبَاعُ بَلَحٌ بِتَمْرِ ... إِلاَّ لِوَاهِبٍ لَهُ أَيْ مُعْرِي

إِذَا بَدَا صَلاَحُهُ وَعُرِفَا ... بِأَنَّهُ يَيْبَسُ فِي وَقْتِ الوَفَا

وَكَانَ قَدْرُهُ نِصَاباً فَأَقَلْ ... وَكَانَ بِالتَّأْخِيرِ مِنْ غَيْرِ عَجَلْ

بِخَرْصِهِ وَنَوْعِهِ وَقَدْرِهِ ... فِي ذِمَّةِ الذِي اشْتَرَاهُ فَادْرِهِ

بِنِيَّةِ المَعْرُوفِ أَوْ دَفْعِ الضَّرَرْ ... لاَ نِيَّةٍ أُخْرَى لِمَنْ لَهَا نَظَرْ

وَمِثْلُهُ ثِمَارُ أَصْلٍ غَيْرِكَا ... إِنْ كَانَ ذَاكَ الأَصْلُ فِي حَائِطِكَا

وَأُسْقِطَتْ جَائِحَةُ الثِّمَارِ ... إِنْ بَلَغَتْ ثُلُثاً مِنَ المِقْدَارِ

وَأُفْرِدَتْ عَنْ أَصْلِهَا لَدَى الشِّرَا ... كَذَاكَ إِنْ عَيْبٌ لَهَا ـ أَيْضاً ـ جَرَى

وَأُسْقِطَ الذِي أُجِيحَ بِالعَطَشْ ... وَلَوْ قَلِيلاً دُونَ بَحْثٍ وَفَتَشْ

وَالقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِيهَا فَادْرِ ... وَالمُشْتَرِي القَوْلُ لَهُ فِي القَدْرِ

---

(1) قولنا: (مستحب) أي محبوب الأكل في نفوس الناس، لا أن حكمه الاستحباب كما قد يتوهم.

(2) قولنا: (صلاحه يبدو) من البدو بمعنى الظهور، أي يظهر صلاحه إذا حصل النفع منه.

فصل في اختلاف المتبايعين

وَالبَـائِعَـانِ إنْ يَكُـونَـا اخْتَلَفَـا ... فِي الجِنْسِ أَوْ فِي النَّوْعِ ـ أَيضاً ـ حَلَفَا
وَفُسِـخَ البَيْـعُ عَلَى الإِطْـلاَقِ ... مِنْ غَيْـرِ تَفْصِيـلٍ بِـالاتِّفَـاقِ[1]
وَإِنْ يَكُ الخِلافُ فِي قَدْرِ الثَّمَنْ ... أَوْ مُثْمَنٍ أَوْ أَجَـلٍ أَوْفِي رَهَنْ
فَفِي قِيَـامِ الشَّيْءِ حَيْثُ حَلَفَـا ... أَوْ نَكَـلاَ مَعـاً لِفَسْـخٍ صُـرِفَا
وَقَـدْ قَضَـوْا لِمَنْ أَتَى بِـالحَلِفِ ... وَالبَـدْءُ بِـالبَـائِعِ فِيـهِ فَـاعْـرِفِ
وَإِنْ يَفُتْ فَالقَوْلُ لِلَّذِي اشْتَرَى ... إِنْ قَوْلُهُ أَشْبَهَ مَعْ حَلْفٍ جَرَى[2]
وَالقَوْلُ قَوْلُ مُنْكِرٍ انْتِهَا الأَجَلْ ... بِحَلِفٍ إِنْ شَبَـهٌ مِنْـهُ حَصَـلْ
وَحَلَفَـا إِذَا لَمْ يُشْبِهَـا مَعَـا ... وَيُفْسَـخُ البَيْـعُ الـذِي قَـدْ وَقَعَـا
وَإِنْ بِأَصْلِ الأَجَلِ الخُلْفُ يَرِدْ ... فَالقَوْلُ قَوْلُ مِنْ لَهُ العُرْفُ شَهِدْ
وَحَيْثُ لاَ تَحَـالَفَـا وَيُفْسَـخُ ... وَقَـوْلُ مُشْتَـرٍ بِفَـوْتٍ يَـرْسَـخُ[3]
وَحَيْثُ كَـانَ الخُلْفُ فِي قَبْضِ الثَّمَنْ ... أَوْ قَبْضِ سِلْعَةٍ بِهَا البَيْعُ اقْتَرَنْ
فَـالأَصْلُ فِيهِمَـا البَقَاءُ القَطْعِي ... إِلَّا لِعُـرْفٍ شَـاهِـدٍ بِـالـدَّفْـعِ
وَالقَـوْلُ قَـوْلُ مُـدَّعِي البَتِّ كَـذَا ... مَنْ يَـدَّعِي الصِّحَّة ـ أَيْضـاً ـ فَخُـذَا[4]
إِلَّا لِعُـرْفٍ جَـاءَ بِـالخِيَـارِ ... أَوْ غَلَبَ الفَسَـادُ بِـاشْتِهَـارِ

فصل في السلم وما يتعلق به

وَبَيْعُ مَوْصُوفٍ يَكُونُ فِي الذِّمَمْ ... بِغَيْـرِ جِنْسِـهِ يُسَمَّى بِـالسَّلَمْ
وَشَـرْطُـهُ حُلُولُ رَأْسِ المَـالِ ... لَكِنْ يَجُـوزُ دُونَمَـا إِشْكَـالِ
تَـأْخِيـرُهُ الثَّـلاَثَـةَ الأَيَّـامِ ... وَلَـوْ بِشَـرْطٍ فَـافْهَمَنْ كَـلاَمِي

---

(1) قولنا: (بالاتفاق) يقرأ باللام المكسورة مع الدرج؛ لأنه مصدر اتفق فهمزته وصل لا قطع. كما لا يخفى.

(2) قولنا: (مع حلف) بفتح الحاء وسكون اللام لغة فيه، وتتعين ـ هنا ـ للوزن. كما لا يخفى.

(3) قولنا: (وحيث لا) أي لا يشهد العرف لواحد منهما تحالفا... الخ
وقولنا: (يرسخ) أي يثبت بعد فوات المبيع.

(4) قولنا: (مدعي البت) أي القطع في البيع، لا على الخيار.

وَكَوْنُهُ لَيْسَ طَعَاماً فِي طَعَامْ ... وَلَيْسَ نَقْداً كَانَ فِي نَقْدٍ يُرَامْ

وَلَيْسَ عَرْضاً فِي عُرُوضٍ أَكْثَرَا ... أَوْ فِي أَقَلَّ مُطْلَقاً بِلَا مِرَا

وَكَوْنُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ أُجِّلَا ... بِأَجَلٍ مُحَدَّدٍ قَدْ عُقِلَا

أَقَلُّهُ يَكُونُ نِصْفَ شَهْرِ ... وَجَازَ بِالْحَصَادِ ـ أَيْضاً ـ فَادْرِ

وَكَوْنُهُ فِي ذِمَّةِ الإِنْسَانِ ... لَا فِي مُعَيَّنٍ فَخُذْ بَيَانِي

وَكَوْنُهُ مُنْضَبِطاً بِمَا اشْتَهَرْ ... مِنْ عَدَدٍ، كَيْلٍ ، وَوَزْنٍ مُعْتَبَرْ

وَكَوْنُهُ بِأَوْضَحِ الوَصْفِ وُصِفْ ... فِي كُلِّ مَا الأَغْرَاضُ فِيهِ تَخْتَلِفْ

وَكَوْنُهُ يُوجَدُ حَسْبَ الغَالِبِ ... عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ المُرْتَقَبِ

وَلَا يَضُرُّ فَقْدُهُ قَبْلَ الأَجَلْ ... حَيْثُ بَدَا الزَّرْعُ وَأَطْلَعَ النَّخَلْ

وَجَازَ أَنْ تَقْبَلَهُ بِصِفَتِهْ ... قَبْلَ حُلُولِ أَجَلٍ لِعُقْدَتِهْ

وَجَازَ أَنْ تَدْفَعَ لِلْجَزَّارِ ... وَنَحْوِهِ الدِّينَارَ فِي قِنْطَارِ

تَأْخُذُهُ مُفَرَّقاً بِالانْتِظَامْ ... لِكُلِّ يَوْمٍ قَدْرُ رِطْلٍ لِلتَّمَامْ

وَذَاكَ بَيْعٌ فِي دَوَامِ العَمَلِ ... وَسَلَمٌ دُونَ دَوَامٍ فَاعْقِلِ

كتاب القرض وما يتعلق به

وَالقَــرْضُ عِنْدَ الفُقَهَـاءِ: السَّلَفُ ... وَهْـوَ عَنِ المَعْـرُوفِ لَا يَنْصَـرِفُ
وَجَــازَ شَـرْعـاً عِنْـدَهُمْ يَـاقَـارِي ... فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا عَدَا الجَوَارِي
وَحَــرُمَتْ هَــدِيَّــةُ المُقْتَــرِضِ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ سَابِقَةً مِنْ مُقْرِضِ[1]
وَلَمْ تَكُنْ لِمــوُجِبٍ كَعُــرْسِ ... أَوْ كَخِتَــانٍ أَوْ كَمَــوْتِ نفْس
وَفَسَــدَ القَـرْضُ الـذِي قَـدْ جَـرَّا ... نَفْعـاً وَلَـوْ قَـلَّ كَمَـا قَـدْ مَـرَّا
وَمُنِـعَ التَّـأْخِيـرُ لِلدَّيْنِ عَلَى ... زِيَـادَةٍ فِيـهِ كَفِعْـلِ الجُهَلَا[2]
كَذَاكَ - أَيْضاً - وَضْعُ بَعْضِ الدَّيْنِ ... عَلَى التَّعَجُّـلِ مِنَ المَـدِينِ[3]
وَجَــازَ أَنْ يُبَـاعَ قَبْـلَ القَبْضِ ... كُلُّ طَعَامٍ قَدْ أَتَى مِنْ قَرْضِ[4]
وَجَازَ فِي القَرْضِ اشْتِرَاطُ رَهْنِ ... وَضَـامِنٍ - أَيْضـاً - بِـدُونِ وَهْنِ[5]
وَجَــازَ فِيـهِ الـرَّدُّ بِـالأَفْضَـلِ فِي ... وَصْفٍ بِــلَا شَـرْطٍ مِنَ المُسَلِّفِ

فصل في هبة الثواب والضيفة

وَهِبَــةُ الثَّـوَابِ بَيْـعٌ كَـالسَّلَمْ ... لَكِنْ بِــلَا تَكَـايُسٍ فِيهَـا يُؤَمْ
وَاغْتُفِـرَتْ فِيهـا جَهَـالَـةُ العِـوَضْ ... وَجَهْـلُ مُـدَّةِ القَضَـاءِ المُفْتَـرِضْ
وَمَــا يَصِــحُّ أَنْ يَكُـونَ ثَمَنَـا ... فِي البَيْـعِ يُجْعَـلُ ثَـوَابـاً هَـاهُنَـا

---

(1) قولنا: (هدية المقترض) لما فيها من سلف جرَّ نفعاً، وهو لا يجوز.

(2) قولنا: (على زيادة) لما فيه من ربا الفضل، وهو ممنوع، كما لا يخفى.

(3) قولنا: (كذاك - أيضاً - وضع بعض الدين على التعجل) لما فيه من العلة الممنوعة، وهي قولهم: ضع وتعجل.

(4) قولنا: (كل طعام قد أتى من قرض) لأنه من باب المعروف؛ فلذلك جاز بيعه قبل قبضه كما لا يخفي.

(5) قولنا: (وهن) بسكون الهاء، مصدر وهن من باب وعد، ومعناه ضعف، كما لا يخفى.

وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ ... يُثَـابَ عَنْ عَيْنٍ بِعَيْنٍ فَـاعْلَمَنْ[1]

وَلَا عَنِ الـطَّعَـامِ بِـالـطَّعَـامِ ... لِعَـدَمِ التَّنَـاجُـزِ الحَـرَامِ

وَلَا عَنِ العُـرُوضِ بِـالعُـرُوضِ إِنْ ... مَا اتَّحَدَا فِي الجِنْسِ دَوْماً يَافَطِنْ

وَيَلْزَمُ الـوَاهِبَ أَنْ يَقْبَلَهَـا ... بِـالـرَّدِّ أَوْ يَقْبَـلَ قِيمَـةً لَهَـا

إِنْ لَمْ تَفُتْ بِـأَكْلِهَـا، وَإِلَّا ... فَتَلْزَمُ القِيمَـةُ لَيْسَ إِلَّا

وَإِنْ أَثَـابَـهُ بِمَـا يُقْضَى عَلَيْـهْ ... فِي البَيْعِ يَلْزَمُـهُ القَبُـولُ يَـانَبِيـهْ

وَكُـلُّ مَـا فِي لِيبِيَـا قَـدْ عُـرِفَـا ... بِضَيْفَـةِ الأَفْـرَاحِ فِيـهِ اخْتُلِفَـا

هَـلْ هِي فِي ذَلِـكَ لِلثَّـوَابِ ... أَوْ صَنْعَةِ المَعْرُوفِ لِلأَحْبَابِ[2]

فَهِي عَلَى الأَوَّلِ وَهْبٌ، وَعَلَى ... ثَانِيهِمَا قَرْضٌ جَلِيٌّ فَاعْقِلَا[3]

وَالعُـرْفُ شَـاهِـدٌ بِهَـا لِلثَّانِي ... فِي كُـلِّ مَـامَضَى مِنَ الـزَّمَـانِ

لِأَنَّهَـا تُـرَدُّ بِـالْمُمَـاثِـلِ ... وَبِـالْمُسَـاوِي دُونَمَـا تَفَـاضُلِ

---

(1) قولنا: (فلا يصح أن يثاب عن عين بعين) أي فلا يصح أن يجازى عن عين بعين مماثلة لها؛ لما فيه من عدم التناجز المؤدي إلى ربا النساء الممنوع.

(2) قولنا: (هل هي في ذلك للثواب... الخ) اسم الإشارة يعود على الأفراح التي تقدم ذكرها. كما لا يخفى.

(3) قولنا: (فهي على الأول وهب) أي على القول الأول.
وقولنا: (وعلى ثانيهما قرض) أي على القول الثاني سلف.

وَالرَّهْنُ: مَا يَدْفَعُهُ الرَّاهِنُ مِنْ ... أَمْوَالِهِ وَمِلْكِهِ لِلْمُرْتَهِنْ
تَوَثُّقاً بِهِ لَدَى مَا قَدْ عُلِمْ ... لَهُ عَلَى الرَّاهِنِ مِنْ دَيْنٍ لَزِمْ
وَالشَّرْطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ دَائِمَا ... مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ فَلْتَعْلَمَا
وَاغْتَفَرُوا فِيهِ يَسِيرَ الغَرَرِ ... كَآبِقٍ، وَثَمَرٍ لَمْ يُؤَبَّرِ
وَأَنْ يَكُونَ ـ دَائِماً ـ مِمَّا تَفِي ... قِيمَتُهُ بِالدَّيْنِ حَقّاً فَاعْرِفِ
وَالحَوْزُ مِنْ تَمَامِهِ، وَإِنْ لَزِمْ ... بِالْقَوْلِ فَهْوَ دُونَ قَبْضٍ لَا يَتِمّ
وَبَطَلَ الرَّهْنُ بِجَعْلِهِ لَدَى ... مَا كَانَ مِنْ عَقْدِ الدُّيُونِ فَاسِدَا
كَذَاكَ بِالشَّرْطِ المُنَافِي مُطْلَقَا ... لِمَا اقْتَضَاهُ الدَّيْنُ فِيمَا حُقِّقَا
وَبِحُصُولِ مَانِعٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ ... يَحُوزَهُ كَعَوْدِهِ لِمَنْ رَهَنْ
وَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمَا ... تَسْلِيمَهُ عِنْدَ أَمِينٍ فَافْهَمَا
وَحَيْثُ أَعْطَاهُ لِوَاحِدٍ بِلَا ... إِذْنٍ مِنَ الثَّانِي ضَمَانُهُ انْجَلَى
وَجَازَ رَهْنُ الجُزْءِ المُشَاعِ ... مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بِلَا نِزَاعِ (1)
لَكِنْ يَحُوزُ كُلَّهُ المُرْتَهِنُ ... إِنْ مَلَكَ البَاقِيَ مِنْهُ الرَّاهِنُ
وَغَلَّةُ الرَّهْنِ لِرَاهِنٍ؛ وَلَا ... يُبَاشِرُ الجَمْعَ لَهَا وَالعَمَلَا
بَلْ يَتَوَلَّى جَمْعَهَا المُرْتَهِنُ ... لَهُ بِإِذْنِهِ عَلَى مَا بَيَّنُوا
وَجَازَ عِنْدَنَا اشْتِرَاطُ المُرْتَهِنْ ... مَنْفَعَةَ الرَّهْنِ لَهُ أَيَا فَطِنْ (2)
إِنْ عُيِّنَتْ بِزَمَنٍ أَوْ عَمَلِ ... وَالدَّيْنُ مِنْ بَيْعٍ فَقَطْ تَأَمَّلِ
كَمِثْلِ سُكْنَى الدَّارِ وَالرُّكُوبِ ... لَا نَحْوِ مَا يَخْفَى كَلُبْسِ الثَّوْبِ

---

(1) قولنا: (الجزء) بضم الزاي لضرورة الوزن. وليس لغة فيه، لأن مفرده بسكون الزاي على وزن قفل، وجمعه أجزاء كأقفال.

(2) قولنا: (وجاز عندنا اشتراط المرتهن منفعة الرهن .... الخ) ولذلك أشار لها ابن عاصم بقوله:

وجاز في الرهن اشتراط المنفعه *** إلا في الاشجار فكل منعه

وَلاَ ثِمَـارِ شَجَـرٍ لَمْ يَبْـدُ ... صَلاَحُهَا الذِي بِهِ تَحَدُّ[1]
وَلَمْ يَجُزْ فِي كُلِّ رَهْنٍ كَانَ فِي ... دَيْنٍ مِنَ القَرْضِ عُمُوماً فَاعْرِفِ
وَجَازَ شَرْطُهَا إذَا مَا حُسِبَتْ ... مِنْ جُمْلَةِ الدَّيْنِ بِلاَ قَيْدٍ ثَبَتْ[2]
وَجَازَ بَيْعُ الرَّهْنِ إنْ حَلَّ الأجَلْ ... وَلَمْ يَكُ الرَّاهِنُ لِلدَّيْنِ بَذَلْ
وَالرَّهْنُ حَيْثُ حَازَهُ المُرْتَهِنُ ... بِنَفْسِهِ وَضَاعَ مِنْهُ يَضْمَنُ
إنْ كَانَتِ الغَيْبَةُ عَنْهُ مُمْكِنَهْ ... وَلَمْ تَقُمْ عَلَى الضَّيَاعِ بَيِّنَهْ
وَلَمْ يُصَدَّقْ فِي ادِّعَاءِ الرَّدِّ إنْ ... أنْكَرَهُ الرَّاهِنُ فِيهِ يَافَطِنْ
وَلَوْ قَضَى الرَّاهِنُ بَعْضَ الدَّيْنِ لاَ ... يَأْخُذُ مِنْ رَهْنٍ نَظِيرَهُ اعْقِلاَ
بَلْ كُلُّهُ يُحْبَسُ فِي نَظِيرِ مَا ... يَبْقَى مِنَ الدَّيْنِ بِنَصِّ العُلَمَا

فصل في اختلاف المتراهنين

وَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ نَفَى الرَّهْنِيَّهْ ... لِأَنَّهُ القَاعِدَةُ الكُلِّيَهْ
وَالقَوْلُ فِي الصِّفَاتِ لِلْمُرْتَهِنِ ... وَفِي حُلُولِ أَجَلٍ لِلرَّاهِنِ
لَكِنْ إذَا مَا أَشْبَهَا، وَإِلاَّ ... فَالحُكْمُ عَكْسُ ذَاكَ لَيْسَ إلاَّ
وَالرَّهْنُ كَالشَّاهِدِ عِنْدَ الكُلِّ ... فِي قَدْرِ حَجْمِ الدَّيْنِ فَافْهَمْ نَقْلِي
فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ لَهُ قَدْ شَهِدَا ... مَعَ اليَمِينِ دَائِماً وَأَبَدَا
وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ مِلْكِ الرَّهْنِ ... فِي حَالِ عَجْزٍ عَنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ

---

(1) قولنا: (تحد) بالحاء المهملة، أي تجعل أجلا في جواز بيعه كما تقدم في البيوع.

(2) قولنا: (وجاز شرطها إذا ما حسبت. . . الخ) أي وجاز شرط المنفعة إذا حسبت من الدين مطلقاً.

وَمَنْ يُحِطْ بِمَالِهِ الدَّيْنُ دُعِي مُفْلِساً يُمْنَعُ مِنْ تَبَرُّعِ
وَحَيْثُمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الغُرَمَا فَحَجْرُهُ عَنْ مَالِهِ قَدْ لَزِمَا
وَبَعْدَ حُكْمِ حَاكِمٍ عَلَيْهِ يُخْلَعُ مَالُهُ لِمَنْ يَبْغِيهِ[1]
وَحَلَّ بِالتَّفْلِيسِ وَالْمَمَاتِ مَا عَلَيْهِ مِنْ مُؤَجَّلِ الدَّيْنِ اعْلَمَا
وَلاَ يَحِلُّ دَيْنُهُ الذِي عَلَى سِوَاهُ بِالتَّفْلِيسِ حَيْثُ نَزَلاَ
وَبِيعَ عَنْهُ مَالُهُ بِحَضْرَتِهْ لِأَنَّ ذَاكَ قَاطِعٌ لِحُجَّتِهْ
وَلَوْ ثِيَابَ جُمْعَةٍ قَدْ كَثُرَتْ قِيمَتُهَا أَوْ دَارَ سُكْنَى اتَّسَعَتْ
أَوْ آلَةً لِصَنْعَةٍ زَادَتْ عَلَى حَاجَتِهِ أَوْ كُتُبَ عِلْمٍ مُسْجَلاَ[2]
وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ كُتُبَ العِلْمِ كَآلَةِ الصَّنْعَةِ يَاذَا الفَهْمِ
وَيُتْرَكُ القُوتُ لَهُ وَقُوتُ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ بَعْضَ الزَّمَنْ
كَذَلِكَ الكِسْوَةُ مِنْ لِبَاسِ يَسْتُرُهُ فِي العُرْفِ بَيْنَ النَّاسِ
وَأَصْغَرُ المَسَاكِنِ الذِي غَدَا لاَ يَقْبَلُ القِسْمَةَ دَوْماً أَبَدَا
وَكُلُّ مَا احْتَاجَ لَهُ فِي صَنْعَتِهْ مِنْ آلَةٍ تَعَيَّنَتْ لِحِرْفَتِهْ
وَغَيْرُ ذَاكَ كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يُبَاعَ عَنْهُ ثُمَّ يُقْسَمُ الثَّمَنْ
عَلَى دُيُونِ الغُرَمَا بِنِسَبِ كُلٍّ ، وَلاَ يُلْزَمُ بِالتَّكَسُّبِ
وَحَاصَصَتْ زَوْجَتُهُ كَالغُرَمَا بِالمَهْرِ وَالإِنْفَاقِ حَيْثُ لَزِمَا
كَذَلِكَ الحَارِسُ وَالرَّاعِي ، وَإِنْ طَرَا غَرِيمٌ رَدَّ مِنْهُمْ يَافَطِنْ
وَيُحْبَسُ المِدْيَانُ حَيْثُ جُهِلَتْ أَحْوَالُهُ وَبِالمَلاَءِ ظَهَرَتْ[3]

---

(1) قولنا: (لمن يبغيه) أي لأرباب الديون التي عليه.

(2) قولنا: (كتب) بضم الكاف، وسكون التاء للضرورة، جمع كتاب، وإنما بيع كل ما زاد على حاجته الضرورية؛ لأنه ظالم بتعديه على مال الغير، بخلاف الفقراء في باب الزكاة فلم يقع منهم ظلم لغيرهم، ولذلك لا يُحْسَبُ عليهم إلا ما زاد على حاجاتهم الكمالية، ولا تُحسب عليهم أملاكهم خلافاً لمن زعف ذلك.

(3) قولنا: (وبالملاء ظهرت) الملاء: مصدر ملأ الإناء، أي أفاضه ورجل مليء ـ مهموز ـ على وزن فعيل، غني مقتدر، ويجوز البدل والإدغام، كما في المصباح.

أَوْ عُلِمَتْ بِـــهِ إذَا لَمْ يَـــأْتِ ... بِضَـــامِنٍ فِي هَـــذِهِ الحَـالاَتِ
فَـــإنْ أَتَى بِضَـــامِنٍ وَشَهِـدَتْ ... بَيِّنَـــةٌ بِعُسْـــرِهِ حَتَّى ثَبَتْ
حَلَفَ فِي الأُولَى بِـدُونِ مَعْـذِرَهْ ... وَوَجَبَ انْتِـــظَارُهُ لِمَيْسَـــرَهْ[1]
كَـــذَاكَ فِي ثَـــانِيَـــةٍ، وَرُجِّحَتْ ... بَيِّنَـــةُ المَـــلاَءِ حَيْثُ وَضُحَتْ
وَيُخْــرَجُ المَجْهُـولُ بَعْـدَ طُولِ ... وَظَـــاهِـــرُ المَـــلاَءِ بِـالعُـدُولِ[2]
وَخُلِّدَ المَعْلُومُ بِـــــالمَـــــلاَءِ ... فِي السِّجْنِ دَائِمـاً بِـلاَ مِـرَاءِ[3]
مِنْ غَيْرِ تَـأْجِيلٍ إلَى أَنْ يَغْرَمَا ... لِلغُـــرَمَـــاءِ مَـــا بِـــهِ تَـذَمَّمَـا
وَيُحْبَسُ الـــوَلَـــدُ فِي مَـالِ أَبِيهْ ... وَالْعَكْسُ لاَ يَجُوزُ شَرْعاً يَانَبِيهْ
كَـــذَلِـــكَ اليَمِينُ مَـــالَمْ تَنْقَلِبْ ... مِنْ وَلَـدٍ أَنْكَـرَ مَـا ادَّعَـاهُ أَبْ
وَكُـلُّ مَنْ فِي مَـالِهِ الحِـلُّ غَلَبْ ... جَـــازَتْ مُعَـامَـلاَتُـهُ إذَا طَلَبْ
وَالْعَكْسُ مَكْـرُوهٌ، وَقِيـلَ يَحْـرُمُ ... أَكْـــلُ طَعَـــامِـهِ أَيَـا مَنْ يَفْهَمُ
أَمَّـــا الـــذِي ذِمَّتُـــهُ قَـدْ غَـرِقَتْ ... فِي الظُّلْمِ وَالتَّحْـرِيمِ حَتَّى انْخَـرَقَتْ
كَمِثْـــلِ مَكَّـاسٍ وَبَعْضِ الأُمَـرَا ... وَمَنْ بِقُـــرْبِهِمْ طَغَى وَفَجَـــرَا
فَـــلاَ يَحِـلُّ الأَكْـلُ مِنْ طَعَـامِهِمْ ... لِأَنَّـــهُ لَمْ يَـــكُ مِنْ أَمْـــوَالِهِمْ
وَالحُكْمُ نَـــزْعُـــهُ، وَرَدُّهُ إلَى ... أَرْبَـــابِـهِ إنْ عُـرِفُوا بَيْنَ المَلاَ
وَكُـــلُّ مَـــا أَرْبَـــابُـــهُ قَـدْ جُهِلُوا ... فِي بَيْتِ مَـالِ المُسْلِمِينَ يُجْعَـلُ

(1) قولنا: (ووجب انتظاره لميسره) لقوله تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.

(2) قولنا: (بالعدول) أي بالشهود المعروفين بالعدالة.

(3) قولنا: (بلا مراء) أي بلا جدال. كما لا يخفى.

فصل في أسباب الحجر

أَسْبَـابُ حَجْـرٍ: فَلَسٌ، تَبْـذِيـرُ ... صِبىً، جُنُونٌ، مَرَضٌ خَطِيرٌ[1]

كَـذَا النِّكَـاحُ سَبَبٌ فِي حَجْـرِ ... أُنْثَى مِنَ التَّصَـرُّفِ المُضِـرِّ[2]

وَفِي جَمِيـعِ هَـذِهِ الأَسْبَـابِ ... قَـدْ جَـاءَ تَفْصِيـلٌ بِـلاَ ارْتِيَـابِ

خُـذْهُ مِنَ الأَصْـلِ وَمِنْ خَلِيـلِ ... إذَا أَرَدْتَ الأَخْـذَ بِـالتَّفْصِيـلِ

---

(1) قولنا: (تبذير) بالذال المعجمة، أي توزيع كثير للمال في غير مصالح ظاهرة؛ لقوله تعالى ﴿ولا تبذر تبذيراً، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين، وكان الشيطان لربه كفورا﴾.

(2) قولنا: (كذا النكاح سبب في حجر... الخ) ويتسبب عنه حجران: أولهما: الحجر عليها في كل ما يرجع للباس الذي تتزين به؛ فللزوج أن يمنعها من بيع لباسها الذي تتزين به؛ لأن الحق له في ذلك دون غيره. وثانيهما: منعها من التصرف المضر في مالها الذي زاد عن الثلث، دون بقية التصرفات اللازمة. كما لا يخفى.

وأما بقية أسباب الحجر فتتعين فيها مراجعة الأصل وخليل؛ لطول الكلام فيها. كما لا يخفى.

وَالصُّلْحُ جَائِزٌ عَلَى الإقْرَارِ ... كَذَا عَلَى السُّكُوتِ وَالإنْكَارِ
إنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى إلَى تَحْرِيمِ مَا ... قَدْ حَلَّ، أَوْ تَحْلِيلِ مَا قَدْ حَرُمَا
لِأَنَّهُ كَالبَيْعِ فِي المُنَاسَبَهْ ... وَتَارَةً كَأُجْرَةٍ أَوْ كَهِبَهْ
فَجَازَ عَنْ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهْ ... إنْ وُجِدَتْ شُرُوطُ بَيْعِهِ انْتَبِهْ
وَجَازَ بِالفِضَّةِ ـ أَيْضاً ـ عَنْ ذَهَبْ ... وَالعَكْسُ إنْ حَلاَّ وَأَدَّى مَا وَجَبْ
وَجَازَ عَنْ عَرَضٍ وَعَنْ طَعَامِ ... بِالعَيْنِ مُطْلَقاً عَلَى الدَّوَامِ
كَذَا بِعَرْضٍ وَطَعَامٍ خَالَفَا ... إنْ قُبِضَ الطَّعَامُ فِيهِ بِالْوَفَا
وَامْنَعْهُ إنْ أَدَّى لِفَسْخِ الدَّيْنِ ... فِيهِ، وَضَعْ، وحُطَّ دُونَ مَيْنِ[1]
أَوْ سَلَفٍ قَدْ جَرَّ نَفْعاً، أَوْ إلَى ... صَرْفٍ مُؤَخَّرٍ كَرِيهِ حُظِلاَ
أَوْ لِلنَّسَاءِ، فِي الطَّعَامِ مُطْلَقَا ... أَوْ بَيْعِهِ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ حُقِّقَا[2]
كَذَا لِجَهْلٍ مُطْلَقاً، أَوْ غَرَرٍ ... لَمْ يَكُ فِي البَيْعِ مِنَ المُغْتَفَرِ[3]
وَيُمْنَعُ النَّقْضُ لِصُلْحٍ أُبْرِمَا ... مِنْ بَعْدِ إقْرَارِ المَدِينِ فَاعْلَمَا
أَوْ بَعْدَ أَنْ أَنْكَرَ وَالطَّالِبُ لَمْ ... يَسْتَرْعِ بَلْ لِذَلِكَ الصُّلْحِ الْتَزَمْ[4]
وَالنَّقْضُ لِلْوَاقِعِ عَنْ إنْكَارِ ... جَازَ إنِ اسْتَرْعَى لَهُ يَاقَارِي

---

(1) قولنا: (فيه) الضمير المجرور بفي يعود على الدين، أي إن أدى إلى فسخ الدين في الدين.
وقولنا: (وضع) فيه فعل محذوف تقديره: وتعجعل.
وقولنا: (وحط) فيه فعل مضارع محذوف تقديره: وأزيدك. فتنبه ولا تغفل.

(2) قولنا: (أو للنساء) بفتح النون، أي لربا النساء بمعنى التأخير.

(3) قولنا: (كذا لجهل مطلقا) أي من غير قيد ولا شرط.
وقولنا: (أو غرر) أي غرر كثير غير مغتفر، كما تقدم في البيوعات.

(4) قولنا: (لم يسترع) أي لم يكتب شهادة استرعاء.

فصل في الحوالة

وَنَقْلُكَ الدَّيْنَ الذِي اسْتَقَرَّا ... فِي ذِمَّةٍ بِمِثْلِهِ لِأُخْرَى

يُدْعَى حَوَالَةً لَهُمْ، واغْتُفِرَا ... مِنْ بَيْعِكَ الدَّيْنَ بِدَيْنٍ آخَرَا

وَشَرْطُهُ رِضَى المُحَالِ وَالمُحِيلْ ... دُونَ رِضَى الذِي عَلَيْهِ قَدْ أُحِيلْ

إِنْ كَانَ حَاضِراً، وَبِالدَّيْنِ أَقَرْ ... وَلَمْ يَكُ المُحَالُ ذَا كُرْهٍ وَشَرْ

كَذَا حُلُولُ أَجَلِ الدَّيْنَيْنِ ... أَوْ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ دُونَ مَيْنِ

وَقَدْ تَسَاوَيَا، وَلَيْسَا مِنْ طَعَامْ ... بَيْعٍ وَنَحْوِهِ فَحَرِّرِ المَقَامْ

وَالقَوْلُ لِلْمُحِيلِ بِاليَمِينِ فِي ... كَوْنِ الحَوَالَةِ بِنَحْوِ السَّلَفِ

أَوْ بِوَكَالَةٍ وَفِي ثُبُوتِ ... دَيْنٍ عَلَى صَاحِبِهِ المَنْعُوتِ

وَسُمِيَ الضَّمَانُ بِالحَمَالَهْ ... وَبِالزَّعَامَةِ، وَبِالكَفَالَهْ

وَهْوَ الْتِزَامُ مَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ ... دَيْناً عَلَى شَخْصٍ سِوَاهُ يُعْرَفُ

أَوِ المَجِيءَ بِالمَدِينِ لِلَّذِي ... دَايَنَهُ، أَوْ طَلَباً لَهُ خُذِ

وَهْوَ مِنَ المَعْرُوفِ كَالقَرْضِ فَلَا ... يَجُوزُ أَخْذُ الجُعْلِ عَنْهُ مُسْجَلَا

وَشَرْطُهُ ـ شَرْعاً ـ لُزُومُ الدَّيْنِ ... وَلَوْ لَدَى المَآلِ لِلْمَدِينِ

وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ وَلَوْ ... بِثُلُثِ المَالِ كَزَوْجَةٍ حَكَوْا

وَجَازَ أَنْ يَكُونَ دُونَ إِذْنِ ... مِنَ المَدِينِ عِنْدَ أَهْلِ الفَنِّ

بِنِيَّةِ الرِّفْقِ بِهِ لَا العَنَتِ ... كَالدَّفْعِ وَالشِّرَا لِدَيْنٍ ثَابِتِ

وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بِالذِي دَفَعْ ... عَلَى المَدِينِ كَيْفَمَا الدَّفْعُ وَقَعْ

وَلَمْ يُطَالِبْ ضَامِنٌ إِنْ أَمْكَنَا ... أَخْذٌ مِنَ المَدِينِ فَافْهَمْ وَأَفْطُنَا

إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ رَبُّ الدَّيْنِ أَنْ ... يَأْخُذَهُ مِمَّنْ يَشَاءُ فَاعْلَمَنْ

أَوْ ضَمِنَ الضَّامِنُ فِي جَمِيعِ ... حَالَاتِهِ السِّتِّ بِوَجْهِ الطَّوْعِ

وَالقَوْلُ لِلضَّامِنِ بِاليَمِينِ فِي ... يُسْرِ الغَرِيمِ دَائِماً فَلْتَعْرِفِ

وَجَازَ أَنْ يَطْلُبَ عِنْدَ الأَجَلِ ... فَكَّ الضَّمَانِ مِنْ كِلَيْهِمَا اعْقِلِ

وَعُجِّلَ الدَّيْنُ بِمَوْتِ مَنْ ضَمِنْ ... أَوِ الغَرِيمِ حَالَ يُسْرٍ فَاسْتَبِنْ

وَبَطَلَ الضَّمَانُ حَيْثُمَا فَسَدْ ... عَقْدُ الذِي فِيهِ الضَّمَانُ قَدْ وَرَدْ

كَذَاكَ بِالجُعْلِ وَإِنْ ضَمَانَا ... مَضْمُونِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَا

إِلَّا الشَّرِيكَيْنِ إِذَا تَدَايَنَا ... شَيْئاً وَكُلُّ وَاحِدٍ قَدْ ضَمِنَا

صَاحِبَهُ بِعَدَدٍ مُمَاثِلِ ... فَإِنَّهُ مُغْتَفَرٌ لِلْعَمَلِ

وَالحُمَلَاءُ إِنْ تَعَدَّدُوا بَدَتْ ... لَهُمْ ثَمَانُ صُوَرٍ قَدْ شُهِرَتْ

فَتَدْخُلُ الحَمَالَةُ المُعَيَّنَهْ ... لِلسِّتَّةِ الأَشْخَاصِ فِي المُدَوَّنَهْ

وَيَبْرَأُ الضَّامِنُ لِلْوَجْهِ إِذَا ... مَا أَحْضَرَ الغَرِيمَ مُطْلَقاً خُذَا

عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ المَضْرُوبِ ... لِصَاحِبِ الدَّيْنِ بِدُونِ رَيْبِ

وَلَـوْ عَـدِيمـاً مُـطْلَقـاً أَوْ مَيِّتـا   أَوْ عُـدْمَـهُ أَوْ مَـوْتَـهُ قَـدْ أَثْبَتـا

مِنْ قَبْلِ أَنْ يُحْكَمَ بِالغُرْمِ عَلَيْهْ   وَإِنْ يَكُنْ فَـرَّطَ يَغْـرَمْ يَـانَبِيـهْ

وَكَضَمَانِ الوَجْهِ ضَامِنُ الطَّلَبْ   إِنْ لَمْ يُقَصِّرْ أَوْ يُسَبِّبْ فِي الهَرَبْ

وَإِنْ يَقُـلْ أَضْمَنُـهُ وَأَطْلَقـا   يُحْمَلْ عَلَى المَالِ لَدَى مَنْ حَقَّقَا

كتاب الشركة وما يتعلق بها

وَجَازَتِ الشَّرْكَةُ مِنْ غَيْرِ أَجَلْ ... فِي المَالِ لِلتَّجْرِ بِهِ أَوْ فِي العَمَلْ[1]
أَوْ فِيهِمَا مَعاً بِمَا قَدْ دَلَّا ... عُرْفاً عَلَى الخُلْطَةِ لَيْسَ إلَّا
وَلَوْ كِتَابَةً بِهَا وَتَلْزَمُ ... بِالعَقْدِ مُطْلَقاً عَلَى مَا يُفْهَمُ
لَا بِاخْتِلَاطِ المَالِ أَوْ بِالعَمَلِ ... وَلَوْ لَدَى الزَّرْعِ عَلَى القَوْلِ الجَلِي
وَالشَّرْطُ فِي صِحَّتِهَا الوُقُوعُ مِنْ ... أَهْلِ التَّصَرُّفِ الصَّحِيحِ يَافَطِنْ
وَأَنْ يَكُونَ المَالُ مِنْ كِلَيْهِمَا ... لَا مِنْ خُصُوصِ وَاحِدٍ فَلْتَعْلَمَا
وَزِيدَ فِي العَيْنِ اتِّفَاقُ الجِنْسِ ... وَالصَّرْفِ، وَالوَزْنِ بِدُونِ لَبْسِ
وَجَوْدَةٍ، رَدَاءَةٍ، وَسَكّْ ... وَلَوْ بِسِكَّتَيْنِ دُونَ شَكّْ
وَجَازَ أَنْ تَكُونَ بِالنَّقْدَيْنِ مِنْ ... كِلَيْهِمَا بِلَا تَفَاوُتٍ زُكِنْ
كَذَا بِعَيْنٍ قُوبِلَتْ بِعَرْضِ ... مُقَوَّمٍ بِهَا بِوَجْهٍ مَرْضِي[2]
بَلْ جُوِّزَتْ بِالعَرْضِ ـ أَيْضاً مِنْهُمَا ... إنْ قُوِّمَ العَرْضَانِ بِالعَيْنِ افْهَمَا
وَفَسَدَتْ بِفِضَّةٍ وَذَهَبِ ... إنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جَانِبِ
وَبِالطَّعَامَيْنِ وَلَوْ مُتَّفِقَيْنْ ... عِنْدَ الإمَامِ مَالِكٍ بِدُونِ مَيْنْ
وَكُلُّ مَالٍ قَبْلَ خُلْطَةٍ تَلِفْ ... ضَمَانُهُ مِنْ رَبِّهِ فِيمَا عُرِفْ[3]
وَبَعْدَ خُلْطَةٍ يَكُونُ مِنْهُمَا ... ضَمَانُ مَا تَلِفَ مِنْهُ دَائِمَا
وَحَيْثُ أَطْلَقَا لَدَى التَّصَرُّفِ ... فَهْيَ تَفَاوُضٌ بِلَا تَعَسُّفِ
فَجَازَ لِلْمُفَاوِضِ التَّبَرُّعُ ... إنْ خَفَّ أَوْ كَانَ لِتَجْرٍ يَنْفَعُ
بَلْ جَازَ أَنْ يُبْضِعَ أَوْ يُقَارِضَا ... أَوْ يُودِعَ الغَيْرَ لِعُذْرٍ اقْتَضَى

---

(1) قولنا: (الشركة) بكسر الشين وسكون الراء لغة ـ هي أفصح اللغات فيها ـ ويليها: فتح الشين مع كسر الراء، وثالثها: فتح الشين مع سكون الراء.

(2) قولنا: (مرضى) بفتح الميم وسكون الراء، أي الوجه المرضي شرعاً.

(3) قولنا: (فيما عرف) أي في القول المعروف شرعاً.

وَأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِالدَّيْنِ ... كَذَا الشِّرَا بِهِ بِلاَ مَأْذُونِ[1]

وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرُ كَذَاكَ الْعَمَلُ ... بِحَسَبِ الْمَالَيْنِ فِيهَا يُجْعَلُ

وَفَسَدَتْ إِذَا بِعَقْدِهَا جَرَى ... شَرْطُ التَّفَاوُتِ لَدَى مَنْ حَرَّرَا

وَجَازَ بَعْدَ صِحَّةِ الْعَقْدِ عَلَى ... وَجْهِ التَّبَرُّعِ عُمُوماً فَاعْقِلاَ

وَالْقَوْلُ فِيهَا لِلَّذِي ادَّعَى التَّلَفْ ... وَالْخُسْرَ إِنْ يَكُنْ أَشْبَهَ أَوْ حَلَفْ

وَأَلْغَيَا الإِنْفَاقَ وَالْكِسْوَةَ إِنْ ... تَسَاوَيَا فِي رَأْسِ مَالٍ يَافَطِنْ

وَلَوْ عَلَى الْعِيَالِ إِنْ تَقَارَبَا ... مِنْ كُلِّ وَجْهَةٍ وَإِلاَّ حَسَبَا

وَحَيْثُمَا نَصَّا عَلَى التَّوَقُّفِ ... وَنَفْيِ الاسْتِبْدَادِ بِالتَّصَرُّفِ

فَهْيَ عِنَانٌ، وَتَكُونُ فِي الَّذِي ... يُفْعَلُ بِالأَمْرِ وَكَالَةً خُذِ[2]

وَجَازَ فِي الْعِنَانِ تَوْكِيلٌ سَلِمْ ... مِنْ سَلَفٍ يَجُرُّ نَفْعاً قَدْ عُلِمْ

وَيُمْنَعُ الشِّرَاءُ فِي الْعِنَانِ ... بِكُلِّ دَيْنٍ دُونَ إِذْنِ الثَّانِي

وَإِنْ تَوَافَقَا بِأَنَّ مَا حَصَلْ ... لِوَاحِدٍ بِالدَّيْنِ فِيهِ قَدْ دَخَلْ

ثَانِيهِمَا، فَهْيَ اشْتِرَاكٌ فِي الذِّمَمْ ... فَاسِدَةٌ وَالْفَسْخُ فِيهَا يُلْتَزَمْ

وَشِرْكَةُ الْوُجُوهِ شَرْعاً تَحْرُمُ ... وَفَسَدَتْ وَفَسْخُهَا مُحَتَّمُ[3]

وَشِرْكَةُ الْجَبْرِ ـ هُنَا ـ مَا جُبِرَا ... عَلَى دُخُولِ الْغَيْرِ فِيهَا مَنْ شَرَى

بِضَاعَةً مِنْ سُوقِهَا لِلتَّجْرِ فِي ... بَلْدَةِ تِلْكَ السُّوقِ فَافْهَمْ وَاعْرِفِ

وَلَمْ يَقُلْ حَالَ الشِّرَاءِ مُخْبِرَا ... لَسْتُ مُشْرِكاً لِشَخْصٍ آخَرَا

وَالْغَيْرُ مِنْ أَرْبَابِهَا وَقَدْ حَضَرْ ... وَلَمْ يَزِدْ كَمَا قَضَى بِهِ عُمَرْ

وَجَازَتِ الشِّرْكَةُ ـ أيضاً ـ فِي الْعَمَلْ ... إِنْ يَتَّحِدْ أَوْ يَتَلاَزَمْ، وَحَصَلْ

بَيْنَهُمَا تَعَاوُنٌ، وَأُخِذَا ... كُلٌّ بِقَدْرِ عَمَلٍ قَدْ نُفِّذَا

---

(1) قولنا: (بلا مأذون) من إطلاق اسم المفعول وإرادة المصدر، على حد قوله تعالى: ﴿بأيكم المفتون﴾ أي بأيكم تكون الفتنة، فمأذون ـ هنا ـ بمعنى الإذن، أي بلا إذن شريكه، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (فهي عنان) بكسر العين المهملة، أي كل منهما ماسك بعنان صاحبه، كعنان الدابة، بمعنى لجامها.

(3) قولنا: (تحرم) أي تمنع شرعاً، فهو بفتح تاء المضارعة، لا بضمها، كما لا يخفى.

وَاشْتَـــرَكَـــا فِي آلَــةٍ بِـــالمِلْكِ ... أَوْ أُجْـــرَةٍ لِـــلأَنْصِبَـاءِ تَحْكِي [1]

وَلَـــوْ طَبِيبَيْنِ عَلَيْهَـــا اتَّفَقَـــا ... واشْتَـــرَكَـا لَـدَى الـدَّوَاءِ مُـطْلَقَـا

وَاغْتُفِـــرَ التَّفَـــاوُتُ اليَسِيـــرُ ... فِي عَمَـــلِ الأَبْـــدَانِ يَـــاخَبِيـــرُ

وَأُلْغِيَتْ غَيْبَـــةُ كَـــالْيَـــوْمَيْنِ ... بِمَـــرَضٍ أَوْ غَيْـــرِهِ فِي الحِينِ

وَمَنْ يَغِبْ فَـــوْقَ الثَّـــلاَثَـــةِ فَـــلاَ ... يُشَـــارِكُ الحَـــاضِرَ فِيمَـا حَصَـلاَ

وَفَـــائِـــدُ الشَّـــرِيـــكِ مِمَّـــا عَمِلَهْ ... فِي غَيْرِ وَقْتِ عَمَلِ الشِّرْكَةِ لَهْ

---

(١) قولنا: (للأنصباء تحكي) أي تماثل وتساوي، لا إن خالف الأنصباء، كما لا يخفى.

فصل في أشياء يُقْضَى بها عند التنازع بين شركاء وغيرهم لسد الضرر

يُقْضَى عَلَى الشَّرِيكِ بِالتعْمِيرِ أَوْ ... بِالبَيْعِ فِي كَالْفُرْنِ هَكَذَا حَكَوْا

وَالبُرْجِ وَالحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ ... لَا نَحْوِ آبَارٍ وَلَا عُيُونِ

كَذَاكَ بِالتَّعْمِيرِ أَوْ بِالبَيْعِ ... يُقْضَى عَلَى ذِي سُفُلٍ مَصْدُوعِ

وَلَوْ بِنَاءَ حُبُسٍ، وَلَزِمَا ... عَلَيْهِ تَعْلِيقُ العُلُوِّ دَائِمَا

وَيَجِبُ القَضَاءُ لِلرَّاكِبِ لَا ... لِغَيْرِهِ لَدَى نِزَاعٍ حَصَلَا

فِي دَابَةٍ إِلَّا لِبَيِّنَاتِ ... أَوْ مَا جَرَى بِالعُرْفِ وَالعَادَاتِ (1)

كَذَا بِهَدْمٍ لِبِنَاءٍ فِي طَرِيقْ ... إِنْ لَمْ تَخُصَّهُ وَلَوْ بِغَيْرِ ضِيقْ

وَبِجُلُوسِ بَاعَةٍ فِي حَرَمِ ... دُورٍ لِبَيْعٍ خَفَّ فَافْهَمْ وَاعْلَمِ

وَبِالْمَكَانِ لِلَّذِي قَدْ سَبَقَا ... فِي السُّوقِ مُطْلَقاً عَلَى مَا حُقِّقَا

كَمَسْجِدٍ وَمَجْلِسِ العِلْمِ الأَحَقْ ... إِلَّا لَدَى اعْتِيَادٍ غَيْرِ مَنْ سَبَقْ

كَذَا بِسَدِّ كُوَّةٍ قَدْ حَدَثَتْ ... سَدًّا مُغَيِّراً لِكُلِّ مَا حَوَتْ (2)

وَيَجِبُ القَضَاءُ بِالمَنْعِ لِمَا ... يَكُونُ فِيهِ ضَرَرٌ قَدْ عُلِمَا

بِالعُرْفِ مِنْ دُخَانٍ كَالْحَمَّامِ ... وَمَطْبَخٍ وَالفُرْنِ فِي الدَّوَامِ

وَكُلِّ ذِي رَائِحَةٍ قَدْ كُرِهَتْ ... كَالدَّبْغِ وَالْمِرْحَاضِ حَيْثُ حَدَثَتْ

وَكُلِّ مَا يَضُرُّ بِالجِدَارِ ... كَالبِئْرِ وَالإِصْطَبْلِ وَالأَشْجَارِ (3)

وَكُلِّ مَا يَكْشِفُ كَالْحَانُوتِ ... قُبَالَةَ الأَبْوَابِ لِلبُيُوتِ

وَلَوْ عَلَى سِكَّةِ قَوْمٍ نَفَذَتْ ... لَكِنْ مَحَلُّ مَنْعِهَا إِنْ حَدَثَتْ

كَذَاكَ بِالقَطْعِ لِأَغْصَانِ الشَّجَرْ ... وَلَوْ قَدِيماً مُطْلَقاً إِذَا أَضَرْ

بِالجَارِ فِي جِدَارِهِ لَا غَيْرُ ... هَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ المَشْهُورُ

بَلْ مَنَعَ الشَّارِعُ كُلَّ ضَرَرِ ... يُحْدِثُهُ الجَارُ كَمَا فِي الخَبَرِ

---

(1) قولنا: (في دابة) بتخفيف الباء لضرورة الوزن.

(2) قولنا: (كوة) بفتح الكاف وضمها، الثقبة في الحائط، كما في المصباح.

(3) قولنا: (والإصطبل) بهمزة القطع، هو مقرُّ الدواب، كما لا يخفى.

فَقَــدْ قَضَى بِقِسْمَــةِ الجِــدَارِ   لِــطَالِبٍ لَهَــا بِــلاَ إنْكَــارِ
لَكِنَّـهُ لَمْ يَقْضِ بِـالمَنْـعِ لِمَـا   خَفَّ مِنَ الأَضْرَارِ عِنْدَ العُلَمَا[1]
لَذَاكَ لَمْ يَقْضِ بِمَنْعِ الجَارِ مِنْ   بِنَـاءِ مَـا يَمْنَـعُ ضَـوْءاً يَـافَطِنْ
وَالشَّمْسَ وَالـرِّيَاحَ عِنْدَ الأَكْثَرِ   إلاَّ عَلَى طَـاحُـونَـةٍ أَوْ أَنْـدُرِ[2]
وَمِنْ بِنَـاءِ ذِي عُلُوٍّ مُـطْلَقَـا   لِجَـارِهِ المُسْلِمِ فِيمَـا حُقِّقَـا
بِشَــرْطِ أَنْ يَسْتَـرَ، أَوْ لاَيَنْـظُرَا   مِنْـهُ لِبَيْتِ جَارِهِ الـذي يُـرَى[3]
وَلاَ بِمَنْـعِ صَـوْتِ نَحْـوِ كَمْـدِ   إلا إذَا مَا اشْتَدَّ فَافْهَمْ قَيْدِي[4]
وَلاَ بِمَنْـعِ فَتْـحِ بَـابِ مَنْزِلِ   بِسِكَّــةٍ قَــدْ نَفَـذَتْ تَـأَمَّـلِ
كَغَيْـرِهَــا بِشَــرْطِ أَنْ يُنَكِّبَـا   عَنْ بَابِ جَارِهِ الذِي قَدْ قَرُبَا
وَلاَ بِمَنْـعِ فَتْـحِ رَوْشَنٍ عَلَى   طَـرِيقِ قَـوْمٍ مُـطْلَقاً إذَا عَـلاَ
وَلَمْ يَضُــرَّ مُــطْلَقــاً، وَإلاَّ   مُنِـعَ كَـالسَّابَـاطِ حَيْثُ حَـلاَّ[5]
وَلاَ بِمَنْـــعِ مِنْ صُعُــودِ نَخْلَةِ   وَيَجِبُ الإنْــــذَارُ فِي المَحَلَّةِ
وَيُمْنَـــعُ الصُّعُــودُ لِــلأَذَانِ   عَلَى المَنَــارِ لِسِـوَى العُمْيَـانِ

فصل في الإرفاق بالجار

وَقَــدَ أَتَى النَّصُّ عَلَى الإرْفَـاقِ   بِـالجَـارِ فِي مَكَـارِمِ الأَخْـلاَقِ
فَجَاءَ لاَ يُمْنَعُ مِنْ غَرْزِ الخَشَبْ   لَــدَى جِــدَارِ جَـارِهِ إذَا طَلَبْ

---

(1) قولنا: (لم يقض بالمنع لما خف من الأضرار) لأن خفيف الضرر مغتفر، كيسير الغرر، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (إلا على طاحونة أو اندر) الطاحونة ـ هنا ـ هي الآلة التي تطحن الحبوب بواسطة الرياح، والأندر: بضم الدال المهملة على وزن أفعل، وهو جرين الزرع الذي في سنبله، والمجعول كدساً واحداً، وهو المسمى ـ في العرف ـ بالنادر.

(3) قولنا: (الذي يرى) بضم حرف المضارعة، فعل مضارع مبنى للمجهول، أي يرى داخله بأن كان وسطه غير مسقف.

(4) قولنا: (كمد) بسكون الميم، المراد به؛ الصنعة التي فيها دقٌّ له صوت على الأرض.

(5) قولنا: (كالساباط) وهو سقيفة تحتها ممر نافذ يمر منه الناس

وَلاَ مِنَ المُـــرُورِ فِيمـــا حُقِّقَـا ... ولا مِنَ الأخْـذِ لِمَـاءٍ مُـطْلَقَـا
وَلاَ مِنِ اسْتِعَـــــــارَةِ السِّكِّينِ ... وَنَحْـوِهِ كَـالحَبْـلِ وَالمَـاعُـونِ
بَـلْ يُسْتَحَبُّ عَـوْنُـهُ فِيمَا يُهِمْ ... كالعُرْسِ وَالمَوْتِ وَكُلِّ مَا عَظُمْ

فصل في المزارعة وهي الشركة في الزرع

وَالخُلْطَةُ التِي تَكُـونُ نَـافِعَـهْ ... فِي الزَّرْعِ تُدْعَى عِنْدَهُمْ مُزَارَعَهْ
وإِنَّمَـا تَلْزَمُ بِـالبَـذْرِ، وَلاَ ... تَلْزَمُ قَبْلَهُ بِشَيْءٍ عُمِـلاَ
وَصَـحَّ عَقْـدُهَـا إذَا سَلِمَ مِنْ ... كِرَاءِ أَرْضٍ بِـالطَّعَامِ يَافَـطِنْ
أَوْ بِـالـذِي يَخْـرُجُ مِنْهَـا مُطْلَقَـا ... وَلَـوْ سِـوَى الطَّعَـامِ فِيمَـا حُقِّقَـا
كَـالقُـطْنِ وَالكَتَّـانِ وَالأعْشَـابِ ... لاَ الشَّبِّ وَالكِبْرِيتِ وَالأخْشَـابِ
فَـلاَ يَجُـوزُ البَذْرُ فِيهَا مِنْ يَـدِ ... وَالأرْضُ مِنْ أُخْـرَى دَوَامَ الأَبَـدِ
وَدَخَلاَ عَلَى اقْتِسَامِ الحَاصِلِ ... بِنِسْبَـةِ المُخْرَجِ لاَ التَّفَـاضُـلِ
وَجَـازَ بَعْـدَ عَقْـدِهَـا التَّبَـرُّعُ ... بِعَمَـلٍ مِنَ الشَّـرِيـكِ يَقَـعُ
وَقَـدْ تَمَـاثَـلاَ لَـدَى البَـذْرَيْنِ ... وَلَـوْ بِـلاَ خَلْطٍ فَخُـذْ تَبْيِينِي
فَـإِنْ تَسَـاوَيَـا لَـدَى جَمِيعِ مَـا ... يَلْزَمُهَـا جَـازَتْ لَـدَيْهِمْ فَـاعْلَمَـا
كَـإِنْ تَسَـاوَيَـا بِـأَرْضٍ وَحَصَـلْ ... مُقَابِلَ البَذْرِ مِنَ الثَّانِي العَمَلْ
أَوْ جَـاءَ فِي نَـظِيرِ كُـلٍّ مِنْهُمَـا ... مِنَ الشَّـرِيـكِ عَمَـلٌ قَـدْ عُلِمَـا
أَوْ مَاعَدَا العَمَلَ مِنْ يَدٍ حَصَلْ ... وَمِنْ يَدٍ أُخْرَى أَتَى كُلُّ العَمَلْ
وَهَـذِهِ مَسْـأَلَـةُ الخَمَّـاسِ ... بِـذَا تُسَمَّى عِنْـدَ كُـلِّ النَّاسِ
لَكِنْ بِشَـرْطِ أَنْ يَكُـونَـا نَطَقَـا ... فِيهَـا بِلَفْظِ الاشْتِـرَاكِ مُـطْلَقَـا
وَفَسَـدَتْ إِنْ لَفَـظَا بِـالأَجْـرِ، أَوْ ... فِي العَقْدِ أَطْلَقَا عَلَى مَا قَدْ حَكَوْا
أَوْ أَلْغَيَـا أَرْضـًا لَهَـا بَـالٌ يُؤَمْ ... أَوْ رَخُصَتْ مَعْ عَمَلٍ لَهَا يُضَمْ[1]
وَفُسِخَتْ قَبْلَ الفَـوَاتِ بِـالعَمَـلْ ... إنْ فَسَدَتْ شَرْعاً وَجَاءَهَا الخَلَلْ

---

(١) قولنا: (يؤم) بضم حرف المضارعة، بمعنى يقصد.

وَإِنْ تَفُتْ فَالزَّرْعُ لِلَّذِي بَذَلْ   شَيْئَيْنِ مِنْ أَرْضٍ وَبَذْرٍ وَعَمَلْ

وَلْيُعْطِ لِلْآخَرِ مِثْلَ مَا بَذَرْ   أَوْ أُجْرَةَ الأَرْضِ وَأَيْدٍ وَبَقَرْ

وَإِنْ تَعَادَلَا تَقَاسَمَا، وَرَدْ   كُلٌّ إِلَى الآخَرِ مَا بِهِ انْفَرَدْ

وَعُـرِّفَ التَّـوْكِيـلُ بِـالإِنَـابَـهْ ... لِلْغَيْـرِ فِيمَـا يَقْبَـلُ النِّيَـابَـهْ

مِنْ كُـلِّ حَقٍ غَيْـرِ إِمْـرَةٍ، وَلاَ ... مُشْتَـرَطٍ بِمَـوْتِ مِنْ قَـدْ وُكِّـلاَ[1]

كَـالعَقْـدِ وَالفَسْـخِ وَكَـالأَدَاءِ ... وَكَـالحَـوَالَـةِ وَكَـالإِبْـرَاءِ

وَقَبْضِ حَقٍ أَوْ تَبَـرُّعَـاتِ ... وَكَـأَدَاءِ حَـجٍ أَوْ زَكَـاةِ

وَمُنِعَتْ فِي الصَّـوْمِ وَالأَيْمَـانِ ... وَفِي جَمِيـعِ عَمَـلِ الأَبْـدَانِ

وَفِي المَعَاصِي كَاشْتِرَاءِ الخَمْرِ ... وَقَتْـلِ نَفْسٍ دُونَ حَقٍ فَـادْرِ

وَكَـظِهَـارِ زَوْجَـةٍ أَوْ وَطْئِهَـا ... وَسِـرْقَـةٍ غَصْبٍ فَكُنْ مُنْتَبِهَـا

وَالشَّرْطُ فِي الوَكِيلِ وَالمُوَكِّلِ ... تَصَـرُّفٌ فِي المَـالِ دُونَ سَـائِـلِ

أَرْكَـانُهَـا: الـوَكِيـلُ، وَالمُـوَكِّـلُ ... فِيـهِ مِنَ الحُقُـوقِ، وَالمُـوَكَّـلُ

وَصِيغَـةٌ دَلَّتْ عَلَيْهَـا عُـرْفَـا ... أَوْ عَـادَةً ـ أَيْضـاً ـ وَلَيْسَ تَخْفَى

وَمَـعَ ذَا لاَ بُـدَّ مِنْ قَبُـولِ ... بالقُرْبِ، والخُلْفِ أَتَى في الطّولِ[2]

وَلَمْ يَجُـزْ تَـوْكِيـلُ كَافِرٍ، وَلاَ ... عَـدُوِّ خَصْمٍ مُـطْلَقـاً تَـأَمَّـلاَ

وَلاَ وَكِيلَيْنِ فَـأَكْثَـرَ عَلَى ... خُصُومَةٍ بِلا رِضَى الخَصْمِ اعْقِلاَ

وَجَـازَ جَعْـلُ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي ... نَحْوِ الشِّرَا وَالبَيْعِ دَوْماً فَاعْرِفِ[3]

وَإِنْ يَكُنْ فَـوَّضَ عَمَّتْ، وَتُخَصْ ... فِي كُـلِّ مَـا عَيَّنَـهُ لَـهُ بِنَصْ

وَكُـلُّ مَـا كَـانَ مُـوَافِقـاً مَضَى ... مِنَ الـوَكِيـلِ إِنْ يَكُنْ مُفَـوَّضَـا

إِلَّا الـطَّلاَقَ وَنِكَـاحَ البِكْـرِ ... وَالبَيْـعَ لِلْمَسْكَنِ فَـافْهَمْ وَادْرِ

وَجَـازَ لِلْمُفَـوَّضِ التَّـوْكِيـلُ ... بِمَـا يَـرَى لِلْغَيْـرِ يَـانَبِيـلُ

وَلَيْسَ لِلْمُخْتَصِّ أَنْ يُـوَكِّـلاَ ... إِلَّا بِـإِذْنٍ أَوْ بِعُـرْفٍ حَصَـلاَ

---

(1) قولنا: (غير امرة) بكسر الهمزة، معناها: الولاية على القوم. فهي اسم، لا مصدر خلافاً لمن زعم ذلك.

(2) قولنا: (ومع ذا) مع مضاف، واسم الإشارة ـ الذي بعده ـ مضاف إليه، أي ومع هذا لا بد من قبول. . . الخ

(3) قولنا: (وجاز جعل اثنين. . . الخ) أي جاز للإنسان أن يجعل وكيلين فأكثر، إذا كانت له مصالح كثيرة تقتضي التوكيل لأكثر من واحد.

أَوْ كَثْرَةِ الشُّغْلِ ، وَلاَ يَنْعَزِلُ … ثَانٍ إِذَا مَاتَ الوَكِيلُ الأَوَّلُ

وَلِلأَصِيلِ عَزْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا … وَانْعَزَلاَ ـ أَيْضاً ـ بِمَوْتِهِ اعْلَمَا[1]

وَبَيْعُ مَاوُكِّلَ فِيهِ إِنْ وَقَعْ … مِنْهُ لِمَحْجُورٍ لَهُ قَدِ امْتَنَعْ

وَرَدُّ مَا خَالَفَ فِيهِ إِنْ خَلاَ … مِنَ السَّدَادِ أَوْ لِمَنْعٍ أَوْصَلاَ

وَيَضْمَنُ الشَّيْءَ إِذَا مَا أَقْبَضَا … مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ عَلَى مَنْ قَبَضَا

لَكِنَّهُ صُدِّقَ فِي دَعْوَى التَّلَفْ … وَالدَّفْعِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ مَنْ عَرَفْ

وَالقَوْلُ لِلأَصِيلِ بِاليَمِينِ … فِي عَدَمِ الإِذْنِ فَخُذْ تَبْيِينِي

وَجَازَ لِلْمَطْلُوبِ تَوْكِيلٌ كَمَا … قَدْ جَازَ لِلطَّالِبِ ـ أَيْضاً ـ اعْلَمَا

وَكُلُّ خَصْمٍ جَازَ أَنْ يُوَكِّلاَ … وَكِيلَ خَصْمِهِ إِذَا مَا عُزِلاَ

---

(١) قولنا: (وللأصيل) أي لرب المال عزل وكيله الأول ووكيل وكيله.

كتاب الإقرار وما يتعلق به

يُؤاخَـــذُ المُكَلَّفُ السَّـــالِمُ مِنْ ... حجْـرٍ وإكْـرَاهٍ بـإقْـرَارٍ زُكِنْ[1]

فِي صِحَّـةٍ بِـلاَ اتِّهَـامٍ اتَّضَحْ ... ولَوْ لوارِثٍ عَلى القَوْلِ الأصَحّ

وَمَا بِهِ الإقْرارُ كَالدَّيْنِ اعْلَمَا ... صَاحِبُهُ فِي فَلَسٍ كَالغُرَمَا

وَإنْ يَكُنْ فِي مَرَضٍ لأَجْنَبِي ... غَيْرِ صَدِيقٍ صَحَّ دُونَ رِيَبِ

وَلِصَدِيقٍ، أوْ قَرِيبٍ لَا يَرِثْ ... كالْخَالِ صَحَّ مَعَ نَسْلٍ قَدْ وَرِثْ

كَذَا لِوَارِثٍ بَعِيدٍ مَعْ وُجُودْ ... أقْرَبَ مِنْهُ صَحَّ دُونَمَا جُحُودْ

وَلاَ يَصِحُّ لِلْوَرِيثِ الأقْرَبِ ... مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ فِي المَذْهَبِ

إلاَّ لِلاِبْنِ مَعْ ظُهُورِ السَّبَبِ ... فِيهِ لِكُلِّ أبْعَدٍ وَأقْرَبِ

وَدُونَ أسْبَابٍ لَهُ صَحَّ لِمَنْ ... وُصِفَ بِالعُقُوقِ لاَ البِرِّ اعْلَمَنْ

وَصَحَّ فِي الأمْرَاضِ لِلزَّوْجَةِ إنْ ... عُلِمَ بُغْضُهُ لَهَا أيَا فَطِنْ

كَذَاكَ إنْ جُهِلَ حَالُهُ وَقَدْ ... وُجِدَ مِنْ وُرَّاثِهِ مَعْهَا وَلَدْ

إلاَّ مَعَ ابْنَيْنِ صَغِيرٍ وَكَبِيرْ ... وَمَعَهَا فِي حَالِ الاقْرَارِ الصَّغِيرْ[2]

وَحَالَةُ الزَّوْجَةِ إنْ أقَرَّتْ ... لِزَوْجِهَا كَحَالِهِ اسْتَقَرَّتْ

وَلَمْ يَكُنْ يَلْزَمُ إقْرَارٌ وَرَدْ ... لِلاِعْتِذَارِ وَالتَّخَلُّصِ فَقَدْ[3]

---

(1) قولنا: (زكن) أي علم

(2) قولنا: (الاقرار) يقرأ بكسر اللام مع الدرج.

(3) قولنا: (فقد) بمعنى حسب.

وَوَضْعُ مَالٍ عِنْدَ حَافِظٍ لَهُ ... يُدْعَى وَدِيعَةً فَخُذْ تَفْصِيلَهُ

فَالأَصْلُ فِي الْمُودَعِ أَنْ يُؤَمَّنَا ... فَلاَ يَصِحُّ بَعْدُ أَنْ يُضَمَّنَا

لَكِنَّهُ يَضْمَنُ إِنْ فَرَّطَ فِي ... حِفْظٍ لَهَا مِنَ الضَّيَاعِ فَاعْرِفِ

كَذَاكَ إِنْ شَيْئاً عَلَيْهَا أَسْقَطَا ... يَضْمَنُ عَمْداً كَانَ مِنْهُ أَوْ خَطَا

أَوْ كُسِرَتْ بِنَقْلِهَا الْمُخَالِفِ ... لِمِثْلِهَا بِلاَ احْتِيَاجٍ فَاعْرِفِ

أَوْ خُلِّطَتْ مِنْهُ بِمَا تَعَذَّرَا ... تَمْيِيزُهَا عَنْهُ لَدَى مَنْ حَرَّرَا[1]

أَوْ تَلِفَتْ بِسَبَبِ التَّعَدِّي ... أَوْ بِخِلاَفِ الأَمْرِ دُونَ قَيْدِ

وَسَلَفُ الْمُودَعِ لِلْمُقَوَّمِ ... مُحَرَّمٌ كَذَاكَ قَرْضُ الْمُعْدِمِ

وَكَرِهُوا مِنْهَا عَلَى الْمَلِيِّ ... تَسَلُّفَ النُّقُودِ وَالْمِثْلِيِّ

كَالتَّجْرِ بِالْمُودَعِ وَالتَّضْمِينُ ... عَلَيْهِ وَالرِّبْحُ لَهُ يَكُونُ

وَصَدِّقَ الْمُودَعُ يَا أُخَيَّ فِي ... دَعْوَى الضَّيَاعِ وَادِّعَاءِ التَّلَفِ[2]

دُونَ يَمِينٍ حَيْثُ لاَ يُتَّهَمُ ... وَفِي اتِّهَامٍ الْيَمِينُ تَلْزَمُ

كَذَاكَ فِي الرَّدِّ لَهَا، إِلاَّ إِذَا ... كَانَ بِإِشْهَادٍ لَهَا قَدْ أَخَذَا

---

(1) قولنا: (خلطت) يقرأ بالبناء للمجهول

(2) قولنا: (يا أخي) بضم الهمزة وفتح الخاء وكسر الياء المشددة، تصغير أخ. كما لا يخفى.

وَتُنْــدب الإعَــارَةُ الشَّــرْعِيَّــهْ وَهْيَ - لَــدَى فُـرُوعِنَـا الْفِقْهِيَّـهْ -

تَمْليــكُ مَنْفَعَــةِ شَيْءٍ لِغَــرَضْ فِي مُــدَّةٍ مَعْلُومَــةٍ بِــلا عِــوَضْ

وَأُكِّــدَتْ لِجُمْلَةِ الأقَــارِبِ وَذِي الجِوَارِ - مُطْلَقاً - وَالصَّاحِبِ

وَالشَّرْطُ فِي المُعِيرِ مِلْكُ الْمَنْفَعَهْ وَعَــدَمُ التَّحْجِيـرِ عَنْـهُ فَـاسْمَعَـهْ

وَالشَّرْطُ فِيمَنْ يَسْتَعِيرُ المُصْحَفَا وَنَحْــوَهُ الإسْـلامُ دَوْمـاً فَـاعْـرِفَـا

والشَّـرْطُ فِيمَـا يُسْتَعَـارُ - دَائِمَـا - بَقَــاءُ ذَاتِــهِ، وَأَنْ لاَ يَحْــرُمَــا

وَالْمُسْتَعِيــرُ ضَــامِنٌ فِي كُـلِّ مَـا يُغَـابُ عَنْـهُ كَـالحُلِيِّ فَـاعْلَمَـا

وَفِي سِــوَاهُ قَــوْلُــهُ إذَا حَلَفْ يُقْبَلُ فِي دَعْوَى الضَّيَاعِ وَالتَّلَفْ

إلاَّ إذَا قَــامَتْ قَــرِينَــةٌ عَلَى تَكْــذِيبِــهِ فَعِنْـدَهَـا لَنْ يُقْبَـلا

وَالْقَــوْلُ قَــوْلُـهُ إذَا مَــا اخْتَلَفَـا فِي رَدِّ شَيْءٍ لَيْسَ يَقْبَـلُ الخَفَـا

إلاَّ إذَا أَخَــذَ بِــالإشْهَــادِ فَــلاَ يُصَــدَّقُ بِـلاَ اسْتِنَـادِ[1]

---

(1) قولنا: (بلا استناد) أي إلى قرينة تصدقه في دعواه كما لا يخفى.

وَالغَصْبُ أَخْذُ المَالِ قَهْراً دُونَمَا ... حِرَابَةٍ وَلَا اخْتِفَاءٍ دَائِمَا[1]

وَصَاحِبُ التَّمْيِيزِ حَيْثُ غَصَبَا ... فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤَدَّبَا

بِمَا يَرَى الحَاكِمُ مِنْ مَصَالِحِ ... كَكُلِّ مُدَّعٍ بِهِ عَنْ صَالِحِ

وَيَضْمَنُ الغَاصِبُ بِاسْتِيلَاءِ ... مِنْهُ عَلَى الشَّيْءِ بِلَا مِرَاءِ

وَيَغْرَمُ الشَّيْءَ الذِي اسْتَغَلَّهُ ... وَرَدَّ غَيْرَ مَا اسْتَغَلَّ كُلَّهُ

كَآكِلٍ عُلِمَ بِالتَّعَدِّي ... وَحَافِرٍ تَعَدِّياً بِالقَصْدِ

وَفَاتِحٍ لِحِرْزٍ أَوْ بَابٍ عَلَى ... طَيْرٍ وَنَحْوِهِ عَلَى مَا نُقِلَا

وَمُعْلِمٍ لِلِّصِّ وَالْمَكَّاسِ ... وَغَاصِبٍ وَظَالِمٍ لِلنَّاسِ

وَمُكْرِهٍ لِغَيْرِهِ، وَقُدِّمَا ... مُبَاشِرٌ فِي حَالِ غُرْمٍ دَائِمَا

وَيَغْرَمُ الْقِيمَةَ فِي الْمُقَوَّمِ ... وَالْمِثْلَ فِي المِثْلِيِّ دُونَ وَهَمِ

وَخُيِّرَ المَغْصُوبُ مِنْهُ إِنْ بَنَى ... أَوْ غَرَسَ الغَاصِبُ شَيْئاً يُجْتَنَى

فِي أَخْذِ أَرْضِهِ بِمَا فِيهَا مَعَا ... دَفْعٍ لِقِيمَةِ النَّقِيضِ فَاسْمَعَا

أَوْ أَمْرِهِ لِغَاصِبٍ بِالتَّسْوِيَهْ ... لِأَرْضِهِ بَعْدَ تَمَامِ التَّنْحِيَهْ

وَغَلَّةُ المَغْصُوبِ لِلْمَالِكِ، لَا ... لِغَاصِبٍ عَلَى الأَصَحِّ فَاعْقِلَا

وَيَمْلِكُ الغَارِمُ مَا قَدْ فُقِدَا ... فِي حَالِ غُرْمِهِ وَبَعْدُ وُجِدَا

وَالقَوْلُ لِلْغَاصِبِ إِنْ أَشْبَهَ فِي ... جِنْسٍ، وَقَدْرٍ، صِفَةٍ، وَالتَّلَفِ

وَحَيْثُ لَمْ يُشْبِهْ فَقَوْلُ مَنْ مَلَكْ ... يُقْبَلُ مَعْ يَمِينِهِ بِدُونِ شَكْ

لَكِنَّهُ لَا يَأْخُذُ الغَلَّاتِ ... مَعْ قِيمَةٍ فِي حَالَةِ الفَوَاتِ

بَلْ يَأْخُذُ القِيمَةَ لَيْسَ غَيْرُ ... هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ الْمَشْهُورُ

وَكُلُّ مَا فَوَّتَهُ الْغَاصِبُ عَنْ ... مَالِكِهِ بِنَحْوِ ذَبْحٍ فَاعْلَمَنْ

---

(1) قولنا: (دونما حرابة ولا اختفاء) ما فيه زائدة، وحرابة ـ بكسر الحاء ـ على وزن عصابة، هي أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث، وأحكامها مخالفة لأحكام الغصب من حيث الجملة؛ لأن المحارب يُقتل، أو يُصلب، أو يُقطع من خلاف، أو ينفى من الأرض، ولا كذلك الغاصب كما قال الله تعالى: ـ في بني عرنة ـ ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾.

وَصَــــارَ ضَـــامِنــاً لمــا قيمتــه ... يجوزُ منْهُ الأكْلُ بعْد فوْته(1)

إِذِ الحَــرامُ بَعْـدَ فـوْتِ مُسْتبينْ ... لَمْ يتعلَّقْ ـ عنْــدنــا ـ بــذمَّتيْنْ

وَالْمُتَعَــدِّي غَــاصِبُ المنــافــع ... مُشــابــهُ لغــاصب في الـواقـع

مَعَ وُجُودِ الْفَرْقِ في بعْض الصُّوِرْ ... عنْد المُحقِّقين منْ أهْل الْبصرْ

وَوَاطِىءُ الحُــرَّةِ بــالقَهْـر وَجَبْ ... عليْـه دفْـعُ الْمهْـر، والحـدُّ رتَبْ

---

(1) قولنا: (لما قيمته) ما زائدة، واللام الداخلة عليها حرف جر للكلمة التي بعدها، أي ضامناً لقيمته شرعاً.

وَيَجِبُ اسْتِحْقَاقُ مَا تَوَفَّرَتْ ... أَسْبَابُهُ التِي بِهَا شَرْعاً ثَبَتْ

فَزَارِعُ الأَرْضِ تَعَدِّياً إِذَا ... لَمْ يَنْتَفِعْ بِالزَّرْعِ مِنْهُ أُخِذَا

بِلاَ مُقَابِلٍ، وَإِلاَّ خُيِّرَا ... مَنِ اسْتَحَقَّ الأَرْضَ مِنْ غَيْرِ مِرَا

فِي قَلْعِهِ أَوْ أَخْذِهِ مَعْ دَفْعِ ... قِيمَتِهِ مُقَدَّراً بِالْقَلْعِ

وَبَعْدَ فَوْتِ مَاتُرَادُ الأَرْضُ لَهْ ... لَهُ كِرَاءُ سَنَةٍ مُكَمَّلَهْ

كَمُسْتَحِقِّ الأَرْضِ مِمَّنْ زَرَعَا ... بِشُبْهَةٍ قَبْلَ الفَوَاتِ فَاسْمَعَا

وَهَاهُنَا الغَلَّةُ لِلْمَجْهُولِ أَوْ ... لِصَاحِبِ الشُّبْهَةِ لِلْحُكْمِ حَكَوْا

وَإِنْ بَنَى ذُو شُبْهَةٍ أَوْ غَرَسَا ... فِي الأَرْضِ قِيلَ لِلْمَالِكِ مَاأَسَا

فَادْفَعْ لَهُ قِيمَةَ ذَاكَ قَائِمَا ... مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَخُذْهُ دَائِمَا

فَإِنْ أَبَاهُ قِيلَ لِلْبَانِي ادْفَعِ ... قِيمَةَ أَرْضِهِ وَأَمْرَهُ دَعِ

فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ مَعَا ... بِقِيمَةٍ مِنْ يَوْمِ حُكْمٍ وَقَعَا

إِلاَّ التِي اسْتَحَقَّهَا بِالحُبُسِ ... فَلَيْسَ لِلْبَانِي سِوَى النُّقْضِ المُسِي[1]

مَالَمْ تَكُنْ لِلْوَقْفِ فِيهِ مَنْفَعَهْ ... فَالشَّرْعُ مِنْ هَدْمٍ لَهُ قَدْ مَنَعَهْ

وَيَأْخُذُ القِيمَةَ مَنْقُوضاً وَلَوْ ... بَنَى بِإِذْنِ نَاظِرٍ لَهُ حَكَوْا

وَالأَصْلُ لَمْ يُوقَفْ هُنَا إِلاَّ مَعَا ... بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لِلَّذِي ادَّعَى

وَغَيْرُهُ يُوقَفُ حَيْثُ يَدَّعِي ... بَيِّنَةً مَوْجُودَةً فِي الْوَاقِعِ

وَالْمُسْتَحَقُّ مِنْ يَدَيْهِ رَجَعَا ... عَلَى الذِي بَاعَ بِمَا قَدْ دَفَعَا

مِنْ ثَمَنٍ، إِلاَّ إِذَا مَا عُلِمَا ... صِحَّةُ مِلْكِهِ لِذَاكَ فَاعْلَمَا

فَإِنَّهَا مُصِيبَةٌ حَلَّتْ بِهِ ... دُونَ الذِي بَاعَ لَهُ فَانْتَبِهِ

---

(1) قولنا: (المسي) أي المسيء لصاحبه بسبب قلعه ورميه تقديراً لا فعلاً، والمعنى أنه يأخذ قيمته مقلوعاً بالاعتبار، لا بالفعل كما لا يخفى.

أَخْـذُ شَـرِيـكٍ وَاحِـدٍ أَوْ أَكْثَـرَا ... حِصَّـةَ مَنْ بَـاعَ لِشَخْصٍ آخَـرَا

بِثَمنٍ أَوْ قِيمَـةِ الْـوَقْتِ دُعِي ... بِشُفْعَـةٍ لَـدَى الْجَمِيعِ فَـاسْمَعِ

وَإِنَّمَـا تَكُـونُ فِي الْمُشَـاعِ ... مِنَ الْعَقَـارِ بَعْـدَ الابْتِيَـاعِ[1]

إِنْ قَبِـلَ الْقِسْمَـةَ بِـالأَصَـالَـهْ ... أَوْ بِـاتِّبَـاعِ الأَصْلِ لَا مَحَالَـهْ

كَالْبِئْرِ وَالطُّرْقِ وَفَحْلِ النَّخْلِ ... حَيْثُ تُبَـاعُ قَبْلَ قَسْمِ الأَصْلِ

لَا بَعْـدَ قَسْمِ أَصْلِهَـا يَاقَارِي ... وَلَا تُبَـاحُ شُفْعَـةٌ لِلْجَـارِ

وَلَا لَـدَى شَجَـرَةٍ مُتَّحِـدَهْ ... كَنَخْلَةٍ حَيْثُ تَكُـونُ وَاحِـدَهْ

وَبَعْضُهُمْ فِي الْفُرْنِ وَالرَّحَا قَضَى ... بِهَا وَفِي الْحَمَّامِ فِي وَقْتٍ مَضَى

وَمُنِعَتْ فِي يَـابِسٍ مِنَ التَّمْـرْ ... وَفِي الزُّرُوعِ وَالْبُقُولِ وَالْخُضَرْ

وَجُمْلَةِ الْعُـرُوضِ وَالتَّبَـرُّعَـاتْ ... وَالإِرْثِ ـ أَيْضـاً ـ وَالْبُيُوعِ الْفَاسِدَاتْ

وَثَبَتَتْ فِي كُـلِّ شِقْصٍ دُفِعَـا ... فِي عِـوَضٍ وَلَـوْ نِكَاحـاً وَقَعَـا

وَسَقَطَتْ حَيْثُ الشَّفِيعُ قَاسَمَا ... أَوِ اشْتَـرَى مِنْ مُشْتَرٍ أَوْ سَاوَمَا

أَوْ بَاعَ سَهْمَهُ الْمُشَاعَ أَوْ سَكَتْ ... إِلَى مُضِيِّ سَنَـةٍ قَـدْ كَمُلَتْ

أَوْ غَابَ بَعْدَ عِلْمِهِ حَتَّى انْقَضَى ... عَلَيْهِ فِي الْغَيْبَةِ عَـامٌ قَدْ مَضَى

وَمَنْ يَغِبْ قَبْـلَ حُصُولِ العِلْمِ ... أَوْ كَـانَ حَـاضِـراً بِـدُونِ فَهْمِ

أَوْ كَـانَ مَعْـذُوراً فَلَيْسَ تَسْقُطُ ... إِلَّا إِذَا تَمَكَّنُـوا وَفَـرَّطُـوا

حَتَّى مَضَى بَعْـدَ زَوَالِ العُـذْرِ ... وَالعِلْمِ وَالقُـدُومِ عَـامٌ فَـادْرِ

وَصُـدِّقَ الشَّفِيـعُ بِـالْيَمِينِ ... إِنْ أَنْكَـرَ العِلْمَ فَخُـذْ تَبْيِينِي

وَسَقَطَتْ ـ أَيْضاً ـ إِذَا مِنْهُ جَرَى ... إِسْقَاطُهَا لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ الشِّرَا

عَلِمَ بِـالثَّمَنِ أَوْ لَمْ يَعْلَمِ ... وَلَمْ يَكُنْ قَبْـلَ الشِّـرَا بِـلَازِمِ

كَـذَاكَ لَا يَكُـونُ لَازِمـاً لِمَنْ ... أُخْبِرَ بِالكَذِبِ عَنْ عَالِي الثَّمَنْ

وَطُـولِبَ الشَّفِيـعُ بَعْدَ الاشْتِرَا ... بِـالأَخْـذِ وَالتَّـرْكِ وَلَنْ يُؤَخَّـرَا

وَمُلِكَتْ بِـالْحُكْمِ وَالإِشْهَـادِ ... كَـذَا بِـدَفْـعِ الثَّمَنِ الْمُعْتَـادِ

---

(١) قولنا: (بعد الابتياع) بكسر اللام مع الدرج.

وَفُضَّ بَيْنَ الشُّـرَكَـا مَـا وَجَبَـا ... مِنْ شُفْعَـةٍ لَهُمْ بِقَـدْرِ الأَنْصِبَـا

وَقُـدِّمَ الأَخَصُّ فِيهَـا وَدَخَـلْ ... عَلَى الأَعَمِّ مُطْلَقاً بِلاَ جَدَلْ[1]

وَبَـطَلَتْ إِنْ مُسْتَحِقُّهَـا وَهَبْ ... أَوْ بَاعَ مَا مِنْهَا لَهُ شَرْعاً وَجَبْ

وَحَيْثُمَـا اخْتَلَفَ مُشْتَـرٍ وَمَنْ ... قَدْ قَامَ بِالشُّفْعَةِ فِي قَدْرِ الثَّمَنْ

فَالْقَوْلُ لِلَّذِي اشْتَرَى مَعَ الْيَمِينْ ... إِنْ أَشْبَهَتْ دَعْوَاهُ عِنْدَ الْعَارِفِينْ

---

(1) قولنا: (وقدم الأخص) المراد بالأخص ـ هنا ـ من اجتمع مع غيره في فرض واحد، أو في جهة واحدة من التعصيب، فالأخت إذا باعت فأخواتها أولى بالشفعة من غيرهن، والزوجات إذا باعت إحداهن فبقية الزوجات أولى بالشفعة من غيرهن، والأولاد العاصبون إذا باع أحدهم فالباقون أولى من غيرهم بالشفعة وهكذا....

وَالقَسْمُ تَعْيِينُ نَصْيبِ كُلِّ مَنْ … كَانَ شَرِيكاً فِي مُشَاعٍ فَاعْلَمَنْ

وَهْيَ ثَلاَثَةٌ مُهَايَاةٌ كَذَا … أَيْضاً مُرَاضَاةٌ وَقُرْعَةٌ خُذَا

فَقِسْمَةُ المُهَايَآتِ تَأْتِي … فِي قِسْمَةِ الْمُتْعَةِ لاَ البَتَاتِ

لِأَنَّهَا لَدَيْهُمُو اخْتِصَاصُ كُلْ … فَرْدٍ مِنْ الْمُشْتَرِكِينَ يَارَجُلْ

بِأَخْذِهِ مَنْفَعَةً لِمُتَّحِدْ … أَوْ مُتَعَدِّدٍ بِلاَ قَيْدٍ وُجِدْ

فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ وَلَزِمَتْ … بِذَاكَ كَالأُجْرَةِ فِيمَا قَدْ ثَبَتْ

إِنْ سَلِمَتْ مِنْ غَرَرٍ كَزَرْعِ … أَرْضٍ وَسُكْنَى الدَّارِ يَاذَا السَّمْعِ

لاَ أَخْذِ غَلَّةِ الكِرَاءِ مِنْهُمَا … وَلَوْ قَلِيلَةً كَيَوْمٍ فَاعْلَمَا

ثُمَّ المُرَاضَاةُ - بِدُونِ مَيْنِ - … تَكُونُ فِي الْوَصْفِ عَلَى نَوْعَيْنِ

نَوعُ مُرَاضَاةٌ بِلاَ تَقْوِيمِ … لِجُمْلَةِ الأَشْيَاءِ فِي التَّقْسِيمِ

وَجَازَ فِيهِ الجَمْعُ لِلأَجْنَاسِ … فِي حَالَةِ القِسْمَةِ بَيْنَ النَّاسِ

كَأَخْذِ عَرْضٍ فِي نَظِيرِ دَيْنِ … إِنْ جَازَ بَيْعُهُ بِدُونِ مَيْنِ

وَأَخْذِ شَاةٍ فِي نَظِيرِ رُمْحِ … وَأَخْذِ فُولٍ فِي نَظِيرِ قَمْحِ

إِنْ سَلِمَا مِنَ النَّسَاءِ فِي الأَبَدْ … وَمِنْ رِبَا الْفَضْلِ إِذَا الجِنْسُ اتَّحَدْ

وَلَيْسَ فِي ذَا النَّوْعِ غَبْنٌ يُسْمَعُ … لِأَنَّهُ كَالْبَيْعِ حَيْثُ يَقَعُ

وَنَوْعُهَا الثَّانِي مُرَاضَاةٌ مَعَا … إِدْخَالِ تَقْوِيمٍ لَدَيْهَا فَاسْمَعَا

وَحُكْمُ هَذَا النَّوْعِ كَالَّذِي مَضَى … فِيمَا عَدَا الغَبْنِ إِذَا مَا عَرَضَا

فَفِيهِ مَسْمُوعٌ بِلاَ إِنْكَارِ … قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الخِيَارِ

لِأَنَّهُ بِسَبَبِ التَّقْوِيمِ … كَالْبَيْعِ بِالخِيَارِ لاَ اللُّزُومِ

وَمَنْ أَبَى قَسْمَ المُرَاضَاةِ فَلاَ … يُجْبَرُ بِالشَّرْعِ عَلَيْهِ مُسْجَلاَ

وَقِسْمَةُ الْقُرْعَةِ بِالتَّفْصِيلِ … تَأْتِي وَبِالتَّقْوِيمِ وَالتَّعْدِيلِ

فِي جُمْلَةِ العُرُوضِ وَالدِّيَارِ … وَالأَرْضِ وَالأَنْعَامِ وَالأَشْجَارِ

وَمُنِعَتْ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ … يُوزَنُ أَوْ يُعَدُّ هَكَذَا حَكَوْا

وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْحَظَّيْنِ ... فِيهَا كَذَاكَ الْجَمْعُ لِلْجِنْسَيْنِ
بَلْ كُلُّ جِنْسٍ قَسْمُهُ عَلَى حِدَى ... إِنْ أَمْكَنَ انْقِسَامُهُ مُنْفَرِدَا
فَتُفْرَدُ الدُّورُ عَنِ الأَشْجَارِ ... وَشَجَرٌ عَنْ كُلِّ أَرْضٍ عَارِ
وَكُلُّ نَوعٍ وَحْدَهُ يُقَوَّمُ ... ثُمَّ عَلَى المُقْتَسِمِينَ يُقْسَمُ
بِحَسَبِ القِيمَةِ لَا بِالْعَدِّ ... إِلَّا لَدَى اسْتِوَائِهَا فِي القَصْدِ
وَكَالعَقَارِ جُمْلَةُ المُقَوَّمَاتْ ... فِي كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الصِّفَاتْ
وَقَدْ كَفَى الوَاحِدُ لِلتَّقْوِيمِ ... فِي حَالَةِ الْقِسْمَةِ بَيْنَ القَوْمِ
وَأَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ قَدْ كَتَبَا ... عَلَى رُؤُوسِ الشُّرَكَا لَا الأَنْصِبَا
وَكُلُّ مَا إِفْرَادُهُ لَا يُمْكِنُ ... ضُمَّ لِغَيْرِهِ عَلَى مَا بَيَّنُوا
مِنْ بَعْدِ تَقْوِيمٍ لَهُ وَقِسْمَا ... مَعْ ذَلكَ الغَيْرِ، إِذَا مَا سَلِمَا
مِنَ الفَسَادِ مُطْلَقاً، وَيُمْنَعُ ... قَسْمُ الذِي فِيهِ فَسَادٌ يَقَعُ
وَالحُكْمُ بَيْعُهُ وَقَسْمُ الثَّمَنِ ... عَلَى جَمِيعِهِمْ بِدُونِ وَهَنِ
وَيُجْبَرُ الشَّخْصُ الذِي قَدْ امْتَنَعْ ... لَهَا إِذَا جَمِيعُهُمْ بِهَا انْتَفَعْ
كَذَا عَلَى بَيْعِ الذِي لَا يَنْقَسِمْ ... يُجْبَرُ مَنْ أَبَاهُ حَيْثُمَا عُلِمْ
نَقْصٌ لِبَيْعِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ ... عَنْ ثَمَنٍ لَهَا مَعَ التَّشْرِيكِ
وَقِسْمَةُ الْقُرْعَةِ عِنْدَ مَنْ سَبَقْ ... بَيْعٌ، وَقِيلَ: إِنَّهَا تَمْيِيزُ حَقْ
لِأَجْلِ هَذَا يُسْمَعُ الغَبْنُ بِهَا ... إِنْ كَانَ ذَا تَفَاحُشٍ فَانْتَبِهَا
مَالَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ مَا عَلَى الرِّضَا ... يَدُلُّ أَوْ مِنْ بَعْدِهَا عَامٌ مَضَى
فَكُلُّ مَنْ يَقُومُ بَعْدَ العَامِ ... بِنَقْضِهَا كَانَ مِنَ الظُّلَّامِ
وَفِي سِوَى قَسْمِ المُرَاضَاةِ فَلَا ... يُزَادُ فِي حَظٍّ لِكَيْ يَعْتَدِلَا
وَيَقْسِمُ الْوَصِيُّ مُطْلَقاً عَلَى ... مَحْجُورِهِ إِنْ لَمْ يُحَابِ مُسْجِلَا
كَذَلِكَ الوَكِيلُ ثُمَّ القَاضِي ... عَلَى الذِي قَدْ غَابَ بِالإِعْرَاضِ
وَالْقَوْلُ فِي الْقِسْمَةِ لِلَّذِي ادَّعَى ... قِسْمَةَ الاسْتِغْلَالِ لَا البَتِّ اسْمَعَا(١)
فَفِي الأَصَحِّ مُدَّعِي البَتَاتِ ... هُوَ الذِي يُؤْمَرُ بِالإِثْبَاتِ

---

(١) قولنا: (الاستغلال) بكسر اللام مع الدرج.

مَالَمْ يَكُنْ مَضَى لهَا مِنَ الزَّمَنْ مِقْدَارُ حَوْزٍ قَالَهُ أَبُو الْحَسَنْ[2]
وَتُنْقَضُ الْقِسْمَةُ حَيْثُمَا طَرَا مَا يُوجِبُ النَّقْضَ كَعَيْبٍ ظَهَرَا
أَوْ وَارِثٍ أَيْضاً أَوِ اسْتِحْقَاقِ أَوْ نَحْوِ دَيْنٍ لِغَرِيمٍ بَاقِ

(2) قولنا: (مقدار حوز) وهو مدة الحيازة الشرعية المقدرة بعشر سنين فأكثر.

وَسُمِّيَ القِرَاضُ بِالْمُضَارَبَهْ ... عِنْدَ العِرَاقِيينَ لِلْمُنَاسَبَهْ
وَجَازَ بِالْقُرَآنِ وَالإِجْمَاعِ ... مِنَ الصَّحَابَةِ بِلاَ نِزَاعِ [1]
فَفِي زَمَانِهِمْ بَدَا عُثْمَانُ ... بِهِ لِيَعْقُوبَ وَذَا بُرْهَانُ
وَحَدُّهُ إعْطَاءُ مَالٍ كَانَ مِنْ ... عَيْنٍ وَمَا قَدْ نَابَ عَنْهَا يَافَطِنْ
مَضْرُوبَةٍ بِسِكَّةٍ وَعُلِمَتْ ... قَدْراً وَوَصْفاً مُطْلَقاً، وَسُلِّمَتْ
مِنْ يَدِهِ لِعَامِلٍ يَتَّجِرُ ... فِيهَا بِجُزْءٍ شَائِعٍ لاَ يُحْصَرُ
مِنْ رِبْحِهَا بِشَرْطِ أَلاَّ تُجْهَلاَ ... نِسْبَتُهُ لِلرِّبْحِ كَالنِّصْفِ اعْقِلاَ
لاَ مِنْ عُرُوضٍ مُطْلَقاً أَوْ تِبْرِ ... وَلاَ بِذِي جَهَالَةٍ فِي القَدْرِ
وَلاَ بِدَيْنٍ مُطْلَقاً فَاسْتَمِعِ ... وَلاَ بِرَهْنٍ عِنْدَهُ أَوْ مُودَعِ
وَإِنْ يَكُنْ وَكَّلَهُ عَنْ قَبْضِ ... دَيْنٍ لَهُ أَوْ بَيْعِ نَحْوِ عَرْضِ
لِيَجْعَلاَ الثَّمَنَ فِي قِرَاضِ ... فَهْوَ قِرَاضٌ فَاسِدُ الأَغْرَاضِ
وَمَعَ ذَا فِيهِ قِرَاضُ الْمِثْلِ ... مَعْ أُجْرَةِ المِثْلِ كَمَا فِي النَّقْلِ [2]
وَجَا قِرَاضُ الْمِثْلِ فِي جَمِيعِ مَا ... أُبْهِمَ أَوْ أُجِّلَ وَقْتُهُ اعْلَمَا
أَوْ شَرَطَا فِيهِ ضَمَانَ العَامِلِ ... أَوْ مَا يَقِلُّ فِي الوُجُودِ فَاعْقِلِ
أَوْ مَا جَرَى فِيهِ خِلاَفٌ مِنْهُمَا ... فِي قَدْرِ جُزْءِ الرِّبْحِ دَوْماً فَاعْلَمَا
بَعْدَ حُصُولِ عَمَلٍ وَادَّعَيَا ... مَالَيْسَ مُشْبِهاً عَلَى مَارُوِيَا
وَكُلُّ مَا فِيهِ قِرَاضُ الْمِثْلِ لاَ ... يُفْسَخُ بَعْدَ عَمَلٍ قَدْ حَصَلاَ
لِأَنَّهُ لَيْسَ قَوِياً فِي الفَسَادْ ... وَلاَ أَصَابَهُ عَنِ البَابِ ابْتِعَادْ
وَفِي فَسَادٍ غَيْرِ مَا قَدْ ذُكِرَا ... أُجْرَةُ مِثْلِهِ عَلَى مَاحُرِّرَا
مِثْلُ اشْتِرَاطِ يَدِ رَبِّ المَالِ أَوْ ... مَشُورَةٍ لَهُ عَلَى مَا قَدْ رَوَوْا
أَوْ عَمَلٍ مُخَالِفٍ أَوْ زَمَنِ ... أَوْ بَلَدٍ فَقَطْ مِنَ الأَمَاكِنِ

---

(1) قولنا: (وجاز بالقرآن) أي بنص القرآن لقوله تعالى: ﴿ولاجناح عليكم إذا ضربتم في الأرض أن تقصروا من الصلاة﴾.

(2) قولنا: (ومع ذا) أي ومع هذا فيه.... الخ.

وَكُلُّ مَا فِيهِ ـ هُنَا ـ قَدْ حَكَمُوا … بِأُجْرَةِ المِثْلِ عَلَى مَا يُفْهَمُ

كَانَ فَسَادُهُ قَوِياً مُبْعِدَا … وَحُكْمُهُ الفَسْخُ مَتَى مَا وُجِدَا

وَجَازَ شَرْطُ التَّرْكِ لِلأَخْطَارِ … كَالسَّفَرِ المَخُوفِ وَالبِحَارِ

وَشَرْطِ تَرْكِ التَّجْرِ فِي السِّلاَحِ … وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ خُذْ يَاصَاحِي

وَضَمِنَ العَامِلُ مَا قَدْ تَلِفَا … بِسَبَبٍ مِنْ هَذِهِ إِنْ خَالَفَا

كَذَاكَ إِنْ قَارَضَ أَوْ شَارَكَ أَوْ … بَاعَ بِدَيْنٍ دُونَ إِذْنٍ قَدْ حَكَوْا

وَمَنْ تَعَدَّى فِي القِرَاضِ أَوْ جَنَى … عَلَيْهِ فِي كُلِّ الْوُجُوهِ ضَمِنَا

وَجَبَرَ الخُسْرَ وَمَا تَلِفَ مِنْ … أَرْبَاحِ مَا بَقِيَ مِنْهُ يَافَطِنْ

إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ لِرَبِّهِ وَلَمْ … يَصِلْ بِذَاكَ لِلتَّمَامِ وَالْعَدَمْ

فَإِنْ يَكُنْ قَدْ رَدَّهُ أَوْ كَمُلاَ … فَلَيْسَ يُجْبَرُ بِتَجْدِيدٍ تَلاَ

وَأَنْفَقَ العَامِلُ مِنْهُ فِي السَّفَرْ … لِلتَّجْرِ لاَ لِزَوْجَةٍ لَهَا مَقَرْ

إِنْ كَثُرَ القِرَاضُ حَتَّى حَمَلاَ … ذَلِكَ بِالمَعْرُوفِ فَافْهَمْ وَاعْقِلاَ

وَيَكْتَسِي مِنْهُ إِذَا مَاطَالاَ … سَفَرُهُ فَاسْتَفِدِ المَقَالاَ

وَالقَوْلُ لِلْعَامِلِ فِي دَعْوَى التَّلَفْ … وَالخُسْرِ وَالرَّدِّ لَهُ إِذَا حَلَفْ

كَذَاكَ فِي الجُزْءِ مِنَ الرِّبْحِ إِذَا … أَشْبَهَ بَعْدَ عَمَلٍ قَدْ نُفِّذَا

وَالقَوْلُ قَوْلُ رَبِّهِ إِنِ انْفَرَدْ … بِشَبَهٍ، كَذَاكَ ـ أَيْضاً ـ إِنْ وَرَدْ

بَيْنَهُمَا الخِلاَفُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ … يَلْزَمَ بِالشُّرُوعِ فِيهِ فَاعْلَمَنْ

وَالقَوْلُ لِلَّذِي ادَّعَى الصِّحَّةَ فِي … عَقْدِ القِرَاضِ مُطْلَقاً فَلْتَعْرِفِ

وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَهَبَ مَا … يَكْثُرُ مِنْ مَالِ القِرَاضِ فَاعْلَمَا

حَدُّ المُسَاقَاتِ ـ لَدَى القَوْلِ الأَبَرْ ـ عَقْدٌ عَلَى التِزَامِ خِدْمَةِ الشَّجَرْ
وَنَحْـــوِهِ بِجُـــزُءٍ مِنْ غَلَّتِـــهْ بِلَفْظِ سَـاقَيْتُ وَمَـا فِي قُـوَّتِـهْ[1]
واسْتُثْنِيَتْ مِنْ عِلَلٍ كَثِيـــرَةِ دَلَّتْ عَلَى الحِـرْمَـةِ لِلضَّــرُورَةِ
وَالشَّرْطُ فِي صِحَّتِهَا كَوْنُ الشَّجَرْ وَنَحْـوِهِ فِي العَـامِ يُنْتِجُ الثَّمَـرْ
والشَّرْطُ فِي الْجُزْءِ شُيُوعٌ قَدْ ثَبَتَ وَعِلْمُــهُ أَيْضــاً وَإِلَّا فَسَــدَتْ
كَشَــرْطِ شَيْءٍ زَائِـدٍ لِـوَاحِـدِ أَوْ عَمَــلٍ يَبْقَى بِــلَا تَــرَدُّدِ
وَالْعَمَــلُ الــذِي بِعُــرْفٍ جَـارِ فِيهَـا عَلَى العَـامِـلِ كَـالإِبَّـارِ
وَنَحْـــوِهِ وَسَـــائِــرِ الآلَاتِ لَا حَيَــوانٍ ضَــاعَ بِــالْمَمَــاتِ
وَجَازَ شَرْطُ مَا يَقِلُّ فِي العَمَلْ كَمِثْلِ إِصْلَاحِ جِدَارٍ ذِي خَلَلْ
وَالعَيْنِ وَالآبَـــارِ وَالْحَضِيــرَهْ وَسَـــاقِيَــاتِ الْمَــاءِ وَالضَّفِيــرَهْ
وَجَـــازَ عَقْــدُهَــا عَلَى سِنِينَا تَعَــدَّدَتْ كَـالعَشْــرِ وَالعِشْرِينَا
وَلَمْ تَجُزْ بِدونِ تَحْدِيدِ الأَجَلْ وَلَــوْ بِعُــرْفٍ كَـالْجَـذَاذِ لِلنَّخَـلْ
وفسِخَتْ ذَاتُ الْفَســادِ المُتَّقَى فِي شَأْنِهَا قَبْلَ الشُّرُوعَ مُطْلَقَا
كَـذَاكَ فِي الأَثْنَـاءِ حَيْثُ خَـرَجَتْ وَأُجْـرَتُ المِثْـلِ لَـدَيْهَـا وَجَبَتْ
وَغَيْرُ مَا قَدْ خَرَجَتْ عَنْ بَابِهَا تَفُـوتُ بِـالشُّرُوعِ فِي أَسْبَـابِهَـا
وَكَـــانَ فِيهــا لِلَّذِي قَــدْ عَمِــلَا شَرْعاً مُسَاقَاتُ الذِي قَدْ مَاثَلَا
وَالقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ مَا لَمْ يَغْلِبِ الْفَسَــادُ فِيهَـا فَـاعْلَمَـا

---

(1) قولنا: (بجزء) بضم الزاي، لا بسكونها لضرورة الوزن.

وَاعْلَمْ بِأَنَّ لَفْظَةَ الإِجَارَهْ ... تُرَادِفُ الكِرَاءَ فِي العِبَارَهْ
لَكِنَّهَا قَدْ غُلِّبَتْ فِي العَاقِلِ ... وَنَدَرَتْ فِيمَا سِوَاهُ فَاعْقِلِ
دَلِيلُهَا فِي الشَّرْعِ «أَنْ تَأْجُرَنِي» ... وَعَقْدُهَا يَلْزَمُ بِالقَوْلِ أفْطُنِ
وَعُرِّفَتْ بِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَى ... مَنْفَعَةٍ تَقْبَلُ تَبْعِيضاً جَلا
بِعِوَضٍ يَدْخُلُهُ التَّبْعِيضُ إِنْ ... تَبَعَّضَتْ بِأَيِّ وَجْهٍ يَافَطِنْ
أَرْكَانُهَا: العَاقِدُ، وَالْأَجْرُ، وَمَا ... يَدُلُّ كَالبَيْعِ الذِي تَقَدَّمَا(1)
فَكُلُّ مَا فِي الْعَاقِدَيْنِ شَرَطُوا ... ـ هُنَاكَ ـ فِيهِمَا هُنَا يُشْتَرَطُ(2)
وَكُلُّ مَا صَحَّ ـ هُنَاكَ ـ ثَمَنَا ... يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أُجْرَةً هُنَا(3)
إِلَّا الطَّعَامَ فِي كِرَا الأَرْضِ فَقَدْ ... مُنِعَ لِلنَّهْيِ الذِي فِيهِ وَرَدْ
رَابِعُهَا: مَنْفَعَةٌ تُقَوَّمُ ... شَرْعاً وَعَادَةً، وَلَيْسَ تَحْرُمُ
وَلَمْ تَكُنْ فَرْضاً عَلَى التَّعْيِينِ ... وَلَا تَضَمَّنَتْ وَفَاءَ عَيْنِ
وَلَمْ تَكُنْ مَجْهُولَةً، وَقُدِرَا ... أَيْضاً عَلَى تَسْلِيمِهَا بِلا مِرَا
لَا نَحْوُ تُفَّاحٍ لِشَمِّهِ وَلَا ... آلَةُ لَهْوٍ لِلتَّلَهِّي فَاعْقِلَا
وَلَا عَلَى جَنَازَةٍ تَعَيَّنَتْ ... وَلَا كَشَاةٍ لِلْحَلِيبِ عُيِّنَتْ
وَاغْتَفَرُوا إِجَارَةَ المَرَاضِعِ ... لِأَجْلِ إِرْضَاعِ الجَنِينِ فَاسْمَعِ
وَلَا عَلَى إِبْطَالِ سِحْرِ سَاحِرِ ... وَلَا عَلَى إِخْرَاجِ جِنٍّ مَاكِرِ
وَشَرْطُهَا تَحْدِيدُهَا بِأَجَلِ ... كَمِثْلِ عَامٍ أَوْ تَمَامِ العَمَلِ
لِأَجْلِ أَنْ تُفَارِقَ الجُعْلَ، وَلَا ... يُمْنَعُ جَمْعُهَا مَعَ البَيْعِ اعْقِلَا
وَالأَصْلُ فِي ذَا البَابِ تَأْخِيرُ العِوَضْ ... عَنْ عَمَلٍ إِلَّا لِمَانِعٍ عَرَضْ

---

(1) قولنا: (وما يدل) المراد به: الصيغة الدالة على الإجارة.

(2) قولنا: (هناك) اسم الإشارة عائد على ما يشترط في العاقدين في كتاب البيوع.

(3) قولنا: (وكل ما صح هناك ثمنا) اسم الإشارة عائد ـ أيضا ـ على شروط المعقود عليه في كتاب البيوع كذلك.

لِذَاكَ مَا عُيِّنَ مِنْ أَجْرٍ لَزِمْ … تَعْجِيلُهُ بِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ عُلِمْ

وَفِي سِوَى ذَلِكَ بِالْمُيَاوَمَهْ … تَكُونُ، أَوْ بِالشَّهْرِ فِي الْمُدَاوَمَهْ

أَوْ بِالتَّمَامِ مُطْلَقاً، وَفَسَدَتْ … إِنِ انْتَفَى اشْتِرَاطُ تَعْجِيلٍ ثَبَتْ

كَإِنْ تَقَعْ فِي صَفْقَةٍ مَعْ جُعْلِ … لِلْفَرْقِ فِي الشُّرُوطِ فَافْهَمْ نَقْلِي

وَشَرْطُهَا أَلاَ تُؤَدِّيَ إِلَى … رِبَا النِّسَاءِ فِي الطَّعَامِ فَاعْقِلاَ

لِذَاكَ يُمْنَعُ كِرَاءُ الأَرْضِ … لِلزَّرْعِ بِالطَّعَامِ، لا بِالعَرْضِ

وَأُجْرَةُ المِثْلِ لَهُ إِذَا حَصَلْ … فَسْخٌ لَهَا بَعْدَ تَمَامٍ لِلْعَمَلْ

وَشَرْطُهَا ـ أَيْضاً ـ بَيَانُ الأَجْرِ … فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ ثُمَّ القَدْرِ

فَلَمْ تَجُزْ بِالجِلْدِ لِلسَّلاخِ أَوْ … بِكُنْخَالَةٍ لِطَاحِنٍ حَكَوْا

وَلاَ بِإِنْ أَتْمَمْتَهُ اليَوْمَ لَكَ … كَذَا، وَإِلاَّ لَكَ دُونَ ذَلِكَ

وَلاَ بِقَوْلِكَ الحَصِيدُ ادْرُسْهُ لِي … بِنِصْفِهِ لِجَهْلِ نِصْفِ الحَاصِلِ

وَجَازَ تَأْجِيرٌ بِأَجْرٍ عُلِمَا … وَلَوْ بِرَأْيِ العَيْنِ عِنْدَ العُلَمَا

كَمِثْلِ الاحْتِطَابِ والحَصَادِ … بِالنِّصْفِ أَوْ بِحَسَبِ المُعْتَادِ

وَجَازَ تَرْكُ ذِكْرِ أَجْرٍ عُرِفَا … كَأُجْرَةِ الْحَجْمِ لِفِعْلِ المُصْطَفَى

وَجَوَّزُوا التَّأْجِيرَ بِالأَكْلِ الوَسَطْ … مَعْ نَحْوِ دِرْهَمٍ، وَبِالأَكْلِ فَقَطْ

وَجَازَ فِي الصَّنْعَةِ تَحْدِيدُ الأَجَلْ … بِزَمَنٍ أَوْ بِالتَّمَامِ لِلْعَمَلْ

وَفَسَدَتْ إِنْ جُمِعَا فِيهَا وَلَوْ … تَخَالَفَا عَلَى أَصَحِّ مَا حَكَوْا

وَكَرِهُوا تَأْجِيرَ نَحْوِ دُفِّ … وَالحَلْيِ فِي الأَعْرَاسِ دُونَ خُلْفِ

وَجَازَ عَقْدُهَا عَلَى حِمْلٍ يُرَى … أَو كَانَ مَضْبُوطاً بِكَيْلٍ ذُكِرَا

أَوْ وَزْنٍ أَوْعَدٍ بِلاَ تَفَاوُتِ … وَجَازَ مِثْلُ الحِمْلِ لاَ المَسَافَةِ

وَأَوْجَبُوا التَّعْيِينَ فِيمَا يَخْتَلِفْ … حَمْلاً وَإِرْضَاعاً وَتَعْلِيماً أُلِفْ

كَذَلِكَ التَّعْيِينُ لِلْمَرْكُوبِ … وَلَوْ لِأَجْلِ الحَمْلِ لاَ الرُّكُوبِ

وَالحُكْمُ فِي كَالْخَيْطِ وَالآكَافِ … وَالسَّيْرِ والنُّزُولِ لِلأَعْرَافِ

وَلَيْسَ يَضْمَنُ الأَجِيـــرُ فَقْــدَا إلاَّ إذَا فَــــرَّطَ أَوْ تَعَــــدَّى[1]

أَوْ غَــرَّ بِـالفِعْـلِ وَلَــوْ كَـرَاعِ مَـاشِيَـةٍ أَوْ حَـارِسِ المَتَـاعِ[2]

وَقِيــلَ يَضْمَنَــانِ بِـالإطْـلاَقِ وَالأَحْسَنُ التَّفْصِيـلُ لِلْحُـذَّاقِ

وَاتَّفَقُـوا عَلَى ضَمَـانِ الصَّانِـعِ فِي صَنْعَـةٍ لَـهُ بِـلاَ مُنَـازِعِ

وَفُسِخَتْ إنْ كَـانَ قَـدْ تَعَـذَّرَا مَـامِنْـهُ يُسْتَـوْفَى انْتِفَـاعٌ قُـرِّرَا

وَلَـوْ بِغَصْبٍ مُـطْلَقاً أَوْ حَمْـلِ مُـرْضِعَـةٍ كَمَـا أَتَى فِي النَّقْـلِ

لاَ إنْ تَعَـذَّرَ الـذِي بِـهِ الـوَفَـا فِي غَيْـرِ أَرْبَـعِ أُمُورٍ فَـاعْـرِفَـا[3]

وَجَـازَ عَقْـدُهَـا عَلَى أَرْضٍ وَلَـوْ إلَى سِنِينَ كَثُـرَتْ كَمَـا حَكَـوْا

وَإنَّمَـا يَجُـوزُ شَـرْطُ النَّقْـدِ فِي مَـأْمُـونَـةِ الـرَّيِّ فَقَطْ فَلْتَعْـرِفِ[4]

وَيَلْزَمُ الكِـــرَاءُ بِـــالتَّمْكِينِ مِنْ زَرْعٍ لَهَـا وَلَـوْ أُجِيـحَ يَـافَطِنْ

إنْ لَمْ يَكُنْ بِعَــطَشٍ يَـاقَـارِي أَوْ دُودِهَـــا أَوْ مَـابِهَـا مِنْ فَـارِ

وَالحَبُّ وَالـزَّرْعُ إذَا مَـا انْجَـرَّا بِالسَّيْلِ مِنْ أَرْضٍ لِإرْضٍ أُخْرَى

فَمَـالِـكُ الأُخْـرَى بِـذَاكَ أَوْلَى بِـــدُونِ مَـــاشَيْءٍ لِـرَبِّ الأُولَى

وَالقَــوْلُ لِـلأَجِيـرِ إنْ أَشْبَـهَ مَـعْ يَمِينِــهِ فِي قَــدْرِ أُجْـرَةٍ تَقَـعْ

وَكَــوْنِــهِ أَوْصَــلَ مَـا أُرْسِـلَ بِـهْ وَكَــوْنِـــهِ مُسْتَصْنَعـاً فِيـهِ انْتَبِـهْ

وَكَوْنِهِ ـ أَيْضاً ـ عَلَى الوَصْفِ الذِي طُلِبَ مِنْـــهُ لاَ سِـــوَاهُ فَخُــذِ

وَالقَـــوْلُ قَــوْلُ رَبِّــه فِي الــرَّدِ إنْ كَانَ يَخْفَى عَادَةً فِي الأَيْدِي

وَإنْ يُخَفْ عَلَى سَفِينَـــةٍ غَــرَقْ فَـرَمْيُ مَـا قَـدْ قَـلَّ قِيمَـةً أَحَقْ[5]

وَفِي اللَّذَيْنِ قِيمَـــــةً تَعَـــادَلاَ يُرْمَى الذِي فِي الوَزْنِ كَانَ أَثْقَلاَ

---

(1) قولنا: (فقدا) بسكون القاف، أي ضياع شيء من الأمور التي حملها، إلا إذا فرط أو تعدى. . . . الخ

(2) قولنا: (أوغر بالفعل) أي فعل فعلا يغر غيره في الأخذ، وأما الغرور القولي فلا عبرة به كما لا يخفى.

(3) قولنا: (في غير أربع أمور) مذكورة في الأصل فليراجعها من شاه.

(4) قولنا: (مأمونة الري) كأرض النيل وما أشبهها، كما لا يخفى.

(5) قولنا: (وإن يخف) مضارع مبني للمجهول، أي يحصل الخوف عليها.

وَمَـا عَلَى النُّوتِيِّ إنْ لَمْ يَظْلِمِ ... ضَمَانُ مَا غَرِقَ أَوْ مَا قَدْ رُمِي

وَلَيْسَ يَسْتَحِقُّ دَائِمـاً كِـرَا ... إلاَّ عَلَى البَـلاَغِ فِيمَـا شُهِـرَا

فَعِنْـدَنَـا أَنَّ كَـرَاءَ السُّفُنِ ... يَتِمُّ بِـالبَـلاَغِ وَالتَّمَكُّنِ

إلاَّ إذَا أَتَمَّ غَيْـرُهُ العَمَـلْ ... فَمَـالَـهُ إلاَّ بِقَـدْرِ مَـا نَقَـلْ

وَالجُعْلُ رُخْصَةٌ بِهَا قَدْ عُمِلا ... دَلِيلُهُ حِمْلُ بَعِيرٍ نُقِلا[1]
وَحَدُّهُ - فِي الشَّرْعِ - أَنْ يَلْتَزِمَا ... أَهْلُ الإِجَارِ عِوَضاً قَدْ عُلِمَا
لِمَنْ أَتَى لَهُمْ بِكَالْبَعِيرِ ... إِنْ نَدَّ أَوْ قَامَ بِحَفْرِ بِئْرِ[2]
وَيَلْزَمُ الجَاعِلَ بِالشُّرُوعِ ... وَقِيلَ لاَ يَلْزَمُ لِلْجَمِيعِ
وَلاَ يَحِقُّ عِوَضٌ لِعَامِلِ ... عَلَيْهِ إِلَّا بِتَمَامِ العَمَلِ
لَكِنْ إِذَا أَتَمَّهُ ثَانٍ فَلَهْ ... بِنِسْبَةِ الثَّانِي الذِي قَدْ كَمَّلَهْ
وَشَرْطُهُ عَدَمُ تَعْيِينِ الزَّمَنْ ... وَعَدَمُ اشْتِرَاطِ نَقْدٍ فَاعْلَمَنْ
وَفِي فَسَادِ الجُعْلِ جُعْلُ المِثْلِ ... لاَ نَحْوُ جُعْلٍ مُطْلَقاً خُذْ نَقْلِي

---

(1) قولنا: (دليله حمل بعير) لقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾.

(2) قولنا: (بكالبعير إن نَدَّ) أي نفر وذهب على وجهه شارداً.

إنَّ مَـوَاتَ الأَرْضِ مَـاسَلِمَ مِنْ تَمَلُّكٍ، إمَّـا بِـإحْيَـاءِ رُكِنْ
أَوْ بِـوُقُـوعِـهِ حَـرِيمَ دَارِ أَوْ بَلَدٍ أَوْ بِئْـرِ أَوَ أَشْجَـارِ[1]
أَوْ بِـاقْتِـطَاعِ كَـانَ مِنْ إمَـامِ لِشَخْصٍ أَوْ قَـوْمٍ عَلَى الدَّوَامِ
وَيَحْصُـلُ الإحْيَـاءُ بِـالبِنَـاءِ وَالغَـرْسِ وَالتَّفْجِيـرِ أَيْ لِلْمَـاءِ
وَبِـالإزَالَـةِ لِمَـاءٍ غَـامِـرِ وَقَـطْعِ أَشْجَـارٍ وَقَلْعِ الحَجَـرِ
وَكُـلِّ إصْـلاحٍ ثَمِينٍ مُـطْلَقَـا لَا نَحْـوِ تَحْـوِيطٍ عَلَى مَا حُقِّقَا
وَلَا بِـرَعْيِ كَـلَإٍ أَوْ حَفْـرِ بِيـرْ مَـاشِيَـةٍ إلَّا مَعَ الحَـوْزِ الشَّهِيـرْ
وَيَمْلِكُ المُحْيِ بِـهِ الأَرْضَ وَلَـوْ هَلَكَ مَـا أَحْيَـاهُ هَكَـذَا حَكَـوْا
إلَّا إذَا جَـدَّدَ إحْيَـاءً لَهَـا مِنْ بَعْـدِ طُـولٍ غَيْـرُهُ فَـانْتَبِهَا
وَيَمْلِكُ الحَـرِيمَ أَرْبَـابُ البَلَدْ عَلَى السَّـوَا وَلَمْ يَفُـزْ بِـهِ أَحَـدْ
لَكِنَّـهُ يَجُـوزُ لِـلْإمَـامِ إقْـطَاعُـهُ بِـدُونِ مَـا إيهَـامِ
وَلَمْ يَجُـزْ إقْـطَاعُ أَرْضٍ فُتِحَتْ بِعَنْـوَةٍ إذَا لِـزَرْعٍ صَلُحَتْ
وَجَـازَ إقْـطَاعُ السِّبَـاخِ وَالرِّمَـالْ مِنْهَا، وَإقْطَاعُ الفَيَافِي وَالْجِبَالْ
وَإنَّمَـا يَجُـوزُ لِـلْإمَـامِ أَنْ يَحْمِيَ مَا قَدْ قَلَّ مِنْ أَرْضِ الوَطَنْ[2]
إنْ بَعُـدَ المَحْمِيُّ وَاحْتَـاجَ لَـهُ فِي نَحْوِ غَزْوٍ، لَا لِأَنْ يَأْكُلَهُ

---

(1) قولنا: (أو اشجار) يقرأ بنقل حركة الهمزة في أشجار إلى الواو الساكنة قبلها.

(2) قولنا: (يجوز للإمام أن يحمي... الخ) أي بالشروط التي ذكرت في النظم. كما لا يخفى.

كتاب اللقطة وما يتعلق بها

حَقِيقَةُ اللُّقْطَةِ: مَالٌ عُصِمَا ... يُوجَدُ فِي مَضْيَعَةٍ لَهُ اعْلَمَا[1]

تَعْرِيفُ غَيْرِ تَافِهٍ مِنْهَا وَجَبْ ... بِبَابِ مَسْجِدٍ وَمَوْضِعِ الطَّلَبْ[2]

وَيَسْتَمِرُّ فِي الكَثِيْرِ عَامَا ... حَتْماً، وَفِي قَلِيلِهَا أَيَّامَا

وَإِنْ يَكُنْ تَمَّ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدْ ... يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَهَا الذِي وَجَدْ[3]

أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا، وَضَمِنَا ... فِي الحَالَتَيْنِ مُطْلَقاً لَهَا هُنَا

وَجَازَ حَبْسُهَا، وَفِي التَّافِهِ لَا ... يَجِبُ تَعْرِيفٌ عَلَى مَا نُقِلَا

كَذَاكَ مَا يَفْسُدُ إِنْ لَمْ يُعْرَفِ ... صَاحِبُهُ كُلْهُ وَلَا تُعَرِّفِ[4]

وَوَاصِفُ العِفَاصِ وَالوِكَاءِ ... لَهَا اسْتَحَقَّهَا بِلَا إِيلَاءِ[5]

وَقَدِّمَنْهُ مَعْ يَمِينِهِ عَلَى ... مَنْ وَصَفَ العَدَدَ وَالوَزْنَ اعْقِلَا

وَإِنْ يَصِفْ ثَانٍ بِوَصْفِ الأَوَّلِ ... وَالوَاصِفُ الأَوَّلُ لَمْ يَنْفَصِلِ

تَحَالَفَا وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا ... كَذَاكَ إِنْ كَانَ نُكُولٌ مِنْهُمَا

وَاسْتُؤْنِيَ الدَّفْعُ لَهُ بِالوَاحِدَهْ ... إِنْ جَهِلَ الأُخْرَى فَخُذْهَا فَائِدَهْ

وَجَازَ لَقْطُ غَنَمٍ وَبَقَرِ ... إِنْ خِيفَ عَنْ كِلَيْهِمَا مِنْ ضَرَرِ

وَحَيْثُمَا سَوْقُهُمَا تَيَسَّرَا ... وَجَبَ مُطْلَقاً، وَإِنْ تَعَسَّرَا

عَلَيْهِ فِي كِلَيْهِمَا الأَكْلُ يَحِلّْ ... وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً لَقْطُ الإِبِلْ

وَلَا يَكُونُ النَّسْلُ لِلَّذِي الْتَقَطْ ... وَإِنَّمَا لَهُ غِلَالُهَا فَقَطْ

وَيَجِبُ الْتِقَاطُ طِفْلٍ وُجِدَا ... مُعَرَّضاً إِلَى الضَّيَاعِ أَبَدَا

وَمَا رَمَاهُ البَحْرُ حَيْثُ لَا أَحَدْ ... يَمْلِكُهُ فَلُقْطَةٌ لِمَنْ وَجَدْ

---

(1) قولنا: (مال عصما) أي بحسب القواعد الشرعية، لا بحسب العادات، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (تعريف غير تافه) المراد بالتعريف ـ هنا ـ الإعلام عنه في محل ضياعه كالمساجد والأسواق ونحوهما.

(3) قولنا: (وإن يكن تم) أي العام الذي تقدم ذكره.

(4) قولنا: (كله) فعل أمر مأخوذ من الأكل.

(5) قولنا: (بلا إيلاء) أي بلا حلف.

كتاب الحوز وما يتعلق به

إنْ حَازَ شَخْصٌ أَجْنَبِيٌّ مُطْلَقَا ... أَصْلاً بِحَقٍ لاَ بِظُلْمٍ حُقِّقَا[1]

وَصَارَ فِيهِ يَدَّعِي المِلْكِيَّهْ ... بِحَالَةِ الإعْلاَنِ لاَ السِّرِّيَّهْ

عَشْرَ سِنِينَ دُونَمَا انْقِطَاعِ ... وَلَوْ بِتَلْفِيقٍ مِنْ الأَتْبَاعِ[2]

وَبَعْدَهَا قَامَ عَلَيْهِ حَاضِرُ ... وَعَالِمٌ مُسْتَمِعٌ أَوْ نَاظِرُ

وَسَاكِتٌ بِدُونِ عُذْرٍ يَمْنَعُ ... فَمَالَهُ فِي الشَّرْعِ دَعْوَى تُسْمَعُ

وَانْقَطَعَتْ حُجَّتُهُ بِمَا سَبَقْ ... وَحَائِزُ الأَصْلِ التَّمَلُّكَ اسْتَحَقْ

إلاَّ إذَا أَثْبَتَ حَوْزاً بِالْكِرَا ... وَنَحْوِهِ أَوْ عُذْرَهُ الذِي جَرَى

أَوْ أَثْبَتَ النِّزَاعَ قَبْلَ العَشْرِ ... أَوْ عَدَمَ العِلْمِ بِدُونِ نُكْرِ

وَكُلُّ مَنْ يَقُومُ بَعْدَ أَنْ رَجَعْ ... مِنْ غَيْبَةٍ بَعِيدَةٍ فِيهَا انْقَطَعْ

حُجَّتُهُ بَاقِيَةٌ مُفِيدَهْ ... إنْ لَمْ يَطُلْ سُكُوتُهُ فِي العَوْدَهْ

وَالبُعْدُ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ ... سَبْعُ مَرَاحِلَ عَلَى الجِمَالِ

وَفِي الثَّلاَثَةِ إلَى السِّتِّ اخْتُلِفْ ... وَالرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ فِيمَا قَدْ عُرِفْ

وَكَالحُضُورِ اليَوْمُ وَاليَوْمَانِ فِي ... حَقِّ الرِّجَالِ، لاَ النِّسَاءِ فَاعْرِفِ

وَالحَوْزُ إنْ كَانَ مِنَ الأَقَارِبِ ... بِمِثْلِ مَا ذَكَرْتُهُ فِي الأَجْنَبِي

مِنِ ادِّعَاءٍ مَعْ تَصَرُّفٍ مَكِينْ ... فَهُوْ بِمَا يَجُوزُ عَامَ الأَرْبَعِينْ

إنْ لَمْ تَكُنْ عَدَاوَةٌ وَإلاَّ ... فَهُمْ كَمِثْلِ الأَجْنَبِيِّ فِعْلاَ

أَمَّا إذَا كَانَ بِسُكْنَى الدَّارِ ... وَالزَّرْعِ لِلأَرْضِ وَالاعْتِمَارِ[3]

وَالاِجْتِنَا لِغَلَّةِ الأَشْجَارِ ... وَنَحْوِهِ فَفِيهِ خُلْفٌ جَارِ

---

(1) قولنا: (أجنبي مطلقا) سواء كان شريكا أم لا. و (بحق) أي باستناد إلى حق شرعي كشراء أو إرث ونحوهما.

(2) قولنا: (عشر سنين) متواصلة من غير انقطاع، لا إن تخللها انقطاع، كما لا يخفى. والمراد بالعشرة مدة الحيازة الشرعية، ولو ملفقة بين إنسان وورثته كأن يحوزها ست سنين مثلا، ويحوزها وارثه أربع سنين أو أكثر.

(3) قولنا: (والاعتمار) يقرأ بالكسر مع الدرج.

وَشَهَّرُوا العَشْرَ لَدَى الأَجَانِبِ ... وَفَوْقَ الأَرْبَعِينَ فِي الأَقَارِبِ

وَقلْعُ أَوْ غَرْسُ قَلِيلِ الشَّجَرِ ... أَوِ البِنَا فِي الحَوْزِ لَمْ يُعْتَبَرِ[1]

وَإِنْ يَكُ الحَوْزُ بِأَقْوَى نَوْعِ ... مِنَ التَّصَرُّفَاتِ مِثْلُ البَيْعِ

فَحَدُّهُ عَامٌ عَلَى المَشْهُورِ فِي ... حَوْزِ البَعِيدِ وَالقَرِيبِ فَاعْرِفِ

وَفِي سِوَى الأُصُولِ حَوْزُ الأَجْنَبِي ... ثَلاثُ أَعْوَامٍ، وَحَوْزُ الأَقْرَبِ

عَشْرٌ بِغَيْرِ البَيْعِ، وَالعَامُ كَفَى ... فِي كُلِّ مَنْ بِالْبَيْعِ قَدْ تَصَرَّفَا

وَالحَوْزُ لَا يُفِيدُ عِنْدَ النَّاسِ ... فِي كُلِ مَغْصُوبٍ، وَفِي الأَحْبَاسِ

---

(1) قولنا: (وقلع أو غرس قليل الشجر. . . الخ) لقول الدردير في شرح الاصل: «فهدم شيء يسير أو بناء مما لا بد منه عادة كفرن أو غرس أو قطع شجرة [أو ترميم جدار قديم] ونحوها لا يعتبر».

تنبيه: قال العلامة الكافي في شرحه لقول العاصمية: والأجنبي إن يحز أصلاً بحق. . . الخ «أي إن كان حوزه مستنداً لحق شرعي كإرث أو شراء، لا بكغصب. وأما مجرد الحوز بدون استناد إلى سبب معتبر ـ كما تقدم ـ فلا ينفع مدعيه إذا ثبت أصل الملك لمنازعه فيه» إهـ المراد منه.

كتاب التبرعات وما يتعلق بها

وَيُسْتَحَبُّ عَمَلُ الْوَصِيَّةْ ... مِنْ كُلِّ شَخْصٍ عِنْدَهُ مَالِيَّةْ
كَذَلِكَ الْوَقْفُ لِنَيْلِ الأَجْرِ ... وَهِبَةٌ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي

باب الوصية وما يتعلق بها

وَنُدِبَتْ لِصَاحِبِ الأَمْوَالِ ... وَصِيَّةٌ تُعَدُّ لِلْمَآلِ
فِي حَالَةِ الصِّحَّةِ أَوْ حَالِ الْمَرَضْ ... وَلَوْ سَفِيهاً أَوْ صَغِيراً ذَا غَرَضْ
لِمَنْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَالِكَا ... إِنْ كَانَ غَيْرَ وَارِثٍ لِذَلِكَا
وَلَوْ كَحَمْلٍ أَوْ كَمِثْلِ مَسْجِدِ ... بِالثُّلْثِ أَوْ أَقَلَّ لاَ بِأَزْيَدِ
وَلَيْسَ يَسْتَحِقُّهَا الْمُوصَى لَهُ ... إِلاَّ إِذَا الْمُوصِي يَمُوتُ قَبْلَهُ
وَكُلُّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ وَارِثِ ... أَوْ زَادَ فِي إِيصَائِهِ عَنْ ثُلُثِ
يَبْطُلُ مَا أَوْصَى بِهِ أَوْ أَحْدَثَهْ ... إِلاَّ إِذَا أَمْضَاهُ كُلُّ الْوَرَثَهْ
وَكُلُّ مَا رَجَعَ فِيهِ أَبْطَلَهْ ... إِلاَّ الَّذِي قَبْلَ الرُّجُوعِ بَتَّلَهْ
وَبَطَلَتْ لِلْحَمْلِ إِنْ لَمْ يَسْتَهِلّْ ... وَلِلْمَعَاصِي كُلُّهَا كَمَا نُقِلْ
وَاعْتَبَرُوا الْمَآلَ دُونَ الْحَالِ ... فِي الإِرْثِ وَالْحِرْمَانِ خُذْ مَقَالِي
وَمُنْزَلٌ كَابْنٍ مَعَ ابْنٍ وَاحِدِ ... يَأْخُذُ ثُلْثَ الْمَالِ دُونَ الزَّائِدِ
كَذَا مَعَ ابْنَيْنِ، وَأَمَّا مَعْ ثَلاَثْ ... فَهْوَ كَرَابِعٍ يُقَاسِمُ الثَّلاَثْ
كَذَاكَ مَعْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسَةِ ... وَسِتَّةٍ - أَيْضاً - وَنَحْوِ سَبْعَةِ
وَإِنْ يَكُ الْمُنْزَلُ أُنْثَى قَاسَمَتْ ... أَوْلاَدَهُ كَأُخْتِهِمْ فِيمَا ثَبَتْ
وَنُفِّذَتْ شَرْعاً إِذَا صَحَّتْ وَلَمْ ... يَظْهَرْ لَهُ فِيهَا رُجُوعٌ يُتَّهَمْ
وَلَمْ يَكُنْ يُوصِي عَلَى الْمَحْجُورِ ... إِلاَّ الأَبُ الرَّشِيدُ فِي الْمَأْثُورِ
وَإِنْ يَمُتْ أَبٌ وَلَمْ يُوصِ عَلَى ... أَوْلاَدِهِ الصِّغَارِ مَنْ تَحَمَّلاَ
فَلَمْ يَكُنْ لِأَيِّ إِنْسَانٍ نَظَرْ ... فِيهِمْ سِوَى قَاضِي الْبِلاَدِ الْمُشْتَهَرْ

باب الوقف وما يتعلق به

الوَقْفُ جَعْلُ غَلَّةٍ أَوْ مَنْفَعَهْ ... لِمُسْتَحِقٍّ فِي الطَّرِيقِ النَّافِعَهْ

مُعَيَّنٍ أَوْ جِهَةٍ لاَ تَنْقَطِعْ ... كَمَسْجِدٍ أَوْ مَنْ لِعِلْمٍ يَتَّبِعْ

وَالحَوْزُ شَرْطُ صِحَّةٍ فِيهِ، وَفِي ... بَاقِي التَّبَرُّعَاتِ ـ أَيْضاً ـ فَاعْرِفِ

وَلاَ يَتِمُّ الحَوْزُ بِالإِشْهَادِ ... مُجَرَّداً إِلاَّ لِعُذْرٍ بَادِ

كَوَقْفِ مَا فِي بَلْدَةٍ بَعِيدَهْ ... أَوْ بَلْدَةٍ طَرِيقُهَا مَسْدُودَهْ

وَفِي سِوَى ذَلِكَ فِي الدِّيَارِ لاَ ... يَتِمُّ إِلاَّ أَنْ يُعَايَنَ الخَلاَ

وَفِي سِوَى الدِّيَارِ لاَ يُعْتَبَرُ ... إِلاَّ إِذَا فِيهِ الشُّهُودُ نَظَرُوا

وَعَايَنُوا حَوْزَ الذِي قَدْ قَبِلاَ ... وَكَتَبُوا ذَاكَ بِوَصْفٍ قَدْ جَلاَ

فَيَبْطُلُ الوَقْفُ بِمَانِعٍ عَرَضْ ... لِوَاقِفٍ مِنْ فَلَسٍ أَوْ مِنْ مَرَضْ

مُتَّصِلٍ بِالمَوْتِ قَبْلَ حَوْزِ مَا ... حَبَّسَهُ بِالاِتِّفَاقِ فَاعْلَمَا

أَوْ بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَيْهِ قَبْلَ عَامْ ... وَلَمْ يُحَزْ حَوْزاً جَدِيداً بِاسْتِلاَمْ(1)

وَيَبْطُلُ الوَقْفُ عَلَى الوَارِثِ فِي ... أَمْرَاضِ مَوْتٍ حَصَلَتْ لِلْوَاقِفِ

وَلِسِوَى الوَارِثِ شَرْعاً يُرْجَعُ ... لِثُلُثِ المَالِ وَمِنْهُ يُنْزَعُ

وَيَبْطُلُ الوَقْفُ عَلَى مَعْصِيَةِ ... كَذَا عَلَى النَّفْسِ بِدُونِ مِرْيَةِ

وَحَالَ جَهْلِ سَبْقِهِ لِلدَّيْنِ إِنْ ... كَانَ عَلَى المَحْجُورِ فَافْهَمْ يَافَطِنْ(2)

مَالَمْ يَحُزْهُ ذَلِكَ المَحْجُورُ ... أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ يَاخَبِيرُ

وَيُكْرَهُ الوَقْفُ عَلَى الذُّكُورِ ... دُونَ إِنَاثِ النَّسْلِ فِي المَشْهُورِ

وَنَصُّ ذِي الوَقْفِ كَنَصِّ مَنْ شَرَعْ ... فَشَرْطُهُ إِنْ جَازَ شَرْعاً يُتَّبَعْ

كَشَرْطِهِ بَيْعَ الذِي قَدْ ابْتُلِي ... بِالْفَقْرِ مِنْهُمْ، أَوْ دُخُولِ الأَسْفَلِ

وَكَاسْتِوَا الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ ... فِي الحَظِّ، أَوْ كَصِفَةِ المِيرَاثِ

---

(1) قولنا: (أوبعد عوده) الضمير فيه يعود على الوقف، أي فلا يعود الوقف إلى الواقف قبل عام، و (يحز) بالبناء للمجهول، ونائب فاعله يعود على الوقف، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (للدين) بفتح الدال وسكون الياء، المراد به: ما يتداينه الإنسان ويترتب في ذمته، ويجهل حال سبقه للوقف.

أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ ظَالِمُ ... رَجَعَ مِيرَاثاً لِمَنْ قَدْ خَاصَمُوا

وَإِنْ مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ انْقَطَعَا ... لِفُقَرَاءِ العَاصِبِينَ رَجَعَا

وَقْفاً، كَذَا لِامْرَأَةٍ لَوْ قُدِّرَتْ ... مُذَكَّراً لَاتَّصَلَتْ وَعَصَّبَتْ

وَتَسْتَوِي فِيهِ مَعَ الرِّجَالِ ... فِي الحَظِّ دَائِماً بِلَا إِشْكَالِ

وَإِنْ عَلَى كَمَسْجِدٍ أَصْلٌ وُقِفْ ... وَخَرِبَ المَسْجِدُ أَوْضَاعَ صُرِفْ

ذَاكَ لِمِثْلِ مَا خَرِبَ، أَوْ لِمَا ... أَشْبَهَهُ مِنْ قُرُبَاتٍ دَائِمَا

وَلَا يُبَاعُ مُطْلَقاً وَلَوْ بِمَا ... مَاثَلَهُ فِي الجِنْسِ وَالقَدْرِ اعْلَمَا

وَلَوْ خَلَا وَقْتاً مِنِ انْتِفَاعِ ... إِلَّا إِذَا عَرَضَ لِلضَّيَاعِ

أَوِ اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مُعْتَبَرَهْ ... كَضِيقِ مَسْجِدٍ، طَرِيقٍ،مَقْبَرَهْ

وَمَا عَدَا العَقَارَ إِنْ لَمْ يُنْتَفَعْ ... بِهِ لَدَى مَصَالِحِ الوَقْفِ يُبَعْ(١)

مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ سِلَاحٍ وَصُرِفْ ... ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ ثُمَّ وُقِفْ

وَمِلْكُ ذَاتِ الوَقْفِ لِلْمُحَبِّسِ ... وَغَلَّةُ الوَقْفِ لِأَهْلِ الحُبُسِ

فَإِنْ بَنَوْا أَوْ غَرَسُوا وَبَيَّنُوا ... جَرَى عَلَى الوَصْفِ الذِي قَدْ عَيَّنُوا

فِيهِ، وَإِلَّا فَالجَمِيعُ يُلْحَقُ ... بِالوَقْفِ مُطْلَقاً لَدَى مَنْ حَقَّقُوا

---

(١) قولنا: (يبع) فعل مضارع مبني للمجهول، وحذف منه الألف الذي بعد الباء لضرورة الوزن.

إعْـطَاءُ مَنْ إعْـطَاؤُهُ لاَ يُعْتَـرَضْ ... مَـالاً إلَى أَهْـلٍ لَـهُ دُونَ عِـوَضْ

بِصِيغَـةٍ أَوْ مَـا يَـدُلُّ مُـطْلَقَـا ... وَإنْ مُعَـاطَـاةً عَلَى مَـا حُقِّقَـا

إنْ كَـانَ لِلَّهِ يُسَمَّى صَـدَقَـهْ ... وَلِلْوِدَادِ هِبَـةٌ مُحَقَّقَـهْ

وَالحَوْزُ بِالوَصْفِ الذِي تَقَدَّمَا ... فِي الـوَقْفِ مِنْ تَمَامِهَا وَلَـزِمَا

وَبَـطَلَتْ بِكُـلِّ مَـانِعٍ حَصَلْ ... لِـوَاهِبٍ مِنْ قَبْلِ حَوْزِ مَابَذَلْ

مِنْ فَلَسٍ أَوْ مَـرَضٍ يَتَّصِـلُ ... بِمَـوْتِـهِ لاَ مَـرَضٍ يَنْفَصِـلُ

وَبَـطَلَتْ بِهِبَـةٍ لِثَـانِ ... إنْ حَـازَهَا الثَّانِي فَخُذْ بَيَانِي

أَمَّـا بِبَيْـعِ وَاهِبٍ لَهَـا فَـلاَ ... تَبْـطُلُ إلاَّ مَـعَ تَفْـرِيطٍ جَـلاَ

وَجَـازَ جَبْـرُهُ عَلَى التَّحْـوِيـزِ ... إذَا أَبَـاهُ لِتَمَـامِ الحَـوْزِ

وَبَـطَلَتْ إنْ رَجَعَتْ قَبْـلَ سَنَـهْ ... لِـوَاهِبٍ وَلَـوْ بِـأَجْـرٍ بَيِّنَـهْ

أَوْ نَحْـوِ إرْفَـاقٍ، وَلَمْ تُنْـزَعْ إلَى ... حُـدُوثِ مَـانِعٍ لَـهُ فِيمَا تَـلاَ

وَصَـحَّ حَـوْزُ وَاهِبٍ لِمَنْ حَجَرْ ... إنْ كَـانَ أَشْهَـدَ عَلَيْـهِ وَاشْتَهَـرْ

إلاَّ لَـدَى الـدَّارِ فَعَنْهُمْ نُقِـلاَ ... لاَ بُـدَّ فِيهَـا أَنْ يُعَـايَنَ الخَـلاَ

أَوْ يَسْكُنَ الأَقَـلَّ، وَالـدَّرَاهِمُ ... إخْـرَاجُهَـا لِحَـوْزِ ثَـانٍ لاَزِمُ

فصل في الإعتصار

وَجَازَ لِلْأَبِ اعْتِصَارُ مَا وَهَبْ ... إِلَى ابْنِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَجَبْ
كَالأُمِّ حَيْثُ وَهَبَتْ لِذِي أَبِ ... وَاعْتَصَرَتْ حَالَ الحَيَاةِ لِلْأَبِ
إِلَّا إِذَا مَعاً أَرَادَا الآخِرَهْ ... أَوْ الحَنَانَ بِصِفَاتٍ ظَاهِرَهْ
فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُعْتَبَرُ ... كَالصَّدَقَاتِ، وَهِيَ لَا تُعْتَصَرُ
كَذَاكَ إِنْ لِأَجْلِهَا تَحَصَّلَا ... عَلَى نِكَاحٍ، أَوْ تَدَايُنٍ جَلَا
أَوِ اعْتَرَاهُ مَرَضٌ أَوْ قَدْ فَعَلْ ... مَا فَوَّتَ المَوْهُوبَ بَعْدَ أَنْ حَصَلْ
وَكَرِهُوا رُجُوعَ مِلْكِ الصَّدَقَاتْ ... لِلْمُتَصَدِّقِ بِهَا دُونَ الهِبَاتْ
بِغَيْرِ إِرْثٍ بَلْ بِالاشْتِرَاءِ ... وَنَحْوِ ذَلِكَ بِلَا مِرَاءِ
بَلْ كَرِهُوا انْتِفَاعَهُ بِهَا وَلَوْ ... بِغَلَّةٍ أَوْ بِرُكُوبِهَا حَكَوْا
وَهِبَةُ الثَّوَابِ لَمَّا أَنْ جَرَتْ ... كَالبَيْعِ فِي الحُكْمِ هُنَاكَ ذُكِرَتْ
لِأَنَّهُ الأَنْسَبُ فِيهَا وَكَفَى ... عَنْ ذِكْرِهَا هُنَا لَدَى مَنْ انْصَفَا

تتمة في النحلة والمنحة وما يتعلق بهما

وَكُـــلُّ نِحْلَةٍ لِحَــوْزٍ تَفْتَقِــرْ لِأَنَّهَــا كَـالوَهْبِ فِيمَـا قَدْ ذُكِـرْ
وَلَــوْ عَلَى تِــلَاوَةِ القُــرْآنِ أَوْ بُلُوغِ رُشْــدٍ أَوْ تَـزَوُّجٍ حَكَــوْا
إِلَّا التِي مَــرَّتْ مَــعَ الإِيْضَــاحِ مِنَ الآبِ فِي مَبْحَثِ النِّكَــاحِ
وَوَهْبُ مَـا لِلْحَيَـوَانِ مِنْ غِـلَالْ قُلْ مِنْحَةٌ يَمْنَحُهَا شَهْمُ الرِّجَالْ
لِكُـــلِّ مُحْتَــاجٍ لَهَــا فَقِيــرِ وَهْيَ مِنَ البِــرِّ وَفِعْـلِ الخَيْــرِ

* * *

هَـذَا تَمَـامُ مَا قَصَدْتُ نَظْمَـهُ وَالحَمْـــدُ لِلَّهِ الــذِي أَتَمَّــهُ
وَلَا نَــزَالُ حَـامِـداً وَشَـاكِـرَا رَبِي الــذِي بِفَضْلِهِ تَيَسَّــرَا
وَمَــا نَــظَمْتُــهُ لِأَجْـلِ فَخْـرِ بَــلْ لِلثَّــوَابِ وَرَجَـاءِ الأَجْـرِ
وَفَتْحِ أَبْوَابِ الدُّعَا بِالرَّحْمَةِ وَلِأَدَاءِ وَاجِبٍ لِــلْأُمَّــةِ
وَلِإِعَــانَــةِ الــذِينَ طَلَبُــوا تَسْهِيــلَ فِقْهِنَــا وَفِيــهِ رَغِبُــوا
فَــاجْعَلْهُ رَبِّ نَــافِـعَ الأَنَـامِ وَاخْتِمْ لَنَــا بِــأَحْسَنِ الخِتَـامِ
وَالْطُفْ بِنَا فِي سَائِرِ الحَالَاتِ وَاغْفِـرْ لَنَـا الـذُّنُـوبَ وَالـزَّلَّاتِ
مَـعْ وَالِـدَيَّ وَشُيُـوخِي أَجْمَعِينْ وَمَنْ أَحَبَّنَــا وَكُــلِّ المُسْلِمِينْ
وَصَــلِّ دَائِمــاً عَلَى المُخْتَـارِ وَآلِـــهِ وَصَحْبِـــهِ الأَخْيَــارِ
أَبْيَـاتُـهُ جَـاءَتْ عَلَى وَجْهِ اليَقِينْ ثَــلَاثَ آلَافٍ بِــدُونِ الخُـطْبَتَيْنْ
وَخُـــطْبَتَــاهُ أَوَّلاً وَآخِـــرَا عَدَدُ (يَحْيَ) عِنْدَ مَنْ قَدْ حَرَّرَا
فَــرَغْتُ مِنْــهُ عَـامَ أَلْفٍ وَمِئَـاتْ أَرْبَعَـةٍ ـ أَيْضـاً ـ وَتِسْـعِ سَنَـوَاتْ
فِي عُمُــرٍ يُقَــارِبُ السَّبْعِينَــا مِنْ بَعْــدِ سَبْعَــةٍ مِنَ السِّنِينَــا

الفهرس